# مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

## عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث والعشرون

اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل

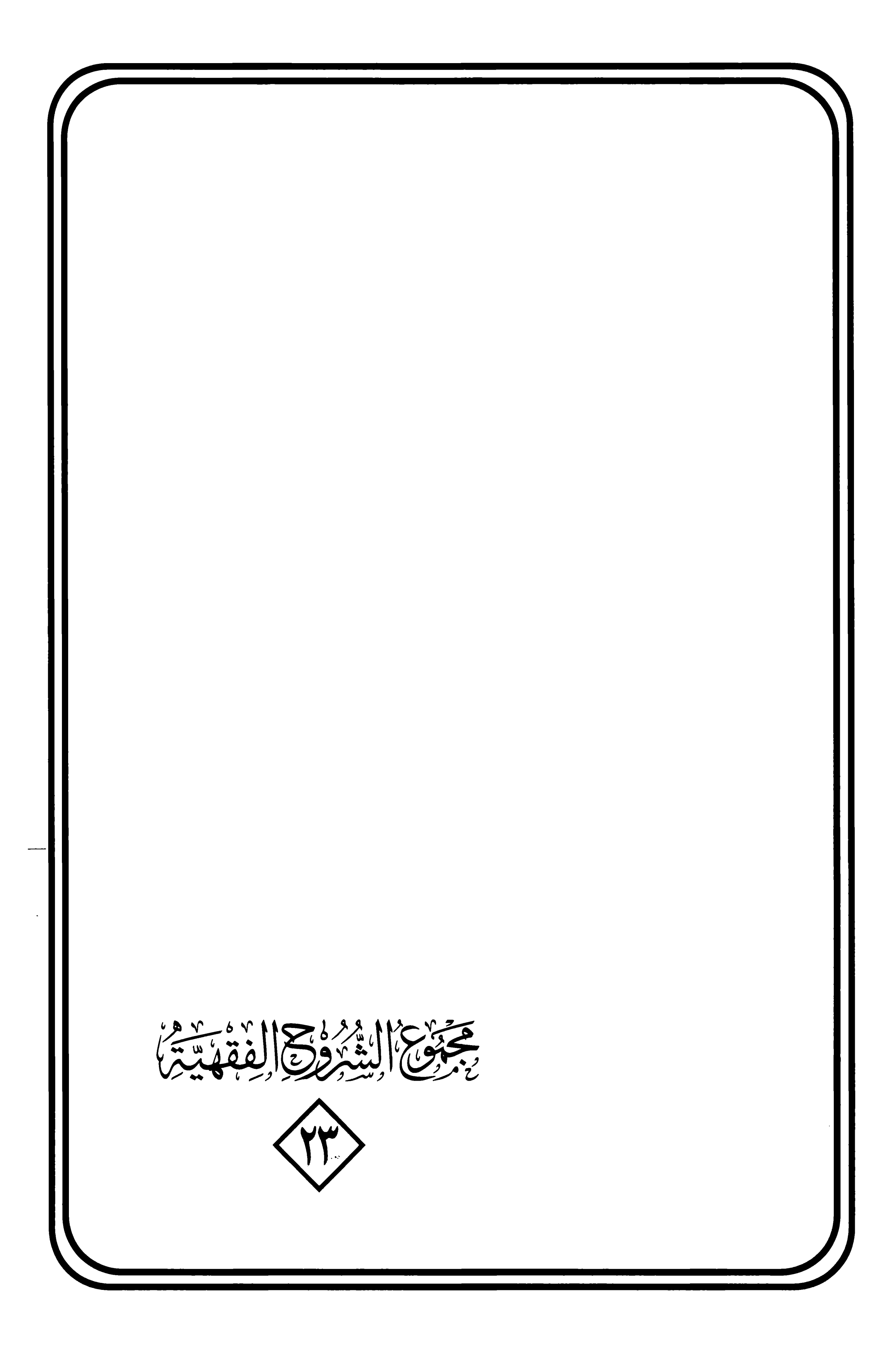











مجموع الشروح الفقهية
٢٣

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن
شرح الروض المربع. /
عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض، ١٤٤٣هـ
٣مج.
ردمك ٠-٦٠-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٦٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)
١- الفقه الحنبلي أ- العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤٣/٩٧٧٥

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٧٧٥
ردمك: ٠-٦٠-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
١-٦٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٣)



الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على
+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧
binbazbooks@gmail.com

# مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث والعشرون

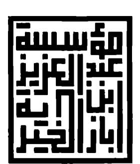
# شرح الروض المربع

الجزء الثالث

الأسئلة

اعتنى به

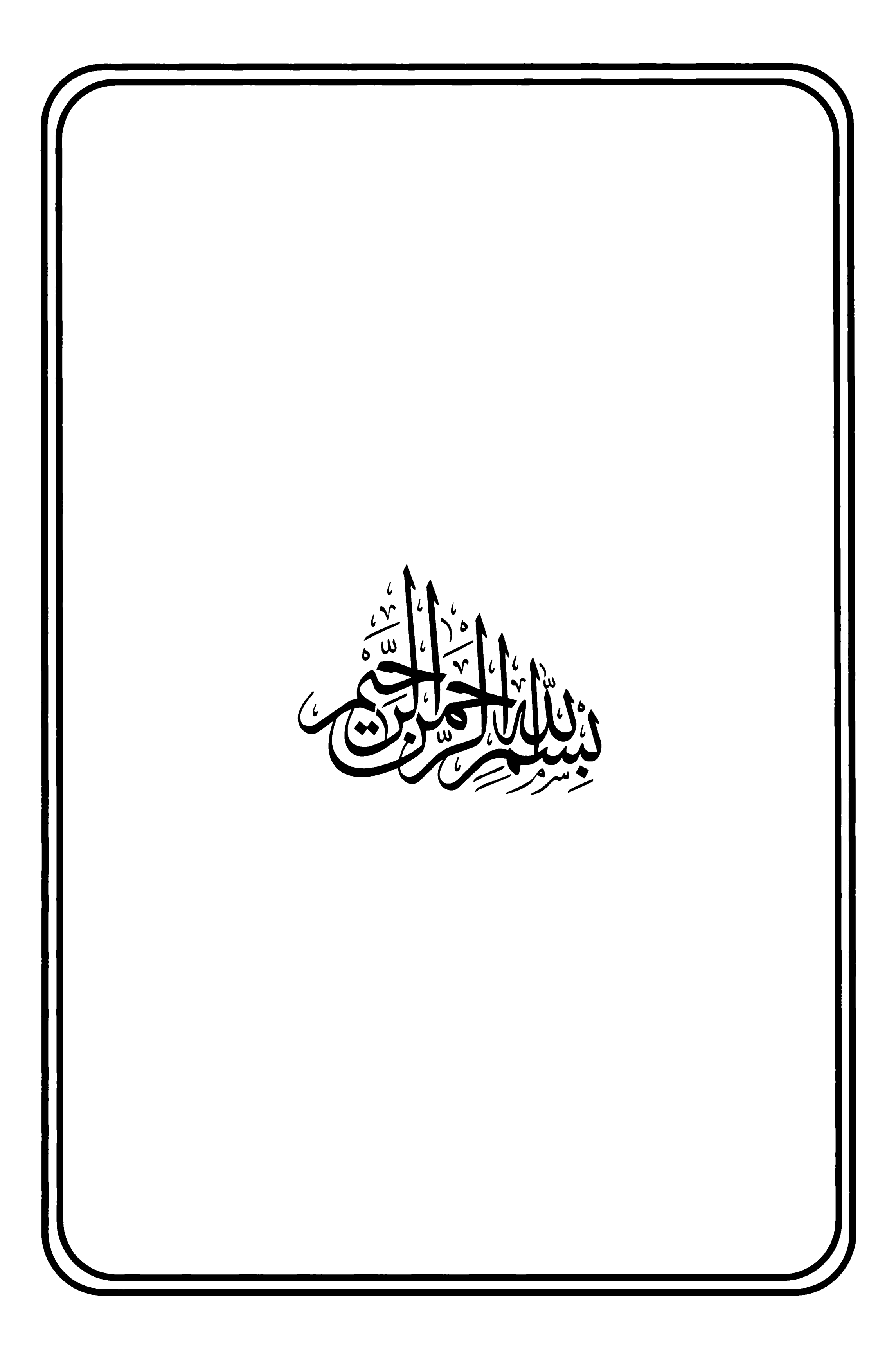
د. يحيى بن أحمد الزامل











بسم الله الرحمن الرحيم

# العقيــدة

# أركان الإيمان

## الإيمان بالله

### الربوبية

### الخلق بين الأزلية والحدوث

**السؤال: إيجاد الخلق أليس أزليًّا؟**

**الجواب:** الصواب أن أصل الخلق ثابت، فلم يكن سبحانه معطَّلًا، لم يزل يخلق ويُوجِد سبحانه وتعالى، لكنه قديم النوع حادث الآحاد، ليس كل فرد قديم، كل فرد مسبوق بعدد من المخلوقات، وهكذا.

* * *

### الألوهية

### القول للزائر: تباركت علينا أو زارتنا البركة

**السؤال: البعض إذا جاء أحد ليزوره يقول: زارتنا البركة، أو تباركت علينا، فما الحكم؟**

**الجواب:** «تبارك» لا يصلح، ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٥٤﴾[الأعراف:٥٤]، ما يقال: «تبارك» إلا لله، فـ«تبارك» من وصف الله.

أما «زارتنا البركة» فهذه إن كان قصده أن مجيئك مبارك، وأنه ينفعنا بالتوجيه والإرشاد ونحو ذلك فمعناه صحيح، أو أنت إن شاء الله مبارك، فإذا جئت يحصل بمجيئك الخير، والتعليم والتعاون على الخير والوصية بالحق فلها معنى صحيح.

أما إذا أراد أنه هو بنفسه يعطي الناس بركة فليس بصحيح.

وعبارات العامة عبارات فيها إيهام، والأحسن أن يقول: حياك الله، وبارك الله فيك، وجزاك الله خيرًا، شرَّفتنا وأشباه ذلك، فيأتي بعبارات أحسن من هذه.

**مداخلة: من قال: (تباركت علينا) ينظر إلى قصده؟**

**الشيخ:** ما يصلح، يُعلَّم أن هذا لا يجوز، «تبارك» من أوصاف الله: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾[الأعراف:٥٤]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾[الملك:١]، فـ «تبارك» معناها: بلغت البركة النهاية، وهذا لا يصلح إلا لله.

**مداخلة: ينظر إلى قصده أم يحكم بظاهر كلامه؟**

**الشيخ:** يُعلَّم أنه لا يجوز هذا.

* * *

### تعليق الآيات على جدران المنازل للحرز وغيره

**السؤال: كتابة المصحف كله بخط صغير جدًّا لا يقرأ على صفحة واحدة وتعليقها على الحائط، هل هذا جائز؟**

**الجواب:** لا يصلح؛ كتابة المصحف في صفحة واحدة بطريقة لا تقرأ هذه إهانة له، نسأل الله العافية.

أما وضع الآيات على جدار المكتبة والمجلس للتذكير بها وقراءتها أو أحاديث فلا بأس.

أما إذا كان للتحرز فلا، ولهذا بعض أهل العلم يمنع من تعليقها بالكلية؛ لأنهم يقولون: يخشى أن يكون قصده الحرز؛ فيكون مثل التميمة.

أما إذا كان لذكر الله أو للفائدة فلا بأس.

* * *

### تعليق الآيات في السيارات

**السؤال: تعليق بعض الآيات في السيارات؟**

**الجواب:** إذا كانت للحرز فلا، أما للفائدة والذكر فلا بأس.

***

### تعليق آية الكرسي في السيارة

**السؤال: توجد الآن آية الكرسي تكتب على نوع مثل التحفة وتعلق في السيارة، فتجد المدخن يدخن عليها، والموسيقى حولها؟**

**الجواب:** هذا المقصود منه الحرز فيقطع.

***

## بقية مسائل الاعتقاد

### تسمية المنتسبين إلى آل البيت بالسادة

**السؤال: بعض من ينتسبون إلى الحسن أو الحسين رضي الله عنهما يسمون أنفسهم السَّادة، ويستدلون بحديث: «إن ابني هذا سيد»[1]، فهل يصح هذا؟**

**الجواب:** هذا من كيسهم، وهو جهل!

وأما استدلالهم بحديث: «**إن ابني هذا سيد**» فهذا وصف له وليس بوصف لهم، ومعناه: أنه رئيس كريم رضي الله عنه.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٦) برقم: (٢٧٠٤) من حديث أبي بَكْرة رضي الله عنه.

# الحديث

## درجة حديث البدء بالبسملة في كل أمر ذي شأن

**السؤال: ما درجة حديث البدء بالبسملة[1]؟**

**الجواب:** فيه ضعف، وهو من باب الحسن لغيره، كما قال ابن الصلاح رحمه الله[2].

* * *

(١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٩-٧٠) برقم: (١٢١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع**»، قال النووي: وهو حديث حسن. ينظر: الأذكار للنووي (ص:٩٤).

(٢) ينظر: شرح مشكل الوسيط (١/ ٤-٥)، البدر المنير (٧/ ٥٢٩).

# أصول الفقـــه

## أدلة الأحكام

### أثر مخالفة الواحد والاثنين للإجماع

**السؤال: إذا خالف الواحد أو الاثنان، هل يسمى إجماعًا؟**

**الجواب:** قد لا يُبَالى بهم، إلا إذا كانوا من أهل العلم ومن أهل البصيرة، وكان المقام محل شبهة.

**مداخلة: يسمى إجماعًا؟**

**الشيخ:** ابن جرير وغيره يعتبره إجماعًا ولو خالف الواحد والاثنان، ولكن الصواب أنه إذا كان المخالفون من أهل العلم لا يسمى إجماعًا، حتى يعلم أنه إجماع قطعي، أو تقوم به الأدلة الشرعية.

*** 

# الاجتهاد والتقليد

## التقليد والتقيد بمذهب لأهل العلم

**السؤال: [ما حكم التقليد في حق أهل العلم]؟**

**الجواب:** التقيد والتقليد لا يجوز، يجب على أهل العلم أن ينظروا في الأدلة الشرعية، وما رجح بالدليل وجب الأخذ به، كما قال الله جل وعلا: ﴿ وَمَا اَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى اَللَّهِ ﴾[الشورى:١٠]، وقال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اَللَّهِ وَاَلرَّسُولِ ﴾[النساء:٥٩].

أما العامي فيسأل أهل العلم في زمانه.

***

## من أخذ بمذهبه والدليل على خلافه

**السؤال: ما حكم من رجع إلى قول المذهب وهو يعلم أن الدليل الصحيح يخالفه؟**

**الجواب:** هذا غلط وغير صحيح، يُخْشى عليه، ﴿فَلْيَحْذَرِ اَلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النور:٦٣]، هذا على خطر، نسأل الله العافية.

وعلى كل حال يلزمه الرجوع إلى الحق، ولا يجوز له التقليد، المقلِّد لا يُعدُّ من العلماء عند أهل السنة، يجب على من عرف الحق أن يأخذ بالدليل، فالحق هو الواجب الاتباع، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ اَلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَاَنتَهُوا۟ ﴾[الحشر:٧]، ويقول جل وعلا: ﴿ فَلْيَحْذَرِ اَلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النور:٦٣].

***

## إيراد الأدلة عند تعليم المُقلِّد

**السؤال: بعض الإخوان يقول: إن المقلد لا يُعلَّم الدليل؟**

**الجواب:** لا، إذا كان بدليل فهو أحسن؛ حتى يستقر في قلبه، قال الله كذا، قال الرسول ﷺ كذا.

* * *

## ذكر الراجح للعوام وعدم التعرض للخلاف

**السؤال: العوام هل يعطون الراجح؟**

**الجواب:** المعلِّم يُعلِّمهم الراجح إذا قام عليه الدليل فقط، هذا الأحسن، ولا يخبرهم بالخلاف؛ حتى يستقيموا.

* * *

# الفقــه

# كتاب الطهارة

## باب المياه

### الماء الطهور إذا سقطت عليه أوراق السدر فغيرته

**السؤال: ما حكم الماء الطهور إذا سقط عليه ورق السدر؟**

**الجواب:** لا يضره ولو تغيَّر.

* * *

### دلالة وضوء النبي ﷺ من إناء فيه أثر العجين

**السؤال: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ من إناء فيه أثر عجين[(١)]؟**

**الجواب:** يحتاج إلى النظر في صحته، وإذا صح فهو حُجة أن الطاهر لا يؤثِّر، إذا وجد فيه أثر عجين أو أثر ورق أو سقطت فيه فاكهة أو سقطت فيه تمرة، والماء باقٍ على حاله فلا يؤثر، فهو يزيل الأنجاس ويرفع الأحداث.

* * *

### الاحتجاج على طهورية الماء المتغير بطاهر بتغسيل الميت بماء وسدر

**السؤال: هل يكون جواز غسل الميت بالماء والسدر دليل على طهوريته، فالسدر يُغيِّر الماء ومع ذلك يطهِّر؟**

**الجواب:** هو من الحُجة، ومثله اغتسال الحائض بماء وسدر، فإذا اغتسلت بماء وسدر كان أفضل لها.

* * *

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٣٧٨-٣٧٩) برقم: (٢٧٣٨٠) من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

### ماء السدود المتغير بكثرة استعماله

**السـؤال: في بعـض القـرى سـدود أكثـر مـن قلتـين؛ ولكنـه متغيـر بكثـرة استعماله؛ لأنه لا يجري، فما حكمه؟**

**الجواب:** لا ينجس إلا بـالتغيُّر بالنجاسـة، وأمـا تغيُّـره بالريـاح أو بـالهواء أو بالأوراق فلا يضره، ولا يجوز الاستنجاء فيه.

**مداخلة: توجد له رائحة؟**

**الشيخ:** لا بد أن يعلم أنها نجاسة، وإلا فالأصل الطهارة.

* * *

### الصدأ لا يغير الماء

**السؤال: في هذا العصر السخانات التي تصاب من الداخل بالصدأ وتخرج ماءً بنيًّا؟**

**الجواب:** الصدأ لا يضر؛ لأنه لا يُغيِّر اسم الماء.

* * *

### حد الماء الراكد

**السؤال: ما حد الماء الراكد؟**

**الجواب:** هو الماء الـذي لـيس لـه مـدد، ولا يجـري، أمـا الـذي لـه مـدد فـلا يسمى راكدًا، فإذا كان هناك جدول أو نهر أو وادٍ يصب فيه فلا يسمى راكدًا.

* * *

### الماء الراكد إذا تغير طعمه ولونه بغير نجاسة

**السؤال: ما حكم الماء الراكد إذا تغيَّر طعمه ولونه من غير نجاسة؟**

**الجواب:** لا يضر، لا بأس به، كالمياه التي في البراري تتغير بالتراب والأوراق وغيرها مما تلقيه الرياح، فلا يضرها هي طاهرة.

***

### حد الماء القليل

**السؤال: ما حد الماء اليسير؟**

**الجواب:** دون القلتين، لكن الذي يراق هو ما يكون في الأواني الصغيرة، إذا وقعت فيه النجاسة يراق، كما أمر النبي ﷺ بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب(١).

**مداخلة: يعني لا يشترط التغيُّر إذا كان الماء قليلًا ووقعت فيه نجاسة؟**

**الشيخ:** إذا كان خفيفًا قليلًا عرفًا كالأواني التي يحملها الإنسان بيده كالغَضَارة وأشباهها.

***

### ضابط الأواني الصغيرة التي يراق ماؤها إذا وقعت فيها نجاسة

**السؤال: ما هو ضابط الأواني الصغيرة التي يراق منها الماء إذا وقعت فيها نجاسة؟**

**الجواب:** المعتادة التي يحملها الناس فيما بينهم ويتوضؤون فيها، مثلما قال

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النبي ﷺ: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه**»[1]؛ لأن غالب الأواني التي يتوضأ فيها الناس ويحملونها فيما بينهم صغيرة.

**مداخلة: ولو لم يتغير؟**

**الشيخ**: ولو لم يتغير؛ لأن الغالب أنه إذا صار قليلًا تؤثر فيه النجاسة.

***

### الماء دون القلتين إذا أصابه بول

**السؤال: ما حكم الماء إذا كان دون القلتين وأصابه البول؟**

**الجواب**: لا ينجس إلا بالتغير على الصواب، إلا إذا كان قليلًا كالذي في الأواني فهذا يُراق.

***

### الماء إذا سقطت فيه حمامة وغيرت رائحته

**السؤال: لو سقطت في خزان ماء حمامة وماتت، وأصبح للماء رائحة بسبب هذه الميتة، فهل يعتبر نجسًا؟**

**الجواب**: نعم، يزال هذا الماء ما دام تغير ريحه بالميتة.

***

### الماء المتقاطر في الإناء من غسل الذَّكر الطاهر

**السؤال: لو غسل ذكره وهو ليس فيه نجاسة، وارتدَّ الماء المتقاطر في الإناء، هل ينجس؟**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠).

**الجواب:** الماء طهور، فإذا غسلت ثيابك وهي نظيفة أو بدنك وهو نظيف، فالماء طهور، لم يأته شيء ينجسه، ولا يزيل طهوريته.

****

### الماء المنفصل بدون تغير من آخر غسلة زالت بها النجاسة

**السؤال: آخر غسلة زالت بها النجاسة، هل الصواب أن الماء فيها طاهر أم طهور؟**

**الجواب:** نجس، إلا إذا كان قد زالت النجاسة قبل الغسلة الأخيرة، الغسلة التي زالت بها النجاسة ولم يبق فيها أثر فهذه طاهرة، أما الغسلة التي فيها جزء من النجاسة فهذه نجسة، فإذا زالت النجاسة ولم يبق لها أثر فالغسلات بعدها طاهرة.

****

### سقوط النجاسة في المائعات غير الماء

**السؤال: هل بقية المائعات كالماء في وقوع النجاسة، أم تنجس بمجرد الملاقاة؟**

**الجواب:** يؤخذ وما حوله إلا إذا تغيَّر، كالفأرة إذا وقعت في المائعات يؤخذ وما حولها ويلقى إلا إذا تغيَّر.

****

### مياه المجاري بعد تنقيتها

**السؤال: ما حكم مياه المجاري بعد تنقيتها؟**

**الجواب:** إذا نقيت فالأصل فيها الطهارة، إذا نقيت وزال تغيرها طهرت.

* * *

**السؤال: ما حكم مياه المجاري إذا نقيت وأضيف إليها مواد بدون ماء فأزالت النجاسة؟**

**الجواب:** المقصود: إذا زال تغيرها من ريح وطعم ولون؛ لأنها مياه كثيرة، فإذا زال تغيرها فالحمد لله.

**مداخلة: ولو لم يضف إليها ماء؟**

**الشيخ:** نعم، مطلقًا.

* * *

### الحياض التي تردها الكلاب

**السؤال: ما حكم الحياض التي تردها الكلاب؟**

**الجواب:** الأمر فيها واسع، «ترد علينا، ونرد عليها»[1].

**مداخلة: على هذا الأقرب عندكم أن سباع البهائم طاهرة؟**

**الشيخ:** ظاهرها، أي: ما ترد عليه من الحياض ونحوها، فالسباع حكمها حكم الحمير والبغال، فلا تُنجس علينا المياه، بخلاف أرواثها وأبوالها.

* * *

---

(١) موطأ مالك (١/ ٢٣- ٢٤) برقم: (١٤)، سنن الدارقطني (١/ ٣٨) برقم: (٦٢) موقوفًا على عمر رضي الله عنه، بلفظ: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع وترد علينا».

### الاغتسال بالماء المرقي في دورات المياه

**السؤال: الماء المرقي، هل يغتسل به؟**

**الجواب:** نعم، يغتسل به.

**مداخلة: حتى في دورات المياه؟**

**الشيخ:** حتى في دورات المياه.

**مداخلة: وإزالة النجاسة به، ليس فيه بأس؟**

**الشيخ:** نعم.

* * *

### القول بأن الماء المرقي إذا اغتسل به يلقى في الحدائق لا في دورات المياه

**السؤال: من قال: إن الماء المقروء فيه إذا اغتسل به الإنسان، ينبغي أن يجمع هذا في إناء ولا يلقى في الدورات، يلقى في الحدائق ونحوها، ما صحة ذلك؟**

**الجواب:** هذا ليس له أصل، يغتسل به في الحمام والحمد لله، فهو ماء لم يتغير.

* * *

### مثال لمسألة اشتباه المباح بالمحرم

**السؤال: مثال لمسألة اشتباه المباح بالمحرَّم؟**

**الجواب:** مثل: دجاجة مباحة ودجاجة مغصوبة، ومثل: شاة مغصوبة وشاة تعرفها أنها مباحة، لكن اشتبهت هل هي هذه أم هذه، ومثل: ثوب محرم وثوب مباح، وثوب مغصوب وثوب ليس بمغصوب، ومثل: ماء مغصوب وماء ليس

بمغصوب، وما أشبه ذلك.

* * *

## صلاة من اشتبه عليه ماء مباح بمحرم فتركهما وتيمم

**السؤال: من تيمم وترك الوضوء بالمشتبه بمحرم، هل تصح صلاته؟**

**الجواب:** إن شاء الله تصح؛ لأنه قول مشهور لأهل العلم.

* * *

## السؤال عن كون الماء طهورًا أو نجسًا

**السؤال: ما يذكر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه مر هو وصاحب له بميزاب فأصابهم من الماء وسأل صاحب عمر عن هذا الماء: هل هو طهور أم نجس؟ فقال عمر ﷺ: «لا تخبرنا يا صاحب الميزاب»[1]؟**

**الجواب:** هذا مشهور، والأصل السلامة.

* * *

## السؤال عن نجاسة الماء

**السؤال: أحيانًا بعض المزارع والمتنزهات التي تسقى بالماء النجس ثم يأتي فيجلس تنجس ثيابه، هل له أن يسأل عن هذا الماء؟**

**الجواب:** إذا كانت تسقى بمياه المجاري التي قد نقيت فلا يضره، أما إذا عرف أنها نجاسة وأن هذا الماء نجس فيغسل ما أصابه، وأما إذا شك فالأصل الطهارة.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣).

## باب الآنية

### توجيه اتخاذ أم سلمة جلجلًا من فضة

**السؤال: ما توجيه حديث أم سلمة رضي الله عنها حين اتخذت جلجلًا من فضة[(١)]؟**

**الجواب:** قد يكون هذا اجتهادًا منها رضي الله عنها، والصواب خلاف ذلك، الصواب أنه لا يُستعمل ولو كان جلجلًا أو «بِيالة»[(٢)] أو فنجانًا أو ملعقة، كلها أوانٍ.

* * *

### درجة حديث: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها»

**السؤال: ما درجة حديث: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها»[(٣)]؟**

**الجواب:** في سنده مقال، وإن كان ظاهر سنده الصحة، رواه أبو داود، لكنه فيما يظهر أن متنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة.

* * *

### لبس الأحذية المصنوعة من جلد النمور

**السؤال: ما حكم لبس الأحذية التي من جلود النمور؟**

**الجواب:** إذا تيسر غيرها فتركها أحوط؛ خروجًا من الخلاف.

* * *

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٢) برقم: (١٩٥٨)، وفي صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٦) بدون لفظة: «فضة».

(٢) ما يشرب فيه الشاي.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٩٣) برقم: (٤٢٣٦)، مسند أحمد (١٤/ ٤٨٥-٤٨٦) برقم: (٨٩١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## عظم الميتة

**السؤال: ما حكم عظم الميتة؟**

**الجواب:** العظم قد يتأثر بما يدخل فيه من شحمها ودهنها وغيرهما، فتركه أولى، وإن أباحه بعض أهل العلم.

* * *

## استعمال ناب الفيل

**السؤال: هل يجوز استعمال ناب الفيل؟**

**الجواب:** بعض أهل العلم يرخص فيه؛ لأنه لا تحله الحياة وفيه فائدة، ولهذا يستعمله كثير من أهل العلم، والقول بجوازه قول قوي؛ لأنه أولًا: في تحريمه نظر من جهة كونه لا تحله الحياة، وثانيًا: لأنه يستفاد منه فوائد كثيرة، فالقول بجوازه ليس ببعيد.

* * *

## ما قطع من الصيد إذا وُجِد ميتًا بعد مدة

**السؤال: الصيد إذا ضربه فانقطعت يده ثم شرد وبعد ساعة وجدوه ميتًا، فهل يأكلون القطعة أم يتركونها؟**

**الجواب:** يأكلونها؛ لأنها سبب موته.

**مداخلة: لكنها بانت وهو حي وبقي ساعة كاملة، وهم ما يدرون أين ذهب؟**

**الشيخ:** إن كانوا لا يدرون فلا يأكلونها، أما إذا علموا أنه مات بسببها فهذه ذكاته.

* * *

## باب الاستنجاء

### الذكر الذي يقال عند الخروج من الخلاء

**السؤال: ماذا يقال عند الخروج من الخلاء؟**

**الجواب:** يقول: «**غفرانك**»[1].

* * *

### دخول الحمام بالمصحف

**السؤال: إذا كان يحمل مصحفًا في جيبه وأراد أن يدخل الحمام؟**

**الجواب:** يضعه في خارجه حتى يخرج، وإذا كان يخاف عليه أو لم يجد مكانًا فمعذور، وإلا فالواجب جعله في الخارج.

* * *

### النهي عن البول في الجحر وصدوع الأرض

**السؤال: النهي عن البول في الأجحار وصدوع الأرض، هل هو ثابت[2]؟**

**الجواب:** يحتاج إلى تأمل، لكن على كل حال تركه أولى؛ لأنه خطر.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨) برقم: (٣٠)، سنن الترمذي (١/ ١٢) برقم: (٧)، السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٥) برقم: (٩٨٢٤)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠٠)، مسند أحمد (٤٢/ ١٢٤) برقم: (٢٥٢٢٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٨) برقم: (٢٩)، سنن النسائي (١/ ٣٣) برقم: (٣٤)، مسند أحمد (٣٤/ ٣٧٢-٣٧٣) برقم: (٢٠٧٧٥)، من حديث عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه.

## المكث في دورة المياه لغير حاجة

**السؤال: ما حكم المكث في دورة المياه لغير حاجة؟**

**الجواب:** مكروه على كل حال.

***

## الاستنجاء بالماء المرقي

**السؤال: الماء الذي فيه الرقية هل يستنجى به؟**

**الجواب:** لو وجد ماء رُقي فيه واغتسل به فليس فيه بأس، الحكم للماء وليس للرُّقية، فهو مجرد ماء، وكونه قرئ فيه لا يجعله قرآنًا ولا آيات.

***

## توجيه ما روي عن بعض الصحابة من إنكار الاستنجاء بالماء

**السؤال: من أنكر الاستنجاء بالماء من الصحابة؟**

**الجواب:** يروى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، لكن لا أظنه يصح عنهم، في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء»[1]، وأخبرت عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يستنجي بالماء»[2]، فهذا أمر معلوم لا شك فيه، ومن أنكر هذا إن صح عنه فيكون خفي عليه فعل النبي ﷺ، والإنسان قد يخفى عليه بعض السنة، يروى عن سعد[3] وابن عمر[4] رضي الله عنهما،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٧٠).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٠-٣١) برقم: (١٩)، سنن النسائي (١/ ٤٢) برقم: (٤٦)، مسند أحمد (٤١/ ١٧١) برقم: (٢٤٦٢٣)

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٦٩) برقم: (٣٠٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥-١٧٦) برقم: (١٦٥٩).

ولكن في صحته نظر.

* * *

## الجمع بين الاستنجاء والاستجمار

**السؤال: هل ثبت في الجمع بين الاستنجاء والاستجمار على سبيل التعبد شيء؟**

**الجواب:** الجمع بينهما جاء في قصة قباء[١]، ولكن في سنده بعض المقال[٢].

* * *

## شبهة من قال: إن الاستجمار لا يطهِّر

**السؤال: ما شبهة من قال: الاستجمار لا يطهر؟**

**الجواب:** أن له الطهارة حكمًا، فلو عرق تنجس، لكنه قول ضعيف.

* * *

## الاستجمار باللَّبِن

**السؤال: ما حكم الاستجمار بالطين المخَمَّر بالماء؟**

**الجواب:** إذا كان يابسًا فهو مثل اللَّبِن، وكذلك التراب مثل اللَّبِن، فإذا استنجى بالتراب أو باللَّبِن أو بالمناديل أو بغيرها كفى.

* * *

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ١٣٠-١٣١) برقم: (٢٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٩٨-١٩٩).

### الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار

**السؤال: ما حكم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار؟**

**الجواب:** لا يجزئ، لا بد من ثلاث فأكثر حتى يُنقي المحل.

***

### الاستجمار بالعظم والروث

**السؤال: إن استجمر بعظم، هل يصح استجماره؟**

**الجواب:** لا؛ لأن الرسول ﷺ نص على ذلك، فقال: «**إنهما لا يُطَهِّران**»[1]، وهذا خاص بالاستنجاء، فمن استجمر بعظم أو روث فعليه أن يستنجي بالماء أو يعيد بشيء غير العظم والروث.

***

### عموم النهي عن الاستجمار بالعظم من مذكاة وغيرها

**السؤال: هل النهي عن الاستجمار بالعظم خاص بعظم المذكاة؟**

**الجواب:** النهي مطلقًا، لكن كل عظم ذكر اسم الله عليه يكون زادًا للجن، وأما النهي فهو عام، العظم المذكَّى وغير المذكَّى، فلا يستنجى بالعظم مطلقًا.

***

### الاستجمار بالمناديل

**السؤال: ما حكم الاستجمار بالمناديل الورقية وبالتراب؟**

**الجواب:** لا بأس به، بالأحجار، بالتراب، بالورق الخشن، بالمناديل

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٨٨) برقم: (١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الخشنة، ثلاثًا فأكثر حتى يزيل الأذى فهذا يكفي.

فالمقصود إزالة الأذى سواءً بالحجر أو باللَّبِن أو بالمناديل أو ما أشبهه مما يكون له خشونة يزيل الأذى، ويكون بثلاث فأكثر حتى يزول الأذى، ويطيب المحل.

***

### الاستجمار بالأوراق المكتوبة باللغة العربية

**السؤال: استعمال الأوراق المكتوب فيها باللغة العربية، وما قيل: إنه لا يجوز؛ لأن اللغة العربية هي لغة القرآن؟**

**الجواب:** إذا لم يكن فيها ذكر الله فلا أعلم فيها شيئًا، الخطوط التي ليس فيها ذكر الله ليس فيها بأس، إذا كان فيها كلام خالٍ من ذكر الله فلا يضر.

***

### الوضوء بدون استنجاء

**السؤال: لو تبول أو تغوط -مثلًا- ثم توضأ وضوءه الشرعي؛ ولكنه لم يستنجِ؟**

**الجواب:** لا بد من الاستنجاء ليتنظف؛ لأن التنظف شرط في صحة الوضوء، «**اغسل ذكرك ثم توضأ**»[1].

**مداخلة: ذكر بعضهم أنه لو جعل قفازًا على يده بعد الوضوء واستنجى؟**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٢) برقم: (٢٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٧) برقم: (٣٠٣)، وأما بذكر «ثم» فهو في سنن النسائي (١/ ٢١٤) برقم: (٤٣٩)، من حديث علي ﷺ.

**الشيخ:** لا يصلح، لا بد أن يكون الاستنجاء سابقًا للوضوء؛ لأن من شـروط الوضوء أن يسبقه الاستنجاء.

* * *

## باب السواك

### اليد التي يتسوك بها

**السؤال: السواك هل يكون باليمين؟**

**الجواب:** السواك بيساره؛ لأنه إزالة للأذى، ويبدأ بالشق الأيمن.

***

### تقديم الرجل اليمنى عند ركوب الدابة

**السؤال: ركوب الدابة، هل يركب باليمين؟**

**الجواب:** لا أذكر أنه ورد في هذا شيء.

***

### تقديم من على اليمين عند الدخول والخروج

**السؤال: إذا ازدحم اثنان عند الباب سواءً باب المسجد أو باب البيت، هل يقول للذي عن يمينه: اخرج قبلي؟**

**الجواب:** لا أعلم له أصلًا.

***

### دخول البيت بالقدم اليمنى

**السؤال: دخول المنزل هل يكون من باب كان النبي ﷺ يعجبه التيمن ..؟**

**الجواب:** «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجُّله وطهوره وفي شأنه

كله»[1]، وهذا يعم دخول المنزل ودخول المسجد.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٨) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

## باب سنن الفطرة

### من ولد وفي رأسه بعض البقع التي ليس فيها شعر

**السؤال: بعض الأطفال الصغار حديثي السن بعد الولادة الشعر يخرج من نفسه، ويبقى على شكل بقع في رأس الطفل، فهل يدخل في حديث: «احلقوه كله أو دعوه كله»[1]؟**

**الجواب:** هذا ليس باختيارهم ولا من عملهم، المقصود: لا يحلق بعضًا ويترك بعضًا، ولا يقص بعضًا ويترك بعضًا.

* * *

### القول بأن حلق الرأس من شعار الخوارج

**السؤال: من كره حلق الرأس وقال: إنه شعار الخوارج؟**

**الجواب:** لا، النبي ﷺ قال: «**احلقوه كله أو دعوه كله**»، وقد حلق رأسه في حجة الوداع[2]، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يحلقون، ولكن الخوارج يوجبون الحلق، هذه صفتهم، والحلق ليس بواجب.

* * *

### الاكتحال للزينة

**السؤال: ما حكم من اكتحل للزينة؟**

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٨٣) برقم: (٤١٩٥)، سنن النسائي (٨/ ١٣٠) برقم: (٥٠٤٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٧٨) برقم: (٤٤١٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٧) برقم: (١٣٠٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**الجواب**: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[١] للزينة والمصلحة.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٣) برقم: (٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

## باب سنن الوضوء

### الوضوء داخل الحمام

**السؤال: ما حكم الوضوء داخل الحمام؟**

**الجواب:** لا بأس، لكن الوضوء خارج الحمام أحسن حتى يسمي عند بدء الوضوء، وإذا دعت الحاجة للوضوء في الحمام سمى في بدء الوضوء وتوضأ.

* * *

### استعمال الأصبع بدل السواك عند المضمضة

**السؤال: عند المضمضة هل له إدخال الأصبع في الفم إذا لم يكن معه سواك؟**

**الجواب:** ليس فيه بأس، نوع من إزالة الوسخ، ينفع.

* * *

### غسل الكفين أول الوضوء وحكم تقدمها قبل النية

**السؤال: هل يستحب أن يعيد غسل اليدين إذا قدمهما على النية؟**

**الجواب:** الأمر واسع إن شاء الله؛ لأن غسل اليدين مستحب إذا كان من غير قائم من النوم، وإن أعادها معها حتى تكون النية قد شملتها كلها كان أكمل.

* * *

### غسل اليدين ثلاثًا عند القيام من النوم إذا توضأ من صنبور

**السؤال: إذا توضأ من غير إناء من صنبور مثلًا، فهل يكون عليه واجب عند**

**القيام من النوم؟**

**الجواب:** هذا هو الظاهر، هو سواء من إناء أو من غيره يغسلها ثلاثًا.

***

**السؤال: تقييد الأمر في قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء..»[1] إلخ، ألا يفهم أنه خاص بالإناء؟**

**الجواب:** لا، المعنى ظاهر حتى ولو لم يكن في إناء؛ لأن المقصود بإدخال يديه استعمال الماء، فلا يستعمل الماء إلا بعد غسلهما ثلاثًا، وهذا المشروع له والواجب عليه، فالرسول ﷺ قال: «**فلا يغمس يده في الإناء**»، «**فلا يدخل يده في الإناء**»[2]، وفي اللفظ الآخر: «**فليغسل يده قبل أن يدخلها**»[3].

***

### غسل اليدين ثلاثًا من نوم النهار

**السؤال: هل غسل اليدين يخص نوم الليل فقط أو نوم النهار أيضًا؟**

**الجواب:** المستحب له أن يغسل حتى من نوم النهار، لكنه ليس مثل نوم الليل؛ لأن النبي ﷺ نص على الليل، لكن إذا قام من نوم النهار فالأفضل أن يغسلهما.

***

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٣) برقم: (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٠٥)، سنن الترمذي (١/ ٣٦) برقم: (٢٤)، سنن النسائي (١/ ٩٩) برقم: (١٦١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٨) برقم: (٣٩٣)، مسند أحمد (١٢/ ٤٠٨) برقم: (٧٤٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**السؤال: بالنسبة لغسل اليدين عندما يستيقظ الإنسان من النوم، هل هذا بالليل فقط أم يشمل النهار أيضًا؟**

**الجواب:** الواجب من نوم الليل.

***

### حكم غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم

**السؤال: هل غسل اليدين عند القيام من النوم على الوجوب؟**

**الجواب:** نعم، للبيتوتة؛ لأن الرسول ﷺ أمر ونهى إذا قام من نوم الليل.

***

### علة غسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء عند القيام من النوم

**السؤال: هل قوله: «لا يدري أين باتت يده»[1] لبيان معنى العلة؟**

**الجواب:** هذا هو الظاهر، جعلها النبي ﷺ علة.

***

### تقديم اليسرى على اليمنى في أعضاء الوضوء

**السؤال: هل تقديم اليسرى على اليمنى في أي عضو من الأعضاء في الوضوء يعد خلاف السنة؟**

**الجواب:** تقديم اليمين عند الجمهور سنة، وينبغي للمؤمن أن يعتني بهذا، فيقدم اليمنى كما فعله النبي ﷺ.

***

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٦٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٣) برقم: (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

### أخذ ماء جديد للرأس

**السؤال: ما حكم أخذ ماء جديد للرأس في الوضوء؟**

**الجواب:** الرأس لا بد أن يأخذ له ماءً جديدًا.

**مداخلة: والأحاديث التي جاءت بمسح الرأس ثلاثًا؟**

**الشيخ:** الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا مسحة واحدة، مثلما قال أبو داود رحمه الله[1].

* * *

### الزيادة على الثلاث في الوضوء

**السؤال: ما حكم الزيادة على ثلاث مرات في الوضوء لمن شك في الإنقاء؟**

**الجواب:** السنة الثلاث ولا يحتاج الإنقاء، مرور الماء يكفي.

* * *

### الدلك في الوضوء والغسل

**السؤال: هل دلك الأعضاء في الغسل والوضوء مستحب؟**

**الجواب:** الدلك مستحب وليس واجبًا، جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان يدلك ذراعيه[2]، فلا بأس إذا دلك، وهو من باب الاستحباب؛ لكن غالب فعل النبي ﷺ ليس فيه الدلك، يُمرُّ الماء فقط؛ لأنه أرفق بالمسلمين، فمرور الماء يكفي، وإذا دعت الحاجة إلى الدلك فلا بأس.

---

(1) ينظر: سنن أبي داود (1/ 27).

(2) سنن النسائي (1/ 58) برقم: (74) من حديث أم عُمَارة رضي الله عنها.

**مداخلة: وفي الغسل كذلك؟**

**الشيخ:** وفي الغسل كذلك، إذا أمرَّ الماء على بدنه كله كفى، وإن وجد فيه أشياء تحتاج إلى دلك دَلْك، كمحل فيه طين، أو فيه عجين، أو فيه أشياء فيدلكها؛ حتى تزول.

***

**السؤال: ما حكم دلك الأعضاء عند الوضوء؟**

**الجواب:** مستحب وليس بلازم، فإن دلك فهو مستحب، كما في بعض الروايات: «يدلك ذراعيه»[(١)]، وإلا فالمقصود: إمرار الماء، وقوله: «**أسبغ الوضوء**»[(٢)]، أي: أَمرَّ الماء على الأعضاء، فالإسباغ مرور الماء على الأعضاء، فلو أدخلهما في الماء وأخرجهما بنية الوضوء كفى.

**مداخلة: حتى في الغسل مستحب؟**

**الشيخ:** الدلك لا يلزم.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٥-٣٦) برقم: (١٤٢)، سنن الترمذي (٣/ ١٤٦) برقم: (٧٨٨)، سنن النسائي (١/ ٦٦) برقم: (٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٢) برقم: (٤٠٧)، من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (١/ ٢١٤) برقم: (٢٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: «**ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**».

## باب فروض الوضوء وصفته

### التسمية عند الوضوء

**السؤال: هل التسمية عند الوضوء واجبة؟**

**الجواب:** بعض أهل العلم يراها واجبة، وبعضهم يراها مستحبة.

والأقرب الوجوب مع الذكر؛ لأن أحاديثها متعددة الطرق يشد بعضها بعضًا كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[1] وجماعة.

وقال آخرون: كلها ضعيفة، قال أحمد رحمه الله: لا يثبت في هذا الباب شيء[2]، فإذا احتاط الإنسان وسمى فهو الأحوط، وأقل ما يقال في ذلك الاستحباب.

* * *

**السؤال: الراجح في التسمية في الوضوء الوجوب أم الاستحباب؟**

**الجواب:** الأحاديث فيها ضعف، فالاستحباب هو المتأكد عند الجمهور، وإذا احتاط خروجًا من الخلاف يكون أحسن، لا يتساهل فيها، يأتي بها.

* * *

### درجة حديث التسمية عند الوضوء

**السؤال: هل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في التسمية في الوضوء[3] صحيح؟**

**الجواب:** له طرق كثيرة يشد بعضها بعضًا[4].

* * *

---

(1) ينظر: تفسير ابن كثير (3/ 47).

(2) سنن الترمذي (1/ 38).

(3) سنن أبي داود (1/ 25) برقم: (101)، سنن ابن ماجه (1/ 140) برقم: (399)، مسند أحمد (15/ 243) برقم: (9418).

(4) ينظر: تفسير ابن كثير (3/ 47).

## التسمية عند الوضوء داخل الحمام

**السؤال: التسمية عند الوضوء داخل الحمام تستثنى؟**

**الجواب:** إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن لم يتيسر له إلا داخل الحمام فيسمي عند بدء الوضوء، فهذا مستثنى للحاجة.

* * *

**السؤال: الذين يتوضؤون في الحمام، هل يسمون أو لا؟**

**الجواب:** نعم، تزول الكراهة عند الحاجة.

**مداخلة: أو بينه وبين نفسه؟**

**الشيخ:** كله واحد، المقصود يسمي، لا بد أن يسمي باللفظ.

**مداخلة: لو سمى سرًّا؟**

**الشيخ:** كله واحد، سرًّا أو جهرًا المعنى واحد.

* * *

**السؤال: إن كان الإنسان داخل دورة المياه، هل يسمي؟**

**الجواب:** يسمي الله وهو داخل الدورة، يقول: باسم الله، ثم يتوضأ، والحمد لله، تزول الكراهة.

**مداخلة: التسمية سرًّا؟**

**الشيخ:** سرًّا أو جهرًا.

* * *

### حكم المضمضة والاستنشاق

**السؤال: ما حكم المضمضة والاستنشاق؟**

**الجواب:** واجبتان في الوضوء والغسل؛ لأن الفم والأنف في حكم الظاهر.

* * *

**السؤال: ما حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل؟**

**الجواب:** المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء والغسل جميعًا؛ لأن الفم والأنف في حكم الظاهر.

* * *

### مقدار الواجب في المضمضة والاستنشاق

**السؤال: ما هو الواجب في المضمضة والاستنشاق؟**

**الجواب:** الواجب مرة واحدة والباقي سنة، وهكذا كل عضو الواجب مرة.

* * *

### ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء

**السؤال: ترك المضمضة والاستنشاق، هل يبطل الوضوء؟**

**الجواب:** لا بد من المضمضة والاستنشاق، فإذا لم يتمضمض أعاد الوضوء، إلا إذا ذكر في الحال قبل أن يغسل يديه فيتمضمض ويستنشق ثم يغسل يديه، أما إذا لم يذكر إلا بعد ذلك فيعيد الوضوء من أول غسل الوجه.

أما الغسل فلا يلزم فيه الموالاة، لو تذكر بعدما غسل بعض جسمه أو اغتسل كله فيتمضمض ويستنشق بنية الجنابة ويكفي.

* * *

### الاكتفاء بالمضمضة في الوضوء عند أول الغسل

**السؤال: إذا تمضمض في بداية الوضوء وكان يغتسل لإزالة الجنابة، هل يكفي؟**

**الجواب:** يكفي، وكونه يبدأ بالوضوء أفضل.

***

### صلاة من ترك المضمضة في الوضوء

**السؤال: شخص سأل شيخًا عن المضمضة فقال له: إنها سنة؛ فامتنع عن المضمضة شهر رمضان أثناء الوضوء، ما حكمه بعد ذلك؟**

**الجواب:** المضمضة فرض لا بد منها، ما صحت صلاته ولا وضوؤه.

**مداخلة: يعيد كل صلوات الشهر بالكامل، هو سأل شيخًا فأفتى له بذلك.**

**الشيخ:** فتوى باطلة ليس لها أساس.

**مداخلة: صلى بذلك شهر رمضان كاملًا؟**

**الشيخ:** يمكن أن يقال: إنها تسقط عنه، كما قال النبي ﷺ في قصة الأعرابي لما أساء في صلاته أمره أن يعيد الصلاة الحاضرة[1]، ولم يأمره بما تقدم، وهو الظاهر من حاله أنه كان ينقرها فيما تقدم، ومثل: المستحاضات لم يأمرهن بالإعادة، فإن أعاد فهو من باب الاحتياط، وإلا فليس عليه إعادة عند التأمل؛ لأجل الجهل، وهذا غرته الفتوى، لعله -إن شاء الله- لا يكون عليه إعادة، مثل: قصة المستحاضات، وقصة المسيء، فالنبي ﷺ لما أتاه المسيء أمره

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالإعادة، عاتبه مرة ثم علمه النبي ﷺ.

فدل ذلك على أنه لا يؤمر بما مضى لأجل الجهل، ولم يأمره بإعادة صلواته الماضية.

لعل هذا -إن شاء الله- أقرب؛ لأن إعادة الصلاة فيها كلفة عظيمة، والأقرب -والله أعلم- العذر بالجهل؛ لأنه اشتبه عليه الأمر بسبب الفتوى، فالأقرب عدم الإعادة إن شاء الله.

* * *

### نسيان المضمضة

**السؤال: من نسي المضمضة ولم يتذكر حتى فرغ من صلاته؟**

**الجواب:** يعيد الصلاة؛ لأنه لم يتم وضوءه.

* * *

### مسح الرقبة في الوضوء

**السؤال: بعض الناس عندما يمسح الرأس والأذن يمسح الرقبة أيضًا، هل هناك دليل؟**

**الجواب:** الرقبة لا تمسح، مسح الرقبة غير مشروع.

**مداخلة: ما تكون بدعة؟**

**الشيخ:** يُعلَّم أنها ليست بمشروعة.

* * *

## المسح على التحنيك الذي تحت الرقبة

**السؤال: هل يمسح على التحنيك[١] الذي تحت الرقبة؟**

**الجواب:** لا؛ لأنه ليس من الرأس، يمسح فقط على ظاهر الرأس من مقدمه إلى قفاه.

* * *

## مسح القفا عند مسح الرأس

**السؤال: مسح القفا، هل هو من مسح الرأس؟**

**الجواب:** ليس له أصل، ليس بصحيح.

* * *

## مسح الرأس من مقدمه إلى القفا بدون إرجاع

**السؤال: لو مسح رأسه إلى القفا مرة بدون إرجاع، هل يجزئ؟**

**الجواب:** المهم مسح الرأس ويكفي، سواء ردها أو لم يردها، أو بدأ بوسط الرأس وذهب به إلى قفاه ثم إلى مقدمه، الأمر واسع، لكن الأفضل أن يبدأ بالمقدم ثم يذهب به إلى قفاه ثم يرده.

* * *

## من مسح على رأسه ثم حلَقَه

**السؤال: من مسح على رأسه ثم حلقه؟**

**الجواب:** الذي مسح رأسه ثم حلق لا يضر، ذاك إذا خلع الخفين، أما مسح

(١) التحنيك: تدوير العمامة من تحت الحنك، وهو ما تحت الذقن. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٤١٧).

الرأس فيمسحه، سواء لم يكن له شعر، أو كان له شعر ثم حلقه، لا يضره، عند جميع أهل العلم.

* * *

## مسح الرأس إذا كان عليه حناء

**السؤال: لو وضعت المرأة الحناء على رأسها؟**

**الجواب:** تمسح ولو عليه حناء، مثلما قالت عائشة رضي الله عنها: «كن يغتسلن وعلى رؤوسهن الضماد»[1].

**مداخلة: من لبَّد شعره في الحج يمسح عليه كذلك؟**

**الشيخ:** يمسح عليه، النبي ﷺ لبد رأسه ومسح عليه[2].

* * *

## الترتيب بين الأعضاء في الوضوء

**السؤال: بالنسبة للترتيب في الوضوء للوجوب أو السنة؟**

**الجواب:** الصواب للوجوب، فيبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين كما رتبها الله.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٦٦) برقم: (٢٥٤)، مسند أحمد (٤١/ ٥٠) برقم: (٢٤٥٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) برقم: (١٥٤٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٢) برقم: (١١٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

## الانغماس في بركة بقصد الوضوء

**السؤال: إذا انغمس في ماء بقصد الوضوء؟**

**الجواب:** لا بد أن يخرج مرتبًا، أولًا يبدأ بالوجه ثم اليدين ثم رأسه يمسحه ثم رجليه، إذا رتبها في الخروج بنية الوضوء فلا بأس.

***

**السؤال: لو خرج مرتبًا وهو داخل للسباحة بنية الوضوء؟**

**الجواب:** كذلك يكفي، لو خرج مرتبًا كفى، أخرج رأسه ثم أخرج يديه ثم مسح رأسه، ثم أخرج رجليه من الماء بنية الوضوء كفى، «**الأعمال بالنيات**»[1].

**مداخلة: لا بد من الترتيب في خروجه؟**

**الشيخ:** لا بد من الترتيب والنية.

***

**السؤال: قلتم فيما مضى: لو أن إنسانًا اغتسل في بركة لا بد أن يخرج مرتبًا؟**

**الجواب:** لا بد إذا كان أراد بهذا الوضوء، أما إذا كان عن حدث أكبر صار الحدث الأصغر وهو الوضوء تبعًا، لكن لو توضأ يكون أحوط وأفضل، يتوضأ

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦) برقم: (١) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) برقم: (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

ثم يغتسل، كما هو فعل النبي ﷺ[1].

* * *

## كيفية نية غسل القدمين للمنغمس في بركة

**السؤال: إنسان ينغمس في بركة ويتوضأ، وقدماه في البركة، فمتى ينوي غسل القدمين؟**

**الجواب:** عندما يمسح رأسه ينوي غسل القدمين.

**مداخلة: ينوي فقط نية وقدماه منغمستان؟**

**الشيخ:** النية كافية.

* * *

## المسح على الأعضاء في الوضوء

**السؤال: مسح العضو دون إمرار الماء عند الوضوء؟**

**الجواب:** إذا مر الماء عليه يكفي، والمسح لا يكفي، فلا يجوز إلا في الخفين والرأس، أما الوجه واليدين والرجلين فلا بد من غسلها ولا بد من إمرار الماء، أما الرأس فيمسح مسحًا بالماء.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٩) برقم: (٢٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٣) برقم: (٣١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

صحيح البخاري (١/ ٦٠) برقم: (٢٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٤) برقم: (٣١٧)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

## ترك جزء من الرجل دون غسله

**السؤال: بالنسبة للصحابي الذي أمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء لعدم غسل مؤخرة رجله[1]؟**

**الجواب:** هذا إذا ترك بقعة عليه أن يعيد الوضوء.

**مداخلة: لماذا لم يأمره الرسول ﷺ بغسل الرجل فقط؟**

**الشيخ:** لأنه لا بد من الموالاة في الوضوء إذا طالت المدة أعاد الوضوء كله، فيكون غسل الرجل مواليًا لمسح الرأس، ليس بينهما مسافة ينشف فيها الماء.

فالوضوء لا بد فيه من الترتيب والموالاة، ترتيب الوجه واليدين والرأس والرجلين، والموالاة، فلا يغسل الوجه ويذهب ثم يغسل الرجلين، أو يغسل الوجه واليدين ثم يبقى حتى تيبس ثم يمسح رأسه، بل يوالي، الرسول ﷺ توضأ مواليًا هذا معناه.

***

## من رأى لمعة في قدمه وهو في الصلاة

**السؤال: إذا رأى لمعة في قدمه في الكعب وهو في الصلاة، هل له أن ينفصل عن صلاته ويعيد الوضوء؟**

**الجواب:** نعم، إذا رأى لمعة لم يعمها الماء فوضوؤه باطل، وقد زالت الموالاة وانتهت فيعيد الوضوء.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٥)، مسند أحمد (٢٤/ ٢٥١-٢٥٢) برقم: (١٥٤٩٥)، من حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وفي صحيح مسلم (١/ ٢١٥) برقم: (٢٤٣) من حديث عمر رضي الله عنه: «**ارجع فأحسن وضوءك**».

**مداخلة: وإذا رآها بعد أن فرغ من صلاته؟**

**الشيخ:** يعيد الوضوء والصلاة.

***

### من توضأ لتلاوة القرآن، فهل يصلي به؟

**السؤال: لو توضأ لتلاوة القرآن فصلى به؟**

**الجواب:** الوضوء ليس فيه خلاف، إذا توضأ ونوى الطهارة ولو للتلاوة صلى به كل شيء.

***

### الاكتفاء بالنية لمن وضأه غيره

**السؤال: إذا وضأه غيره، لا يكون له عمل إلا النية فقط؟**

**الجواب:** نعم النية، والنية كافية.

***

### نية الغسل والوضوء جميعًا

**السؤال: إذا نزل إلى الماء بنية الغسل والوضوء معًا، ولم يخصص الوضوء؟**

**الجواب:** ما دام نواهما فقد فكر بالوضوء.

***

## الاغتسال بنية إزالة الحدث الأصغر

**السؤال: من كان عليه حدث أصغر ثم اغتسل، هل يجزئ عن الوضوء؟**

**الجواب:** إذا نوى الحدثين أجزأه إن شاء الله.

**مداخلة: ليس عليه إلا حدث أصغر؟**

**الشيخ:** إذا رتب.

**مداخلة: لا، ما رتب.**

**الشيخ:** لا، إذا لم يتوضأ وضوءًا شرعيًّا فلا يصح.

* * *

## الاغتسال بنية التبرد ورفع الحدث

**السؤال: لو اغتسل بنية التبرد ونية رفع الحدث؟**

**الجواب:** ما دام بالنيتين فلا يضر، نوى أن يغتسل عن الجنابة وأن يتبرد.

**مداخلة: ليس جنبًا وإنما لحدث أصغر.**

**الشيخ:** ورتب الوضوء؟

**مداخلة: ما رتب.**

**الشيخ:** هذا ما يجزئ، لا بد أن يرتب الوضوء، فيبدأ بالوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم الرجلين، إذا فعل الترتيب، وحمله على هذا أمران: الوضوء والتبرد لا بأس.

أما أن يصب الماء على بدنه فقط فلا يكفي، لا بد من الترتيب.

**مداخلة: يعيد الصلاة؟**

**الشيخ:** يعيد الصلاة والوضوء.

* * *

### التردد في النية في الوضوء والصلاة

**السؤال: هل التردد بالنية في أثناء الوضوء يقطع الوضوء، أما في الصلاة فلا يقطع؟**

**الجواب:** الأقرب -والله أعلم- في الجميع؛ أن التردد لا يضر، الأصل بقاء النية على أصلها.

***

### نقض الوضوء بالنية

**السؤال: إذا توضأ رجل وبعدما غسل يديه قرقر بطنه فنوى قطع الوضوء وأراد أن يخرجه فتعسر عليه، فهل يكمل أم يستأنف؟**

**الجواب:** الظاهر أنه لا يتمه؛ لأنه ما استصحب حكمها بل قطعه، فيعيده من أوله.

***

**السؤال: رجل أراد أن ينقض الوضوء فوجد دورة المياه مزدحمة وهو على طهارة، هل يبقى وضوؤه الأول؟**

**الجواب:** هذا ما أحدث، ما صار شيء، وضوؤه باقٍ.

***

### بطلان وضوء صاحب الحدث الدائم لصلاة الفجر بطلوع الشمس

**السؤال: لو توضأ من به حدث دائم بعد الفجر، فمتى ينتهي وضوؤه بطلوع الشمس أو حتى صلاة الظهر؟**

**الجواب**: انتهى الوقت بطلوع الشمس.

***

## الوضوء من ماء بدون إذن صاحبه

**السؤال: إذا كان هناك أناس في البرية، وصاحب غنم وضع خزان ماء للغنم، ولم يكن موجودًا واحتاجوا للوضوء، فهل لهم أن يتوضؤوا بدون إذن صاحب الخزان؟**

**الجواب**: هذا ماء مملوك، فليس لهم حق أن يأخذوا ماءه، فيتيممون، فهو مثل المغصوب لا يستعملونه.

**مداخلة: وحديث: «المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار»[1]؟**

**الشيخ**: هذا في الماء الذي ليس بمحجوز، أما الماء المحجوز فقد ملكه صاحبه، فالمقصود بـ «الماء والكلأ» مثل ماء الآبار والسيول العامة.

**مداخلة: ألا يدخل في حديث: «ورجل منع فضل ماء»[2]؟**

**الشيخ**: وهذا مثله في منع فضل الماء، أما المملوك فلا.

***

## صلاة من توضأ بماء مغصوب

**السؤال: من توضأ بماء مغصوب هل تصح صلاته؟**

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨) برقم: (٣٤٧٧)، مسند أحمد (٣٨/ ١٧٤) برقم: (٢٣٠٨٢)، من حديث رجل من الصحابة، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٦) برقم: (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٣٣) برقم: (٧٤٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**الجواب**: إن شاء الله تصح ويضمن؛ لأنه محتاج إليه، وأما الغصب فالنهي عنه ليس من أجل الصلاة، بل من أجل التعدي على مال الغير، مثل: الصلاة في الأرض المغصوبة تصح مع الإثم، ومثل: الصلاة في ثوب مغصوب تصح مع الإثم، بخلاف النجس.

فالمغصوب لم ينه عنه من أجل الصلاة، بل من أجل العدوان على الغير، فإذا صلى في أرض مغصوبة أو ثوب مغصوب أو بماء مغصوب صحت صلاته، ولكنه يأثم في غصبه فقط، ويعطي لصاحب الغصب حقه، فثوبه يعيده إليه وماؤه يعيده إليه، وهكذا.

هذا الصواب.

***

### من اشتبه عليه الماء المغصوب بغير المغصوب

**السؤال: [إذا أراد أن يتوضأ واشتبه عليه ماء مغصوب، وماء غير مغصوب]؟**

**الجواب**: الأقرب -والله أعلم- أنه إذا كان ماء مغصوب وماء ليس بمغصوب، فإنه يتوضأ بالتحري للماء غير المغصوب؛ لأنه ليس فيه نجاسة تؤثر عليه، والماء الموجود يكفي لصاحبه، إذا جاء يعطى له سواءً هذا أو هذا لا يضر، بخلاف النجاسة، فالنجاسة تؤذيه بأن تنجس ثيابه أو تنجس بدنه، أما الماء المغصوب فلا ينجس شيئًا.

***

## ضمان الماء المغصوب

**السؤال: لو كان عنده ماء مغصوب، لكن صاحب الماء الذي اغتصبه منه قد ذهب ولا يعرف مكانه؟**

**الجواب:** يضمن قيمته ولا بأس إن شاء الله، يشرب منه ويضمن قيمته، هذا هو الأقرب -والله أعلم-؛ لأن المسلم أخو المسلم، وهذا ماء متيسر، فيستعمله ويستفيد منه، ويعطيه قيمته التي يعرف أنه يستحقها أو يزيده، فالأمر سهل.

***

## الوضوء من برادات الحرم المكي المخصصة للشرب

**السؤال: الآن في الدور الثالث في الحرم المكي يصعب الخروج إلى خارج الحرم، فقد تفوته الصلاة، بعض الناس يتوضأ من نفس البرادات؟**

**الجواب:** لا يتوضأ منها، يخرج ولو فاتته الصلاة، فلم توضع للوضوء، وإنما وضعت للشرب.

***

## استخدام الصبغة المانعة من وصول ماء الوضوء إلى البشرة

**السؤال: بعض النساء تستخدم بعض الأصباغ التي تمنع وصول الماء إلى البشرة؟**

**الجواب:** إذا كان فيه شيء يمنع وصول الماء يزال، كل شيء يمنع من وصول الماء إلى البشرة يزال في الوضوء والغسل؛ عجين، أو أصباغ، أو «مناكير»، فلا بد من إزالتها حتى يصل الماء إلى البشرة.

**مداخلة: إذا صلت فترة طويلة وعليها المناكير وهي جاهلة بالحكم؟**

**الشيخ:** إذا كانت الفترة طويلة تُعلَّم ويعفو الله عما مضى، أما إذا كان شيئًا قليلًا؛ فرضًا أو فرضين يجب أن تُعلَّم بالإعادة، فالنبي ﷺ سكت عن كثير من الصحابيات ما أمرهن بالإعادة وقد مضى عليهن دهر، والأعرابي الذي نقر صلاته أمره أن يعيد الصلاة الحاضرة ولم يأمره بالماضي[1]؛ لأن هذا قد يطول، وقد يكثر.

**مداخلة: المرأة التي صلت وهي جاهلة، فهل الصلاة الكثيرة هي التي يعفى عنها دون القليلة؟**

**الشيخ:** إذا كان فرضًا أو فرضين، فيقال لها: أعيدي من باب التحذير، ومن باب الحث على الاستقامة.

أما الشيء الذي مضى عليه شهور أو سنون، فهذا صعب، الرسول ﷺ لما علَّم الأعرابي أمره أن يعيد الحاضرة، ولم يقل له: أعد صلواتك الماضية، والمستحاضات اللاتي تركن الصلاة دهرًا علمهنَّ، ولم يقل: أعدنَ ما مضى.

***

### الوضوء مع وجود ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة

**السؤال: ما حكم الوضوء إذا وجد ما يمنع وصول الماء إلى البشرة؟**

**الجواب:** لا بد من إزالة، إذا كان هناك شيء يمنع الوصول للبشرة فلا يصح الوضوء، إذا كان فيه عجين أو طين على ذراعه أو في قدمه يمنع وصول الماء،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٦).

فلا بد أن يزيله، فلا يصح الوضوء إلا بهذا، لا بد أن يكون الماء يباشر البشرة.

* * *

### خلع الساعة عند الوضوء

**السؤال: الساعة، هل يخلعها عند الوضوء؟**

**الجواب:** إذا كانت تمنع الماء فنعم، أما إذا كان يمر الماء تحتها وهي واسعة فلا يحتاج إلى خلعها، لكن إذا خلعها من باب الاحتياط فحسن.

* * *

### درجة حديث: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري» في الوضوء

**السؤال: ما صحة حديث أبي موسى رضي الله عنه: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري»[(١)]؟**

**الجواب:** جاء في رواية النسائي، لكن في سنده نظر، وليس فيه ما يدل على أنه مع الوضوء، فقد يكون بعد الوضوء، وقد تتبعته فما ثبت عندي ما يدل على ثبوته عنه ﷺ، فيحتاج إلى تأمل، وهو ليس فيه أنه حال الوضوء، يحتمل: أنه بعد الفراغ من الوضوء، ويحتمل: أنه عند الوضوء، فهو محل نظر.

* * *

### رفع البصر حال الدعاء بعد الوضوء

**السؤال: ما حكم رفع البصر بعد الوضوء لو فعله الإنسان؟**

**الجواب:** لا أعلم فيه بأسًا، الأمر واسع؛ إشارة لعلو الله جل وعلا الذي

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٦) برقم: (٩٨٢٨).

يشهد له بالوحدانية.

**مداخلة: لكن لم يثبت فيه حديث؟**

**الشيخ:** الذي رأيته في سنده جهالة[١]، في سنده مبهم لم أجد ما يدل على ثقته.

* * *

### عدم منافاة التنشيف لتساقط الخطايا عند الوضوء

**السؤال: ما جاء في صحيح مسلم أنه: «إذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء»[٢]، ألا يدل على أن الأفضل عدم التنشيف حتى تخرج الخطايا؟**

**الجواب:** خروج الخطايا عند الغسل، أما هذا فبعده، فعند الغسل تخرج الخطايا كما في الأحاديث، لكن إذا نشف بعد ذلك فهذا للرطوبة الباقية.

**مداخلة: التنشيف ما ثبت إلا في الغسل فقط؟**

**الشيخ:** المعروف أنه جاء في الغسل من حديث ميمونة رضي الله عنها[٣].

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٤) برقم: (١٧٠)، مسند أحمد (١/ ٢٧٤) برقم: (١٢١). ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ١٢٧)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/ ٦٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢١٥) برقم: (٢٤٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٣) برقم: (٢٧٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٤) برقم: (٣١٧).

## باب مسح الخفين والجبيرة

### الخف إذا أصابته نجاسة ووصلت إلى القدم

**السؤال: إذا تنجس الخف ووصل إلى القدم، فهل يغسل الخف والقدم؟**

**الجواب:** يخلعه، وانتهت الطهارة، ويلبسه على طهارة من جديد، ويغسل قدمه من النجاسة.

* * *

### الواجب إذا حدث خرق كبير في الخف أو الجورب بعد اللبس

**السؤال: إذا حدث خرق كبير في الخف أو الجورب بعد لبسهما؟**

**الجواب:** يخلعهما.

* * *

### المسح على الجوارب التي بها ثقوب

**السؤال: لو كان في الجوارب بعض الثقوب، هل يمسح عليها؟**

**الجواب:** الثقوب اليسيرة يعفى عنها.

* * *

### قول شيخ الإسلام بالمسح على الخف الذي يبدو منه القدم

**السؤال: قول شيخ الإسلام: وإن كان مقطعًا يبدو منه القدم يمسح عليه ولا بأس؟**

**الجواب:** قول ضعيف.

* * *

## مسح الجورب إذا كان فوق الجبيرة

**السؤال: إذا لبس الخف على جبيرة، فهل يشترط أن يكون لبس الجبيرة على طهارة؟**

**الجواب:** عند الحنابلة يشترط أن تكون على طهارة؛ لكن الصواب أنه لا يشترط في الجبيرة لبسها على طهارة، بخلاف الخف.

* * *

**السؤال: رجل على قدمه جبيرة ثم بعد ذلك لبس عليها جوارب، هل يمسح عليها أو يمسح على الجبيرة؟**

**الجواب:** إذا كان لبس الجوارب على طهارة، فيمسح عليها يومًا وليلة إن كان مقيمًا، وثلاثة أيام بلياليها إن كان مسافرًا.

**مداخلة: يمسح على الجبيرة؟**

**الشيخ:** لا، يمسح على الجوارب، إذا كان لبسها على طهارة؛ لأن الجبيرة تتبع القدم.

**مداخلة: وإن لبس الجبيرة على غير طهارة؟**

**الشيخ:** ولو لبس الجبيرة على غير طهارة، فالجبيرة لا يشترط لها الطهارة، ما دام لبس الجوربين على طهارة تامة بالوضوء يكفي، ولو على طهارة الجبيرة.

* * *

## كيفية المسح على الجبيرة

**السؤال: كيفية المسح على الجبيرة؟**

**الجواب:** يمسحها عند وجوب الغسل، إن كانت في اليد يمسحها عند غسل اليد، وإن كانت في الرجل يمسحها عند غسل الرجل.

****

## المسح على الجبيرة دون تيمم

**السؤال: من كان في يده جبيرة ومسح عليها فقط بدون تيمم؟**

**الجواب:** لا يحتاج تيممًا، المسح على الجبيرة يكفي.

****

## تقديم المسح على التيمم في الجبيرة

**السؤال: [هل المسح على الجبيرة مقدم على التيمم]؟**

**الجواب:** نعم، المسح مقدم على التيمم، مسح الجبيرة مقدم؛ لأن المسح بعض الغسل، فهو أقرب إلى الغسل من التيمم.

****

## عدم انتقاض الوضوء بنزع الجبيرة

**السؤال: إنسان جبَّر يده ومسح عليها، ثم فك الجبيرة عند الطبيب، وهو لا يزال على وضوء، هل يمسح فقط أو يبدأ الوضوء من جديد؟**

**الجواب:** لا يعيده إلا بعد الحدث، ووضوؤه صحيح؛ لأن المسح يقوم مقام الماء.

**مداخلة: نزع الجبيرة؟**

**الشيخ:** يغسل للمستقبل، والذي مضى صحيح.

**مداخلة: لكن ألا ينتقض الوضوء ويكون كنزع الخف؟**

**الشيخ:** الجبيرة ليست مثل نزع الخف، الخف نعم يبطل، أما الجبيرة فلا؛ لأن الجبيرة أصل أصيل بخلاف الخف.

***

### المسح على اللفائف

**السؤال: لو احتاج إلى اللفائف من شدة البرد وليس عنده جوارب؟**

**الجواب:** يلف عليها، وإذا جاء وقت الصلاة يخلعها ويغسل قدميه، ثم يلفها.

***

### اختيار شيخ الإسلام المسح على اللفائف للحاجة

**السؤال: اختار شيخ الإسلام أن اللفائف يمسح عليها للحاجة.**

**الجواب:** ليس عليه دليل، الواجب الاقتصار على النص؛ لأن هذه عبادات.

***

### اشتراط الطهارة لمن لبس جوربًا على جورب

**السؤال: لو لبس جوربًا على جورب، هل يمسح عليه؟**

**الجواب:** بعد الطهارة، لو لبس الجورب على طهارة، ثم لبس فوقه جوربًا على طهارة فيمسح عليه.

**مداخلة: يمسح على الثاني؟**

**الشيخ:** إذا كان على طهارة.

***

### المسح على الكنادر التي تحتها جورب

**السؤال: إذا مسح على «الكنادر» وعليه جورب مع أن «الكنادر» ليست ساترة؟**

**الجواب:** لا بد أن يمسح على «الكنادر» والجورب، أما المسح على «الكنادر» وحدها فلا يكفي إذا كانت مكشوفة، لا بد أن يمسح على الجورب وحده أو على الجورب و«الكنادر»، وإلا فما يصح المسح.

**مداخلة: وإذا كانت «الكنادر» ساترة لمحل الفرض؟**

**الشيخ:** مثل الخف.

***

### لبس خفًا على آخر قد مسح عليه

**السؤال: لو سبق أنه مسح على الأول مرتين أو ثلاثًا؟**

**الجواب:** إذا مسح على الأول مرتين أو ثلاثًا ثم لبس خفًّا ثانيًا، فقد لبسه على طهارة مثل الجبيرة، [فيكمل مسح اليوم والليلة على الأخير؛ لأنه لبسه على طهارة].

**مداخلة: من قال: يلزمه أن يمسح على الأول؟**

**الشيخ:** إذا كان لبسه على طهارة فتعمه الأدلة؛ لأن الإنسان قد يلبس خفًّا أو جوربًا فلا يدفئه، فيلبس عليه خفًّا ثانيًا، أو عمامة على عمامة.

***

### مسح على الخف الفوقاني ثم نزعه

**السؤال: إذا مسح على الخف الثاني ثم نزعه؟**

**الجواب:** إذا توضأ ومسح على الخفين، ثم لبس خفًّا على خف على طهارة ثم نزعه قبل أن يحدث فلا بأس يعود على الأول؛ أما إذا نزعه بعد الحدث فيبطل.

* * *

### انتهاء مدة المسح وهو على طهارة

**السؤال: إذا تطهر إنسان طهارة مسح، ثم انتهت المدة -اليوم والليلة- وهو على طهارته، قول من قال: إنه لا حاجة إلى إعادة الوضوء ويكفيه؟**

**الجواب:** الذي يظهر أنه إذا انتهت مدة المسح، فلم يبق له طهارة يمسح عليها؛ فوجب أن يعيد الطهارة؛ لأن هذه الطهارة انتهت، ولم تبق طهارة يمسح عليها.

* * *

### من صلى بعد انتهاء مدة المسح

**السؤال: ما حكم من صلى على المسح الأول بعد انتهاء المدة؟**

**الجواب:** يعيد، كما لو صلى وهو محدث على غير طهارة.

* * *

## باب نواقض الوضوء

### الرطوبات الخارجة من فرج المرأة

**السؤال: الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة، هل تنقض الوضوء؟**

**الجواب:** تنقض الوضوء؛ لأنه خارج من السبيلين.

* * *

### بطلان الوضوء بالدم الفاحش

**السؤال: قصة الأنصاري الذي كان يحرس ما تدل على أن الدم ولو كان فاحشًا لا ينقض؟**

**الجواب:** هذا يشبه المستحاضة، ولو كثر فلا ينقض الوضوء؛ لأنه مضطر.

* * *

### الوضوء من الدمامل

**السؤال: هل الدمامل تنقض الوضوء؟**

**الجواب:** الشيء القليل يعفى عنه.

* * *

### تحديد بعض الفقهاء بأن الدم إذا قل عن درهم فإنه لا يضر

**السؤال: تحديد بعض الفقهاء بأنه إذا كان الدم بقدر الدرهم فإنه لا يضر؟**

**الجواب:** الصواب أن النقض بحسب الفحش في نفس كل واحد، كل واحد بنفسه.

* * *

### التفريق في القيء بين ما استحال وما لم يستحل

**السؤال: من فرق في نقض الوضوء بالقيء بين إذا ما كان استحال أو لم يستحل؟**

**الجواب:** التفصيل ليس عليه دليل.

* * *

### انتقاض وضوء المصروع

**السؤال: المصروع إذا صرع، هل ينقض الوضوء؟**

**الجواب:** نعم؛ لأنه زال عقله كالمجنون.

* * *

### مس الرجل ذكره بدون شهوة

**السؤال: من مس ذكره بدون شهوة، هل ينقض الوضوء؟**

**الجواب:** إذا مس ذكره؛ بأن مس اللحم اللحم وليس من وراء حائل، ولو بدون شهوة ينقض الوضوء مطلقًا؛ لقوله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**»(١).

* * *

### الجمع بين حديث طلق بن علي وحديث بسرة في مس الذكر

**السؤال: كيف الجمع بين حديث طَلْق بن علي رضي الله عنه(٢) وحديث**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٦) برقم: (١٨١)، سنن الترمذي (١/ ١٢٦-١٢٨) برقم: (٨٢)، سنن النسائي (١/ ٢١٦) برقم: (٤٤٧)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٦٥) برقم: (٢٧٢٩٣)، من حديث بُسْرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٦) برقم: (١٨٢)، سنن الترمذي (١/ ١٣١) برقم: (٨٥)، سنن النسائي (١/ ١٠١) برقم: (١٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦٣) برقم: (٤٨٣)، مسند أحمد (٢٦/ ٢١٤) برقم: (١٦٢٨٦).

**بُسْرة** رضي الله عنها[(١)]؟

**الجواب:** حديث طَلْق بن علي رضي الله عنه منسوخ، أو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة.

**مداخلة: ما يمكن الجمع بينهما؟**

**الشيخ:** الصواب عدم الجمع بينهما.

* * *

### عدم انتقاض الوضوء بمس الخصيتين

**السؤال: مس الخصيتين؟**

**الجواب:** الخصيتان لا ينقض مسهما، المقصود الفرج خاصة.

* * *

### مس عورة الصغير

**السؤال: هل مس عورة الصغير ما دون التمييز ينقض الوضوء؟**

**الجواب:** نعم، هذا الصواب.

* * *

### وضوء من قصد مس المرأة

**السؤال: ما وجه تفريق بعضهم في لمس المرأة، أنه إذا قصد لمس المرأة ينقض، وإذا لم يقصد لا ينقض؟**

**الجواب:** لا ينقض مطلقًا، قصد اللمس أو لم يقصد، كان النبي ﷺ يُقبِّل

---

(١) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

بعض نسائه ثم يصلي ولم يتوضأ[1]، والتقبيل مقصود.

* * *

### عدم استحباب الوضوء من مس المرأة

**السؤال: هل يستحب الوضوء من مس المرأة؟**

**الجواب:** لا يستحب.

* * *

**السؤال: هذه الأمور المختلف فيها كمس الزوجة بشهوة وغيره، هل يقال: يستحب الوضوء فيها خروجًا من الخلاف؟**

**الجواب:** الأصل عدم الاستحباب إلا بدليل.

* * *

### مس حلقة الدبر

**السؤال: مس المقعدة من الصغير والكبير ينقض الوضوء؟**

**الجواب:** حلقة الدبر فقط.

* * *

### الحكمة من الوضوء من لحم الإبل خاصة

**السؤال: ما الحكمة من الوضوء من لحم الإبل خاصة؟**

**الجواب:** الله أعلم، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧].

**مداخلة: ما جاء في بعض الأحاديث أنها خُلِقت من جن[2]؟**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٦) برقم: (١٧٩)، سنن الترمذي (١/ ١٣٣) برقم: (٨٦)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦٨) برقم: (٥٠٢)، مسند أحمد (٤٢/ ٤٩٧) برقم: (٢٥٧٦٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٣) برقم: (٧٦٩)، مسند أحمد (٢٧/ ٣٥٣) برقم: (١٦٧٩٩)، من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه.

**الشيخ**: بلى، لكن في صحته نظر، وكونها خلقت من جن ليس فيه دلالة على الوجوب، إلا إذا قيل: إن الجان خلق من مارج من نار.

***

### سؤال الضيف عن نوع اللحم إذا شك في ذلك

**السؤال: إذا دعاه أخوه ووضع له لحمًا، فهل يسأله أهو لحم إبل أم يصمت؟**

**الجواب**: إن عرف أنه لحم غنم فلا حاجة إلى السؤال، وإن شك يسأل.

***

### إعادة الموسوس للطهارة

**السؤال: شخص عنده وسوسة وتيقن الحدث بعد الطهارة، هل يعيد الطهارة مرة أخرى؟**

**الجواب**: إذا تيقن الحدث فيعيد، وينصح من جهة الوسوسة، أما إذا كان وسوسة فلا يعيد.

***

### عموم قوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون»

**السؤال: من قال: إن المعنى في الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[الواقعة:٧٩] الملائكة في اللوح المحفوظ؟**

**الجواب**: لا، هذا غلط، بل هو عام.

***

### القول بدلالة الاشتراك في لفظ حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»

**السؤال: إن قال قائل في قوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[1] فالطاهر يشمل المؤمن والمتطهر من الحدث الأصغر والأكبر، واللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه، فما هي الإجابة؟**

**الجواب:** المقصود بالحديث الوضوء، وإلا فالمؤمن أينما كان فهو طاهر.

* * *

### مس جلد المصحف على غير طهارة

**السؤال: جلد المصحف هل يجوز أن يمسه على غير طهارة؟**

**الجواب:** مس الجلد المتصل بالقرآن لا يجوز، أما الظرف أو الكيس أو «الجفيل» فلا بأس، أما نفس المصحف جلده وأوراقه فلا يمسه.

**مداخلة: والدفتان التي على المصحف؟**

**الشيخ:** لا يمسهما.

* * *

### قراءة القرآن على المريض بدون طهارة

**السؤال: إذا أراد أن يقرأ على المريض، فهل لا بد أن يكون على وضوء؟**

**الجواب:** الذي يقرأ عن ظهر قلب لا يلزمه الوضوء، ذاك الذي يمس المصحف.

* * *

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٢٧٨) برقم: (٦٨٠)، صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٠١-٥٠٤) برقم: (٦٥٥٩)، سنن الدارقطني (١/ ٢١٩-٢٢٠) برقم: (٤٣٩)، من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه.

### القرآن المكتوب في ورقة واحدة

**السؤال: إذا كان في ورقة واحدة، فهل حكمها حكم المصحف الكامل؟**

**الجواب:** نعم.

* * *

### المصحف الذي على هامشه معاني بعض الكلمات

**السؤال: بعض المصاحف يكون عليه حواشي بمعاني الكلمات، فهل يكون مصحفًا أم يعتبر تفسيرًا؟**

**الجواب:** يعتبر مصحفًا إلا إذا كان تفسيرًا أو ترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية فلا يكون مصحفًا بل يكون تفسيرًا، ولا ينبغي وضع الحواشي عليه إلا إذا كان لفائدة.

* * *

### مس المصاحف التي على جوانبها حواشي

**السؤال: يوجد مصاحف في مدارس البنات المصحف في الوسط وفي الحاشية توجد معاني الكلمات وشروح، هل يجوز القراءة بها بدون وضوء؟**

**الجواب:** لا، هذه مصاحف، ولا ينبغي وضع الحواشي عليها، المصاحف ينبغي أن تمنع من الحواشي فليست مثل الكتب، إنما الحاجة للترجمة إذا ترجمت، وأما كونها توضع عليها حواشٍ فلا، هذا جعلها كتبًا ولا يصلح، فيجب أن يفرد المصحف ويخلص من الحواشي.

* * *

### طباعة المصحف وعليه تفسير

**السؤال: الآن يحتالون على مس المصحف بتوزيع الكتب المطبوع عليها حواشي؟**

**الجواب:** لا يصح، لا بد أن يُطهر المصحف من الحواشي، إنما هذا إذا كان تفسير القرآن، مثل: «تفسير ابن كثير»، و«تفسير الجلالين»، أما وضع حواشٍ «قوله كذا» مثل حواشي الكتب فلا يصح هذا.

**مداخلة: يجوز مس تفسير الجلالين من غير وضوء؟**

**الشيخ:** «الجلالين» تفسير كامل للقرآن ليس فيه شيء، مثل: «تفسير ابن كثير» و«تفسير البغوي»، وكذلك -أيضًا- إذا ترجم.

* * *

### مس المحدث لكتب التفسير

**السؤال: مس المحدث لكتب التفسير؟**

**الجواب:** لا حرج، كونه يقرأ «تفسير ابن كثير» أو البغوي ويمسها وهو على غير طهارة لا يضر.

* * *

### مس كتب ترجمة وتفسير القرآن بدون طهارة

**السؤال: هل يمنع عن مس القرآن المترجم بدون وضوء؟**

**الجواب:** كتب الترجمة وكتب التفسير لا حرج فيها.

* * *

### مس كتاب إسلامي على غير طهارة

**السؤال: كتب الأدب الإسلامي هل يمسها على غير طهارة؟**

**الجواب:** الكتب كلها لا بأس أن يقرأ فيها وهو على غير طهارة؛ لأن هذا خاص بالقرآن.

* * *

### توسد كتب العلم

**السؤال: ما حكم توسد كتب العلم؟**

**الجواب:** لا يتوسدها إلا عند الضرورة كالخوف عليها.

* * *

### كتابة آية الكرسي على ورقة على شكل صليب

**السؤال: كتابة آية الكرسي على ورقة على شكل صليب؟**

**الجواب:** لا يجوز.

* * *

### كتابة الآيات على شكل سفينة أو طائر أو غير ذلك

**السؤال: بعض الخطاطين يتفنن في كتابة الآيات، فقد يرسم الآيات على هيئة سفينة أو على هيئة بطة أو على هيئة طير؟**

**الجواب:** كل هذا لا يجوز، الواجب كتابته كما كتبه الصحابة رضي الله عنهم، سليمة من هذه الخرافات، يكتب كما كتبه الصحابة ومن تبعهم بإحسان، ولا يتلاعب به.

* * *

## كتابة القرآن على أوراق يغلب على الظن أنها ترمى

**السؤال: كتابة القرآن على أوراق يغلب على الظن أنها ترمى في القمامة؟**

**الجواب:** الذي يرميها هو الذي ارتكب المحرم، كتب آيات ليقرأها في أوراق، ليس عنده مصحف؛ يحفظها حتى يصونها، أو للصبيان ليقرؤوه، أما أن تلقى في القمامة فهذا منكر، لا يجوز هذا.

**مداخلة: إذا غلب على الظن أنه إذا كتب مثل هذا أنها ترمى؟**

**الشيخ:** ليس بلازم، لكن إذا كتبها بهذا، فإما أن يمزقها، أو تدفن في محل طيب، مثلما دفن الصحابة رضي الله عنهم المصاحف لما كتبوا مصحف الإمام.

***

## الأفضل في الأوراق التي يكتب عليها القرآن الإحراق أو الدفن

**السؤال: الأوراق التي يكتب عليها القرآن الأصلح أنها تحرق أو تدفن؟**

**الجواب:** تدفن أو تحرق كله واحد، الذي يتيسر.

***

## رمي الأوراق التي فيها كلمة الإسلام والإيمان

**السؤال: الأوراق التي فيها كلمة الإسلام والإيمان ونحوها، وليس فيها لفظ الجلالة، هل يجوز أن ترمى؟**

**الجواب:** لا، تدفن في محل طيب أو تحرق.

***

### الاستناد على الصناديق التي عليها المصاحف

**السؤال: بعض الناس يتكئ على الدواليب التي فيها المصاحف، فتكون عند ظهورهم؟**

**الجواب:** هذا ليس بمقصود فلا بأس به، هذا لحفظ القرآن وتيسيره للقراء، وليس المقصود إهانته.

***

### مد الرجل إلى دواليب المصاحف

**السؤال: ما حكم مد الرجلين إلى الدواليب التي فيها القرآن في المسجد؟**

**الجواب:** لا حرج فيها، لا يضر؛ لأنه ليس بمقصود، الناس يحتاجون إلى مد الرجل، أما إذا كان في محل يخشى أن يظن إهانته، كأن وضعه أمام رجله على الأرض أو ما أشبه ذلك، أو خلف ظهره على وجه يظهر منه الإهانة فلا. أما هذه فدواليب لحفظ القرآن وتيسيرها للقراء، وليس المقصود إهانته.

***

### تلوين الآيات عند كتابة المصحف

**السؤال: تحلية نفس الآيات في القرآن باللون الأزرق والأخضر وغيرها من الألوان من غير الذهب والفضة؟**

**الجواب:** لا أعرف لها أصلًا، وإنما يكتب بما اعتيد أن يكتب به القرآن، بالحبر الذي يعتاد به كَتْب القرآن.

أما تنوع أشياء ليس لها أصل فلا ينبغي هذا الشيء، ينبغي أن يكتب بما

يكتب به المصحف في العادة، وعدم التجاوز في ذلك؛ لأن هذا يفضي إلى تنافس الناس في هذه الأشياء.

* * *

### تطييب المصحف

**السؤال: من قال بتطييب المصحف قياسًا على الكعبة؟**

**الجواب:** لا نعرف له أصلًا.

**مداخلة: تطييب القرآن بطيب فيه كحول؟**

**الشيخ:** إذا فيه كحول فهو منكر، إذا فيه شيء مسكر فلا يجوز.

* * *

### مس الحائض للقرآن

**السؤال: إذا أبيح للحائض قراءة القرآن فلم لا يباح لها أيضًا مس المصحف من غير حائل؟**

**الجواب:** الرسول ﷺ نهى عن مس المصحف لمن عليه حدث[1]، فكيف إذا كان الحدث أكبر؟!

مس المصحف ممنوع لمن كان عليه حدث أصغر، فالذي عليه حدث أكبر من باب أولى.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٧٣).

### صحة ما جاء عن حذيفة في قراءة الحائض والنفساء للقرآن

**السؤال: الحديث الذي يروى عن حذيفة رضي الله عنه في تجويز قراءة الحائض والنفساء هل ثبت عنه؟**

**الجواب:** لا أعلم شيئًا، لكن الصواب جواز ذلك؛ لأن القياس على الجنب فاسد لا يصلح، وليس في النص ما يمنعها، لكن إذا احتاجت لمس المصحف يكون من وراء حائل.

* * *

### تقييد قراءة الحائض للقرآن بالحاجة

**السؤال: الحائض لا تقرأ إلا لحاجة؛ لكن لو أرادت أن تقرأ ابتداءً من دون حاجة؟**

**الجواب:** لا حرج في القراءة عن ظهر قلب؛ لعدم الدليل، هذا هو الصواب.

**مداخلة: يعني: لا يقيد بالحاجة؟**

**الشيخ:** لا يتقيد.

* * *

### مس الطالبات للمصحف في درس القرآن حال الحيض

**السؤال: الطالبات في المرحلة الثانوية أو غيرها في المدارس يحتجن لمس المصحف في درس القرآن؟**

**الجواب:** من وراء حائل، من وراء قفازين.

* * *

## مكوث الحائض في المسعى

**السؤال: ما حكم مكوث الحائض في المسعى؟**

**الجواب**: المسعى ليس من المسجد، المسعى مستقل، ولهذا تسعى وهي حائض، فتطوف طاهرة، وإذا حاضت بعد الطواف تسعى ولو كانت حائضًا.

* * *

## باب الغسل

### الاكتفاء بغسل واحد ولو تعددت الجنابة

**السؤال: هل يجزئ غسل واحد إذا تعددت الجنابة؟**

**الجواب:** ولو عن جماعين أو ثلاثة أو أربعة يجزئه غسل واحد.

* * *

### إخراج المني للتحاليل الطبية

**السؤال: إذا لم يكن مريضًا، لكن يخرج المني للتحليل باستخدام بعض الطرق الطبية، هل يوجب الغسل أم لا؟**

**الجواب:** إذا خرج بشهوة فيوجب الغسل، وإذا كان بدون شهوة فلا شيء فيه، يكون مرضًا، مثل: ما يقع من بعض الناس يخرج منه المني وهو لم يفعل شيئًا، وليس عنده شهوة.

* * *

### اغتسال من أكره على الإيلاج

**السؤال: إذا أكره على الجماع ولم ينزل، هل يغتسل؟**

**الجواب:** إن خرج المني فيغتسل، لكن إذا أكره ولم يخرج مني فهذا محل نظر، ولعل الغسل أقرب؛ لأنه شمله: «**إذا مس الختان الختان**»[1].

وكذلك النائم إذا علم أنه أدخل فرجه قد يقال: إنه يغتسل احتياطًا، وإن كان لم يقصد، أما الوجوب فمحل نظر؛ لأنه ليس عنده قصد، ولا فعل شيئًا، بل فُعِل به.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

### الاغتسال لمن لامس ذكره فرج امرأة دون إيلاج

**السؤال: من قال: مجرد أن يلامس ذكر الرجل فرج المرأة فعليه الغسل؟**

**الجواب:** هذا غلط، لا بد من الإيلاج.

* * *

### الغسل والوضوء للكافر إذا أسلم

**السؤال: هل يستحب الوضوء للكافر إذا أسلم؟**

**الجواب:** يشرع له الغسل، والوضوء على حسب حاله، الوضوء لا بد منه من الحدث.

* * *

**السؤال: كون الكافر لا يغتسل من الجنابة، ألا يقوي الوجوب؟**

**الجواب:** لا، **«أسلمت على ما أسلفت من خير»**[1]، **«الإسلام يهدم ما كان قبله»**[2].

* * *

### الاستدلال بقصة هرقل في مس الجنب للمصحف

**السؤال: من يستدل بحديث هرقل[3] بأن الكافر يمس آيات القرآن، فيكون**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨١) برقم: (٢٢٢٠)، صحيح مسلم (١/ ١١٣) برقم: (١٢٣)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١١٢) برقم: (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨-١٠) برقم: (٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣-١٣٩٦) برقم: (١٧٧٣)، من حديث أبي سفيان رضي الله عنه.

**الجنب من باب أولى؟**

**الجواب:** حديث هرقل لا يحتج به، النص واضح، فالرسول ﷺ نهى عن مس القرآن بغير طهارة، فلا يحتج بقصة هرقل.

***

### قراءة القرآن للجنب المتوضئ

**السؤال: لو أجنب وتوضأ فقط دون غسل، فهل له أن يقرأ القرآن؟**

**الجواب:** لا يصح، لا بد من الغسل، فالجنب لا يقرأ حتى يغتسل.

***

### قراءة آية الكرسي لمن أراد النوم وهو جنب

**السؤال: من أراد أن ينام وهو جنب، هل يقرأ آية الكرسي؟**

**الجواب:** لا، يأتي بالتعوذات الشرعية دون آية الكرسي ودون المعوذات و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإذا أحب ذلك فليغتسل فهو خير له.

***

### مكث الجنب في المسجد

**السؤال: من رأى جواز مكث الجنب في المسجد؟**

**الجواب:** الصحيح لا يجوز، فالله قال: ﴿إِلَّا عَابِرِي﴾[النساء:٤٣]، والنبي ﷺ قال: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[١]، والحديث لا بأس بسنده.

***

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٦٠) برقم: (٢٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. ينظر: نصب الراية (١/ ١٩٣-١٩٤).

## دخول المؤذن إذا كان جنبًا للأذان في المسجد

**السؤال: إذا كان المؤذن جنبًا، فهل يدخل المسجد ليؤذن وهو واقف ثم يخرج؟**

**الجواب:** لا ينبغي؛ لأنه وقوف طويل، والوقوف يشبه الجلوس، فالأحوط أن لا يأتي إلا وهو طاهر؛ لكن لو فعل صح؛ لأنه ليس بجالس، قد يشبه العابر من بعض الوجوه، لكن طول قيامه يشبه الجلوس، فالأحوط له أن يتأهب قبل الأذان ويغتسل، هذا هو الأحوط.

***

## فورية الغسل عند الاحتلام في المسجد

**السؤال: العامل الذي في المسجد إذا احتلم، هل يجب عليه أن يغتسل مباشرة؟**

**الجواب:** إذا تيسر له يخرج ويغتسل، إذا تيسر الماء من حوله وليس فيه خطر يخرج ويغتسل، أو يذهب إلى بيته ويغتسل، أما إذا كان عليه خطر، إذا خرج يخشى أن يمسك ويسأل: من أين جئت وأين تذهب، ويسجن، فيتيمم ويجلس.

**مداخلة: إذا كان العامل يسكن في المسجد، فهل عليه إذا احتلم مباشرة أن يقوم ويغتسل؟**

**الشيخ:** نعم، إذا كان في المسجد، أما إذا كان في حجرة خارج المسجد فلا، أما إذا كان في نفس المسجد فمثل غيره.

***

## هل غسل النبي ﷺ ميتًا

**السؤال: هل عُرِف أن النبي ﷺ غسل ميتًا؟**

**الجواب:** إخبار عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل(١)، دل على أنه قد غسل بعض الأموات، فإخبارها عنه يدل على أنه قد وقع.

**مداخلة: هل في بعض ألفاظه: «يغتسل من أربع»؟**

**الشيخ:** جاء في بعض الروايات، وهو كله حجة، سواء يُغتسل أو اغتسلَ؛ كله حجة، من فعله أو قوله ﷺ.

**مداخلة: أقصد الدلالة على أنه لم يغسل أحدًا؟**

**الشيخ:** الأمر واسع، سواء من فعله أو من قوله، المقصود حصول السنة، سواء كذا وإلا كذا.

**مداخلة: حجة في الاستحباب؟**

**الشيخ:** نعم.

* * *

## تخصيص الرأس بصب الماء عليه ثلاثًا دون سائر الأعضاء

**السؤال: هل يخص غسل الرأس ثلاثًا دون باقي الأعضاء في الغسل؟**

**الجواب:** البدن يعمه بالماء ويكفي، لكن الرأس السنة ثلاثًا.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠١) برقم: (٣١٦٠)، مسند أحمد (٤٢/ ١٠٦) برقم: (٢٥١٩٠) بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت».

### تروية المرأة شعر رأسها بالماء أثناء الغسل

**السؤال: المرأة إذا غسلت أصول شعرها يكفي عن أطراف الشعر أم لا بد أن تروي شعرها؟**

**الجواب:** لا بد أن يمر الماء على جميع الشعر.

* * *

### تعميم الجسم بالماء في الجنابة مع نية الوضوء

**السؤال: إذا نوى وتمضمض واستنشق وعمم جسده بالماء، ونوى رفع الحدثين الأصغر والأكبر، هل له ذلك؟**

**الجواب:** الأرجح أنه يكفي ذلك عند جمع من أهل العلم، لكن كونه يتوضأ ثم يغتسل يكون أفضل؛ اقتداء بالنبي ﷺ.

**مداخلة: ما الراجح؟**

**الشيخ:** الأقرب -والله أعلم- أنه يدخل الأصغر في الأكبر إذا نواهما جميعًا.

* * *

### الدلك في الغسل

**السؤال: ما حكم الدلك في الغسل؟**

**الجواب:** مستحب وليس بواجب.

* * *

## الترتيب في الغسل

**السؤال: ما حكم الاغتسال بدون ترتيب؟**

**الجواب:** الغسل للجنابة ليس فيه ترتيب، فيجوز بغير ترتيب.

* * *

**السؤال: غسل الجنابة فقط ليس فيه ترتيب؟**

**الجواب:** لا يجب في غسل الجنابة الترتيب، وغسل الجمعة من باب أولى، وغسل الحيض والنفاس، فلو بدأ المغتسل بنصفه الأسفل أجزأه.

* * *

## المضمضة والاستنشاق في الغسل

**السؤال: إذا غطس في بركة ولم يتمضمض ويستنشق، هل يجزئه هذا في غسل الجنابة؟**

**الجواب:** إذا خرج يتمضمض ويستنشق ويجزئه، إذا لم يتمضمض في البركة.

**مداخلة: يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبة؟**

**الشيخ:** لا بد منهما في الوضوء والغسل.

* * *

**السؤال: إذا اغتسل ولم يتمضمض ولم يستنشق، هل يعيد الغسل أم يعيد الوضوء فقط؟**

**الجواب:** المضمضة والاستنشاق فقط بنية الجنابة.

**مداخلة: في الغسل اغتسل ولم يتمضمض؟**

**الشيخ:** يعيد المضمضة والاستنشاق فقط، أما الوضوء فيعيده جميعًا.

* * *

### الغسل بالماء والصابون

**السؤال: الغسل بالماء والصابون؟**

**الجواب:** الصابون طيب، إذا وضع صابون أو غيره فلا بأس، والماء كافٍ.

* * *

### الوضوء بعد غسل الجنابة

**السؤال: [هل يصح الوضوء بعد غسل الجنابة]؟**

**الجواب:** السنة أن يتوضأ قبل، وإن توضأ بعد فلا بأس، لكن السنة أن يتوضأ قبل ثم يغتسل، هذا هو الأفضل.

**مداخلة: لكن لو اقتصر على الغسل فقط؟**

**الشيخ:** إذا نواهما جميعًا أجزأه على الصحيح إذا نوى الحدثين: عن الجنابة والحدث الأصغر.

* * *

### الاغتسال قبل أذان الفجر بنية الجنابة والجمعة

**السؤال: إذا اغتسل للجنابة قبل أذان الفجر، ونوى غسل الجمعة، هل**

**يدخل ذلك فيه؟**

**الجواب:** إذا اغتسل للجنابة في الليل قبل الفجر لا يكفي للجمعة، فيستحب له غسل الجمعة عند ذهابه للجمعة، أما إن كان بعد الفجر فيكفي، وإذا اغتسل عند ذهابه للجمعة طيب؛ لأن بينهما مسافة.

* * *

### توجيه أمر أبي قتادة ابنه بإعادة الغسل للجنابة

**السؤال: روى البيهقي في سننه[1] أن أبا قتادة رضي الله عنه سمع ابنه يغتسل في يوم الجمعة، فقال: «غسلك هذا للجنابة أم الجمعة؟ قال: للجنابة، قال: فأعد غسل الجمعة».**

**الجواب:** هذا اجتهاد منه إن صح، فقد يجتهد الإنسان ويغلط.

**مداخلة: لعل أبا قتادة رضي الله عنه رأى الوجوب؟**

**الشيخ:** الله أعلم إن صح[2] يحتاج النظر في سنده، والمقصود أن غسل الجنابة كافٍ.

* * *

### الاغتسال للنظافة بنية الوضوء

**السؤال: لو اغتسل غسل النظافة بنية الوضوء؟**

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٣٧٧-٣٧٨) برقم: (١٤٣٧)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (١٧٦٠)، من حديث أبي قتادة، وقال في الترجمة: إن كان يحيى بن أبي كثير سمع هذا الخبر من عبد الله بن أبي قتادة.

(٢) قال ابن خزيمة: هذا حديث غريب ، لم يروه غير هارون بن مسلم.

**الجواب:** لا يصح، لا بد من الترتيب، أو غسل جمعة أو غسل مستحب لا بد من الترتيب، لا بد من الوضوء أولًا أو بعد، إنما يتبع الأصغر الأكبر في الجنابة خاصة.

***

## من نام على جنابة بدون وضوء

**السؤال: ترك الوضوء من الجنابة حتى يصبح؟**

**الجواب:** السنة أن يتوضأ قبل النوم؛ لأنه لما سأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ، قال له: «**توضأ واغسل ذكرك ثم نم**»[1]، فالسنة أن يتوضأ ثم ينام، وأما الوجوب فمحل نظر.

**مداخلة: حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً»[2]؟**

**الشيخ:** يغسل ذكره ويتوضأ ثم ينام ﷺ، أما حديث: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً» فأعلوه[3]؛ لأنه من رواية أبي إسحاق رحمه الله وهو مدلس.

***

## دخول الرجل مع زوجته الحمام

**السؤال: هل يجوز دخول المرأة مع الرجل في الحمام؟**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥٨) برقم: (٢٢٨)، سنن الترمذي (١/ ٢٠٢) برقم: (١١٨) واللفظ له، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٢) برقم: (٥٨٣).

(٣) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٢٦).

**الجواب:** مع زوجها لا بأس.

* * *

## باب التيمم

### حمل المسافر الماء للوضوء

**السؤال: هل يلزم المسافر حمل الماء معه للوضوء؟**

**الجواب:** لا يلزمه حمل الماء؛ لأنه قد يشق عليه، لكن يلزمه حمل الماء بقدر حاجة الشراب؛ لئلا يموت.

* * *

### الواجد للماء المغصوب كالعادم

**السؤال: هل الواجد للماء المغصوب كعادم الماء، أي: إذا وجد شخص ماءً مغصوبًا، هل يتيمم ويدعه؟**

**الجواب:** الظاهر أنه ليس له حق في الماء المغصوب، ولا يساعد الظالم.

* * *

### المُقعَد الذي يشق عليه الوضوء لكل صلاة

**السؤال: المقعد الذي يشق عليه الوضوء لكل صلاة، هل يتيمم؟**

**الجواب:** لا، إذا كان عليه مشقة فيجمع بين الصلاتين ولا يتيمم.

* * *

### تيمم من لا يمكنه الوضوء إلا بمساعدة لشلله

**السؤال: رجل لا يتحرك في جسده إلا رقبته ورأسه فقط، ويمشي على الكرسي، وعنده سائق، ويتيمم الآن، فهل فعله صحيح أم أنه يجمع بين الوضوء والتيمم؟**

**الجواب:** إذا تيسر من يوضئه كزوجته أو أخيه أو خادم آخر فيتوضأ، يغسل وجهه ويديه ورجليه، فيكون مستعينًا به، وإذا ما تيسر يتيمم.

**مداخلة: هو مركب على الجهاز يستمر عليه تقريبًا ست ساعات يذهب به ويأتي بهذا الجهاز كالسيارة الصغيرة.**

**الشيخ:** الأقرب -والله أعلم- أنه عند المشقة يتيمم، مثل: المريض الذي يشق عليه الوضوء فيتيمم.

**مداخلة: حتى التيمم في حاله يحتاج من ييممه؟**

**الشيخ:** الذي معه يمسح وجهه وكفيه.

***

### تيمم من خشي برودة الماء وعليه جنابة

**السؤال: أتاه وقت صلاة الفجر وعليه جنابة، يقول: ما شغلت السخانة في الليل، فهل يتيمم أم يسخن على الغاز؟**

**الجواب:** يسخن الماء ويغتسل ولا يعجل.

**مداخلة: يعني: ما يتيمم؟**

**الشيخ:** يجب عليه الغسل بالماء، فيسخنه ويغتسل.

***

### المسافر إذا لم يكن معه إلا ماء قليل

**السؤال: المسافر الذي يكون معه ماء قليل؟**

**الجواب:** إذا كان معه ماء قليل يجعله لشربه وأكله ويتيمم.

***

## الجمع بين الوضوء والتيمم لقلة الماء أو للجرح

**السؤال: من جمع بين الوضوء والتيمم؟**

**الجواب:** لا يصلح، إذا كان توضأ وضوءًا كاملًا فلا يحتاج تيممًا.

**مداخلة: إذا كان عنده قليل من الماء واحتاج إلى التيمم ليكمل بقية الأعضاء؟**

**الشيخ:** يتوضأ بالموجود من الماء ويتيمم للباقي، وإذا كان الماء كافيًا يغسل الأعضاء السليمة ثم يتيمم للجرح.

**مداخلة: [القول بالمنع من التيمم عن الجرح]؟**

**الشيخ:** القول بالمنع غلط، ومخالف للسنة، الله يقول: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، وفي حديث صاحب الشجة: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**»[1].

**مداخلة: المنع ليس عليه دليل؟**

**الشيخ:** لا، إذا عجز عن المسح والوضوء يتيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦]، فالعاجز مثل الذي لم يجد الماء سواء بسواء.

***

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

### دليل التيمم عن عضو لا يمكن غسله

**السؤال: ما الدليل على الجمع بين الغسل والتيمم عن العضو المتروك؟**

**الجواب:** ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، إذا كان في ذراعه جرح ولا يستطيع غسله يتيمم والحمد لله، والتيمم بدل الوضوء، لو تعطل كله تيمم عن الجميع.

* * *

### غسل جميع الأعضاء والتيمم عن العضو المريض

**السؤال: من حصل له مرض في عضو من أعضائه، فهل يتيمم عن بقية الأعضاء؟**

**الجواب:** لا، يغسل جميع الأعضاء ويتيمم عن العضو، مثل: الذي به جرح في رجله يغتسل للجنابة ويتيمم عن الجرح، وكذلك يتوضأ لبقية الأعضاء ويتيمم عن الجرح؛ لأن هذا مثلما قال جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)].

**مداخلة: كيف يتيمم عن الجرح؟**

**الشيخ:** يتيمم بوجهه وكفيه بالنية عن الجرح.

* * *

### الاجتهاد في طلب التراب

**السؤال: هل يجتهد في طلب التراب بأن يخرج إلى البر إذا كان قريبًا أو بما**

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٤-٩٥) برقم: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**تيسر من التراب؟**

**الجواب:** يلتمس ما حوله، والحمد لله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

* * *

## الصلاة بالتيمم إلا إذا كان الماء قريبًا عرفًا

**السؤال: إذا كان يستطيع جلب الماء قبل خروج الوقت، فهل يتيمم؟**

**الجواب:** ولو يصلي بالتيمم والحمد لله، إلا إذا كان الماء قريبًا عرفًا.

* * *

## ضابط البعد في طلب الماء

**السؤال: بعض المرات يكون الناس في البرِّ ثم يتنازعون حول مسافة طلب الماء إذا عُدم، فما ضابط البُعد؟**

**الجواب:** إذا كان الماء بعيدًا وفيه مشقة عرفًا في ظاهر الحال، فيتيممون ويصلون، وليس هناك حد محدود، ولا كيلوات محدودة.

* * *

## القرب والبعد من الماء عرفًا

**السؤال: إذا كان بينه وبين الماء ثلاثون كيلومترًا بالسيارة، هل هو قريب أو بعيد عرفًا؟**

**الجواب:** هذا بعيد، القرب العرفي، الذي يمكنه أن يتوجه له ولا يفوت مصلحة ولا يضره التوجه إليه، فهذا قريب عرفًا.

* * *

### الصلاة بالتيمم أول الوقت

**السؤال: لو أرسلوا أحدًا ليأتيهم بالماء فتأخر عليهم ساعةً أو نصف ساعة؟**

**الجواب:** يصلون بالتيمم في أول الوقت ولا ينتظرون.

**مداخلة: مثل صلاة العشاء يستحب فيها التأخير، فهل يتيممون؟**

**الشيخ:** إذا اجتمعوا بكروا ويصلون بالتيمم ولا يعطلهم، أما إذا كانوا تأخروا هم فلا بأس، الأفضل التأخير إذا تأخروا.

* * *

**السؤال: الصلاة في أول الوقت بالتيمم أليس أفضل؟**

**الجواب:** الصواب أول الوقت ولو بالتيمم، خلافًا لقولهم: **(والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى)** هذا ليس بجيد، ظاهر الأدلة أن الصلاة في أول الوقت مطلقًا أفضل، ولو بالتيمم.

* * *

**السؤال: هل أول الوقت أفضل لتكون الصلاة أول الوقت؟**

**الجواب:** أول الوقت أفضل ولو بالتيمم.

* * *

### من لم يتيمم لظنه أنه يجد الماء قبل خروج الوقت

**السؤال: لو غلب على ظنه أنه يجد الماء قبل خروج الوقت، فهل يتيمم؟**

**الجواب:** نعم، يتيمَّم ولو غلب على ظنه ذلك، ومتى وجد الماء يتوضأ

للمستقبل لا للماضي.

***

### الفرق بين من تيمم ناسيًا قدرته وبين من صلى ناسيًا الحدث

**السؤال: ما الفرق بين من تيمم ناسيًا قدرته على استخدام الماء، وبين من صلى ناسيًا حدثه من حيث صحة صلاته؟**

**الجواب:** من نسي حدثه صلاته غير صحيحة، أما الأول الذي تيمم فإنه أتى بعوضه وهو التيمم، فصلاته صحيحة؛ لأنه أتى بالمشروع له وهو التيمم.

***

### التيمم لمن منع من المضمضة

**السؤال: رجل خلع سنًّا وأوصاه الدكتور بعدم إدخال الماء إلى فمه لثنتي عشرة ساعة؟**

**الجواب:** يتوضأ وإذا أكمل الوضوء تيمم بنية الفم عن المضمضة.

**مداخلة: فإن توضأ ولم يتيمم، هل يعيد الصلاة؟**

**الشيخ:** يعيد الصلاة؛ لأنه لم يتم وضوءه.

***

### كيفية تيمم من بأحد أعضاء وضوئه علة

**السؤال: الذي منع من المضمضة، هل يتوضأ وضوءًا كاملًا؟**

**الجواب:** يتوضأ وضوءًا كاملًا ويتيمم بنية المضمضة بعد ذلك.

**مداخلة: كيف يتيمم؟**

**الشيخ:** يضرب بالتراب وجهه ويديه بنية الفم، وهكذا لو كان في يده علة ولم يغسلها، أو في رجله علة ولم يغسلها، إذا أكمل الوضوء ويبس يتيمم فيمسح وجهه بالتراب ويديه بنية عن العضو الذي لم يغسله.

**مداخلة: لكن لا بد أن يمسح الوجه واليدين؟**

**الشيخ:** نعم، هذا التيمم، التيمم: أن يضرب التراب ويمسح وجهه ويديه دائمًا، فإذا قيل: التيمم فهو معناه: مسح الوجه واليدين بالتراب.

**مداخلة: ولو كان لترك عضو معين؟**

**الشيخ:** ولو لعضو معين.

**مداخلة: ذكرتم أن التيمم يكون بعد الوضوء، ولكن لو تيمم قبل الوضوء؟**

**الشيخ:** لا، إنما يكون بعد الوضوء؛ لأنها لم تحصل الطهارة قبله.

***

## تأخير التيمم بعد الانتهاء من الوضوء

**السؤال: قولهم: يتيمم عن العضو في أثناء الوضوء؟**

**الجواب:** يتيمم بعد فراغه من الوضوء، إذا فرغ ينشف يديه حتى لا يصير طينًا ثم يضرب بالتراب ويمسح وجهه وكفيه بالنية عن العضو عن الفم أو عن الوجه أو عن اليد أو عن الرأس.

**مداخلة: ما يتيمم أثناء الوضوء، على قول بعض الفقهاء: يتيمم في أثناء**

الوضوء؟

**الشيخ:** لا، ما يتيمم، ما يمكن أن يتيمم ويديه رطبة يصير طينًا.

**مداخلة: هل يلزم أن تيبس الأعضاء ثم يتيمم؟**

**الشيخ:** لكي لا يصير التراب طينًا، ينشف يديه ووجهه ثم يتيمم.

***

### تقديم التيمم على الوضوء عند وجود جرح في أحد أعضاء الوضوء

**السؤال: إذا قدم التيمم على الوضوء عند وجود جرح؟**

**الجواب:** لا يقدم البدل على المُبدَل، المُبدَل أولًا ثم التيمم.

***

### التراب الذي يتيمم به المريض

**السؤال: مريض لا يستطيع استعمال الماء، وعنده تراب، لكن ليس له غبار، هل له أن يطلب أو يتيمم بالذي عنده؟**

**الجواب:** كل تراب له غبار، لو كان عنده تراب فإن له غبارًا.

***

### التيمم على الحجار

**السؤال: هل يصح التيمم على الأحجار أو البلاط؟**

**الجواب:** حسب التيسير، إذا ما وجد ترابًا فالصعيد يكفي وإن كان على جبل.

**مداخلة: لو كان فيه سجاد وضرب عليه؟**

**الشيخ:** إذا كان فيها غبار بيِّن فلا بأس.

***

### الضرب على الستائر التي فيها غبار عند التيمم

**السؤال: لو وجد بعض الستائر فيها غبار، هل يكفيه مجرد أن يضرب على القماش وفيه غبار؟**

**الجواب:** على الظاهر، إذا وجد هذا فلا بأس، إذا ما تيسر التراب.

***

### صلاة أكثر من فرض بتيمم واحد

**السؤال: هل يصلي أكثر من فرض بتيمم واحد؟**

**الجواب:** الصواب أن التيمم يرفع الحدث كالماء، فإذا تيمم للظهر وجاء العصر وهو على طهارته فإنه يصلي العصر، فالله جعله طهورًا: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[1].

***

### تيمم ثم جاءه الماء أثناء الصلاة

**السؤال: لو تيمم وصلى وأتى الماء أثناء الصلاة، فهل يقطع الصلاة؟**

**الجواب:** إذا نزل المطر وهو يصلي، أو ذهب واحد ليأتي بالماء وجاء

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: (٤٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠) برقم: (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

بالقِرَب وقد كبَّر فيقطعها، هذا هو الأحوط.

***

### إذا تيمم ثم حضر الماء

**السؤال: لو تيمم ثم حضر الماء، وهو باق على تيممه؟**

**الجواب:** إذا حضر الماء بطل التيمم، مثلما تقول العامة: «إذا حضر الماء بطل التيمم» حتى العامة يعرفونها.

***

### الترتيب في التيمم في حديث عمار بن ياسر

**السؤال: النبي ﷺ علم عمار بن ياسر رضي الله عنه التيمم عن الغسل والحدث الأكبر، قال: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك هكذا»[1]، وكان فيه الترتيب؟**

**الجواب:** عدم الترتيب أخذوه من أصل الغسل؛ لأن التيمم يقوم مقام الغسل، والمعروف عند الجمهور أن الغسل ليس فيه ترتيب، فلو بدأ برجليه قبل رأسه فلا بأس، لو غسل رجليه أو نصفه الأسفل قبل نصفه الأعلى صح، والتيمم بدلًا منه، هذا المقصود.

لكن السنة في هذا أن يبدأ بالوجه والكفين، هذا المشروع في الجنابة وفي الوضوء، مثلما علم النبي ﷺ عمارًا رضي الله عنه.

**مداخلة: في حديث عمار رضي الله عنه بدأ بيديه ثم الوجه؟**

**الشيخ:** رواياته متعددة، لكن رواياته المعلومة: «ثم مسح بوجهه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٧-٧٨) برقم: (٣٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٠) برقم: (٣٦٨) واللفظ له.

وكفيه ﷺ».

* * *

## الضربتان في التيمم

**السؤال: [هل ثبت أن التيمم ضربتان]؟**

**الجواب:** عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا[١] عليه.

* * *

## تعميم تراب التيمم على الوجه والكفين

**السؤال: هل يشترط تعميم الذراعين في التيمم؟**

**الجواب:** الوجه والكفان فقط، أما الذراعان فلا.

**مداخلة: والكوعان؟**

**الشيخ:** الكوعان: مفصل الذراع من الكف، الذي يلي الإبهام يسمى كوعًا.

* * *

## تخليل الأصابع في التيمم

**السؤال: هل يخلل الأصابع في التيمم؟**

**الجواب:** يخلل الأصابع لا بأس، بعدما يمسح وجهه.

* * *

## نفخ التراب في التيمم

**السؤال: [هل ينفخ التراب في التيمم]؟**

**الجواب:** إذا كان فيه غبار كثير ينفخه، وإن لم يكن فيه غبار كثير فلا يحتاج إلى نفخ.

* * *

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٣) برقم: (٦٨٦).

## باب إزالة النجاسة

### المبادرة إلى إزالة النجاسة

**السؤال: لو وقع على رجله -مثلًا- نجاسة، ألا يقال: يجب أن يبادر إلى غسلها؟**

**الجواب:** لا أعلم دليلًا على الفورية، ولهذا الإنسان قد يصيبه المذي ونحو ذلك ثم يتأخر في استنجائه، وهي نجاسة صارت في الأنثيين، فيغسل ذكره وأنثييه، المقصود أن البدار لئلا يعرق؛ يكون حسنًا إن شاء الله، وإذا لم يكن هناك خطر لو تأخر فلا يضر.

***

### محل النجاسة في الكلب

**السؤال: هل النجاسة في الكلب لعابه أم الكلب كله؟**

**الجواب:** النص في لعابه، وقاس العلماء عليه بوله؛ لأنه أخبث.

***

### غسل الثوب إذا عضه الكلب

**السؤال: لو عض الكلب الثوب، هل يغسل سبع غسلات؟**

**الجواب:** هذا قد يقال: سبع غسلات؛ لأنه ليس مثل البساط.

**مداخلة: يغسل الموضع الذي عليه اللعاب فقط أم يغسل الثوب كله إذا تبين الموقع؟**

**الشيخ:** يغسل محل النجاسة من الثوب ونحوه فقط.

***

### كيفية تطهير الثوب إذا وقع عليه لعاب كلب

**السؤال: إذا وقع لعاب الكلب على الثوب، فكيف يتم تطهيره؟**

**الجواب:** ظاهر الحديث أنه يغسله سبعًا.

* * *

### غسل اليد سبعًا من ولوغ كلب الصيد

**السؤال: من كان عنده كلب صيد، ولحس يده الكلب، هل يغسلها سبعًا؟**

**الجواب:** نعم.

* * *

### لمس الكلب باليد

**السؤال: لو أن إنسانًا لمس الكلب بيده، هل يكون نجسًا؟**

**الجواب:** إذا كانت يده رطبة أو الكلب رطبًا يغسلها، وإن كان يابسًا فلا يغسلها.

* * *

### غسل نجاسة الخنزير سبع مرات قياسًا على الكلب

**السؤال: الخنزير، هل يقاس بالكلب في النجاسة؟**

**الجواب:** قاسه جماعة على الكلب -وأنه يغسل منه سبع مرات-، والأصل عدم القياس، يغسل فقط حتى يغلب على الظن زوال الآثار.

* * *

### الثوب والنعل يطهرهما ما بعدهما

**السؤال: أم سلمة ﵂ لما ذكرت في الثوب الذي يطهره ما بعده[(١)]، هل هذا خاص بثوب المرأة الطويل أم عام؟**

**الجواب:** هذا خاص بمثل النعل والثوب، فيطهره ما بعده؛ لأنها تحتاج إلى جَرِّ ثوبها، والإنسان يحتاج إلى نعليه فيمسحها، وإذا مسح ما فيها ودلكه زال الأثر.

***

### إزالة النجاسة بغير الماء

**السؤال: قوله: «ولا يزيل النجس الطارئ غيره»[(٢)]، يقول بعض الفقهاء: إن النجاسة متى ما زالت بأي مزيل طهرت.**

**الجواب:** لا. بل يزيلها الماء.

***

### القول بزوال النجاسة بالاستحالة

**السؤال: بعض الطلبة يقولون: إن مجرد جفاف البول على الحصير يكفي؟**

**الجواب:** هذا غلط، هذا قول بعض العلماء: أنه يطهر بالشمس وبالريح وبالاستحالة، وهو قول ضعيف.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٤) برقم: (٣٨٣)، سنن الترمذي (١/ ٢٦٦) برقم: (١٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٧) برقم: (٥٣١)، مسند أحمد (٤٤/ ٩٠) برقم: (٢٦٤٨٨).

(٢) ينظر: زاد المستقنع (ص:٢٥).

**مداخلة: أما كانت الكلاب تمر في مسجد النبي ﷺ وتبول فيه[١].**

**الشيخ:** تمر مرورًا، لكن ليس فيه بول، ولكن إذا وجد بول يصب عليه، فمرورها لا يضر، الذي يضر إذا علم البول، فإذا علم البول يصب عليه الماء.

* * *

## طهارة النجس بالاستحالة

**السؤال: الاستحالة أليس الأقرب أنها تطهِّر؟**

**الجواب:** الأقرب عدم ذلك، الأصل النجاسة، والأصل أن الطهارة بالماء، هذا هو الأصل.

**مداخلة: قول الشيخ تقي الدين: أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة وهو الصحيح بالدليل، ولا يدخل في نصوص التحريم لا لفظًا ولا معنى، ولا ينبغي أن يعبر بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر؛ لكن استحال[٢].**

**الشيخ:** الأصل لا بد من الماء.

* * *

## إزالة النجاسة بالبخار

**السؤال: بعض مغاسل الثياب تغسل الملابس ببخار الماء.**

**الجواب:** لا بد من الماء في تطهير النجاسة، من الثياب ونحوها، ولا أعرف

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٥-٤٦) برقم: (١٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١١).

هذا الشيء، لا أعرف إلا الماء الذي يُغسَل به الثوب ويُعصر.

* * *

## نجاسة الخمر

**السؤال: هل ترون أن الخمر نجس؟**

**الجواب:** الجمهور على النجاسة، والأحوط التحرز منها، وإذا أصابت ثوبًا يغسل خروجًا من الخلاف؛ لأنه ليس عليه دليل واضح.

* * *

**السؤال: ما الدليل على نجاسة الخمر؟**

**الجواب:** الجمهور يقولون: لأنها خبيثة.

* * *

## إمساك الخمرة حتى تتخلل بنفسها

**السؤال: هل له أن يمسك الخمر حتى تتخلل بنفسها؟**

**الجواب:** لا، الواجب إتلافها؛ لأنها منكر.

* * *

## استعمال الطيب الذي يحتوي على الكحول

**السؤال: بالنسبة لمن يستخدم الطيب الذي يحتوي على الكحول، فإذا جاءت الصلاة -مثلًا- غسله، هل هذا يصح أو المراد الاجتناب؟**

**الجواب:** لا يجوز استعمال الطيب إذا كان يحتوي على الكولونيا، يقول

النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[١]، فما كان فيه مسكر لا يجوز استعماله، لا في اللباس ولا في غير اللباس كالكولونيا.

*** 

## الطيب الذي فيه نسبة قليلة من الكحول

**السؤال: ما حكم الطيب الذي فيه نسبة قليلة من الكحول؟**

**الجواب:** «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[٢]، ما كان كثيره مسكرًا حَرُم.

*** 

## كيفية طهارة الثوب إذا وقعت فيه نجاسة وشك في محلها

**السؤال: لو شك في مكان النجاسة في الثوب، هل يغسل الثوب كله؟**

**الجواب:** يغسل محل الشك، فإذا كان الشك في الثوب كله يغسله كله.

*** 

## أصاب ثوبه نجاسة يسيرة وجهل موضعها

**السؤال: النجاسة اليسيرة إذا وقعت في الثوب، فهل يغسل ثوبه كله؟**

**الجواب:** يغسل محلها فقط.

**مداخلة: إذا جهلها؟**

**الشيخ:** إذا جهلها يغسل الثوب كله ولو كانت يسيرة.

*** 

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٧) برقم: (٣٦٨١)، سنن الترمذي (٤/ ٢٩٢) برقم: (١٨٦٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢٥) برقم: (٣٣٩٣)، مسند أحمد (٢٣/ ٥١) برقم: (١٤٧٠٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.
وسنن النسائي (٨/ ٣٠٠) برقم: (٥٦٠٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) المصدر السابق.

### غسل الثوب النجس مع ثياب أخرى

**السؤال: إذا غسل الثوب مع ثياب أخرى، هل تنتقل النجاسة إلى الثياب الأخرى؟**

**الجواب:** إذا كان نجسًا فنعم، تغسل كلها غسلًا يغلب على الظن أنه أزال المحذور، إذا كانوا يضعون الجميع في الغسالة، فإذا غسل غسلًا يغلب على الظن أنه زالت النجاسة عن الجميع فالحمد لله.

***

### قيء الصغير الذي لم يطعم

**السؤال: قيء الصغير الذي لم يطعم الطعام، هل هو نجس؟**

**الجواب:** هذا هو المشهور عند العلماء؛ أنه ملحق بالبول.

***

### غسل القيء

**السؤال: قلتم: إن في القيء نظرًا، القول الفصل فيه هل يغسل أو لا يغسل؟**

**الجواب:** الغسل أولى وأحوط؛ خروجًا من خلاف العلماء.

***

### الأمر بدفن النخامة للقذر

**السؤال: أمر النبي ﷺ بدفن النخامة في المسجد وحكها[1]، ألا يدل على نجاستها؟**

**الجواب:** لا يدل على النجاسة؛ لأنها من باب القذر، لا من باب النجاسة.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

### العفو عن يسير الدم في الثياب

**السؤال: هل يعفى عن يسير الدم في الثياب؟**

**الجواب:** يسير الدم يعفى عنه، وحدُّ اليسير: ما يعتقده صاحبه خفيفًا، فهو على حسب ما يراه صاحبه ويستفحشه.

**مداخلة: لا فرق بين المسفوح وغيره؟**

**الشيخ:** مطلقًا، على حسب ما يراه هو.

* * *

### بقاء أثر دم الحيض في الثوب بعد غسله

**السؤال: ما صحة حديث خولة رضي الله عنها: «فإن لم يخرج الدم»[1]؟**

**الجواب:** حديث ضعيف، لكن معناه صحيح، فلو غسلته بماء ولكن بقي آثار صفرة؛ لأن من طبيعته أنه يبقى له آثار فلا يضر.

* * *

### سيلان عرق المستجمر على ثيابه

**السؤال: لو عرق المستجمر ثم سال عرقه على الثياب، فما حكمه؟**

**الجواب:** إذا استجمر الاستجمار الشرعي فلا يضره، هذا مما عفا الله عنه.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٠) برقم: (٣٦٥)، مسند أحمد (١٤/ ٣٧١-٣٧٢) برقم: (٨٧٦٧)، بلفظ: «يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: **فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه**، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره، قال: **يكفيك الماء، ولا يضرك أثره**». ينظر: البدر المنير (١/ ٥٢٤)، بلوغ المرام (ص:٧٣).

## غسل ما أصاب السراويل من أثر الاستجمار

**السؤال: لو أصاب سراويله أثر من أثر الاستجمار؟**

**الجواب:** إذا أصابه نجاسة يغسل ما أصاب السراويل.

* * *

## نجاسة ما يعيش في النجاسة كالصراصير

**السؤال: ما يعيش في النجاسة كالصراصير وغيرها، وهي لا نفس لها سائلة؟**

**الجواب:** الظاهر لها حكم الطهارة؛ لأنها حيوان مستقل، الأصل لها حكم الطهارة.

**مداخلة: أكثر معيشة الصراصير في البيارات والعذرة؟**

**الشيخ:** الأصل الطهارة إلا إذا علمت عليها نجاسة، من يعلم أنها من النجاسة، الصراصير خلق من خلق الله، ودواب من دواب الله.

* * *

## الصلاة في ثوب فيه مني

**السؤال: ما حكم من صلى في ثوب فيه مني؟**

**الجواب:** الصواب أن المني طاهر، فلا يضره، لكن حكُّه إذا كان يابسًا، وغسله إن كان رطبًا هو السنة.

* * *

## غسل الأنثيين عقب البول

**السؤال: هل يغسل أنثيه عقب البول؟**

**الجواب:** في البول يغسل طرف الذَّكر.

* * *

## غسل الذكر والأنثيين من البول والمذي

**السؤال: هل يغسل الأنثيين في المذي والبول؟**

**الجواب:** يغسل الأنثيين مع الذَّكر في المذي خاصة، أما البول فيغسل ذكره ويكفي، أما إذا كان مذيًا فيغسل ذكره وأنثييه، كما جاء في السنة[1].

**مداخلة: والودي؟**

**الشيخ:** الودي تبع البول، فيغسل ذكره فقط.

**مداخلة: وجوبًا؟**

**الشيخ:** نعم، غسل الخصيتين في المذي خاصة وجوبًا.

* * *

## إلحاق الودي بالمني

**السؤال: من ألحق الودي بالمني ما حجته؟**

**الجواب:** الودي ماء أبيض تبع البول، وهو نجس يكون في آخر البول.

**مداخلة: ومن قال: إن فيه ما في المني؟**

**الشيخ:** لا، هذا غلط.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٤) برقم: (٢٠٨)، مسند أحمد (٢/ ٢٩٣) برقم: (١٠٠٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

## بول وروث الهرة

**السؤال:** قوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس»[١]، ألا يؤخذ منه أنها كلها ليست بنجسة، بولها وروثها؟

**الجواب:** لا، فالآدمي طاهر وبوله نجس.

***

(١) سنن أبي داود (١/ ١٩-٢٠) برقم: (٧٥)، سنن الترمذي (١/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (٩٢)، سنن النسائي (١/ ٥٥) برقم: (٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣١) برقم: (٣٦٧)، مسند أحمد (٣٧/ ٢١١) برقم: (٢٢٥٢٨)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

## باب الحيض والنفاس

### جماع المرأة بعد طهرها من الحيض وقبل اغتسالها

**السؤال: ما حكم جماع المرأة قبل أن تغتسل وبعد أن طهرت من الحيض؟**

**الجواب:** لا يجوز حتى تغتسل أو تتيمم إذا لم يكن هناك ماء؛ لأن الله قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٢]، علق الإتيان بالتطهر.

***

### اكتفاء الحائض بالتيمم إذا عدمت الماء لحلها لزوجها

**السؤال: لو طهرت الحائض أو النفساء وليس عندها ماء، يكفي التيمم لجماع زوجها؟**

**الجواب:** يكفي التيمم والحمد لله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة:٦]، الصلاة أعظم من جماعه.

***

### استمرار خروج دم الحيض عشرة أيام

**السؤال: إذا استمر الدم عشرة أيام ثم انقطع وهو صالح لأن يكون حيضًا؟**

**الجواب:** إذا استمر ثم انقطع فالعمدة على الشهر الأول ستة أيام أو سبعة أيام، فإذا استمر إلى عشرة أيام صار عادة لها، تنتقل من السبعة إلى العشرة، يكون عادة لها في الشهر الثالث.

**مداخلة: وفي الشهر الأول استمر عشرة أيام؟**

**الشيخ:** تجلس ستة أيام أو سبعة أيام والباقي استحاضة؛ لحديث

حَمْنة رضي الله عنها (١).

* * *

### استمرار خروج الدم من المرأة أكثر من خمسة عشر يومًا

**السؤال: إذا استمر الدم أكثر من خمسة عشر يومًا؟**

**الجواب:** يصير استحاضة.

**مداخلة: لكن هل تقضي الصلوات التي تركتها؟**

**الشيخ:** لا تصلي ولا تصوم، تجلس ستة أيام أو سبعة أيام وتصلي وتصوم ما دامت مبتدأة، تصلي وتصوم بعد السابع أو بعد السادس على حسب عادة نسائها.

* * *

### الدم إذا زاد خروجه عن خمسة عشر يومًا

**السؤال: إذا زاد الدم عن خمسة عشر يومًا؟**

**الجواب:** يكون كله استحاضة.

**مداخلة: تحسب الخمسة عشر حيضًا وما زاد استحاضة، أم تحسب الثمان؟**

**الشيخ:** ست وسبع هذا الحيض وهذه عادتها، واستمراره هذا يدل على أنه

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٧٦-٧٧) برقم: (٢٨٧)، سنن الترمذي (١/ ٢٢١-٢٢٦) برقم: (١٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٥) برقم: (٦٢٧)، مسند أحمد (٤٥/ ١٢١) برقم: (٢٧١٤٤) بلفظ: «**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي**».

مرض، فهي استحاضة، ما دام استمر فتجلس ستًّا إلى سبع عادة غالب النساء؛ لأنها صارت مستحاضة.

**مداخلة: تخير بين الست والسبع؟**

**الشيخ:** حسب من حولها من نسائها، إن كانت عادتهم ستًّا فست، وإن سبعًا فسبع، وإذا اشتبه عليها تتحرى الست أو السبع.

****

### اضطراب عادة المرأة بسبب اللولب

**السؤال: لو أن امرأة عادتها أن تحيض ثلاثة أيام، ثم ما يفعلونه من منع الحمل باللولب وغيره يجعل حيضتها سبعة أيام، هل تكون هذه عادتها أم تكون الثلاث هي عادتها؟**

**الجواب:** لا، تصير عادتها بعدما استقرت أخيرًا؛ لأن اللولب قد يضيق المجاري فتطول المدة، تكون عادتها التي استقرت أخيرًا سبعة أيام؛ لأنه ضيق عليها اللولب هذا.

****

### قضاء الأيام التي أفطرتها المبتدأة إذا استقرت عادتها على عشرة أيام

**السؤال: إذا استقرت عادة المبتدأة على عشرة أيام، هل تقضي الأيام التي أفطرتها؟**

**الجواب:** لا ما تقضيها.

****

### القول بأن المرأة لا تحل لزوجها في فترة الانقطاع في مدة الحيض

**السؤال: بعض العلماء قال في عادة الملفقة: أنها تصلي وتصوم ولا يقربها**

زوجها؟

**الجواب:** إذا رأت الطهارة فـ «الصلاة أعظم»، مثلما قال ابن عباس رضي الله عنهما[1]، فإذا أبيحت الصلاة أبيح الوطء.

* * *

### قضاء صلاة من انقطع عنها الدم أقل من يوم ثم رجع مرة أخرى

**السؤال: إذا انقطع الدم نصف يوم، ثم تركت الصلاة من أجل ألا تستعجل في الطهر، ثم رجع الدم مرة أخرى، فهل تقضي هذه الصلوات؟**

**الجواب:** ما دام الطهر في أقل من يوم، فالدم ينقطع ويسيل، وليس يسيل دائمًا، لكن إذا رأت الطهر يومًا كاملًا تغتسل وتصلي وتصوم ذلك اليوم.

**مداخلة: لو تركته تقضيه؟**

**الشيخ:** نعم، لو لم تصل ذلك اليوم الذي كله طهارة تقضي الصلاة.

* * *

### قضاء المرأة للصلاة إذا حاضت أثناءها

**السؤال: لو حاضت المرأة أثناء الصلاة، فهل تقضيها إذا طهرت؟**

**الجواب:** الصواب أنه لا قضاء عليها؛ لأنها لم تفرط.

* * *

### كيفية القضاء على المرأة التي بلغت في رمضان ثم طهرت وصامت

**السؤال: امرأة بلغت ونزل دم الحيض عندها في العشر من رمضان**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٣) معلقًا مجزومًا به، بلفظ: «تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم».

**الماضي، ثم بعدما طهرت صامت باقي رمضان، كم عليها تقضي الآن؟**

**الجواب:** إذا حاضت في العشر تصوم بعد الطهر الأيام التي حاضت فيها؛ لأنها بلغت، وإن صامت الشهر كله فخير.

***

### الصفرة والكدرة التي تتقدم العادة بيوم أو يومين

**السؤال: إذا تقدمت العادة بيومين أو ثلاثة صفرة وكدرة متصلة؟**

**الجواب:** إذا تقدمت وكانت الصفرة منقطعة فلا تجلس، أما المتصلة فهي تبع الحيض، الصفرة بعده وقبله متصلة به تبعه.

**مداخلة: كانت من أول الشهر؟**

**الشيخ:** إذا رأت صفرة من أوله فهذا ليس بحيض حتى ترى الحيض، إلا إذا كانت الصفرة عادة لها، عادتها تبدأ بالصفرة فهذا من تبع العادة، الصفرة التي تكون تبع العادة في أولها أو في آخرها تبع لها، أما إذا كانت إنما تعرض لها صفرة فليس بحيض حتى تأتي العادة.

***

### الصفرة الزائدة في أول الحيض وآخره

**السؤال: إذا كانت الصفرة زيادة في أول الحيض أو في آخره؟**

**الجواب:** المقصود: لا بد من اتصالها، أما قبل ذلك فلا، إذا صارت عادة لها متصلة صارت تبع الحيض، وأما قبل ذلك فلا، تصلي وتصوم.

**مداخلة: وكذلك لو كانت صفرة بعده؟**

**الشيخ:** إذا كانت متصلة تعتبر من الحيض، المتصلة قبله أو بعده حتى ترى الطهر؛ لأنها قد تمتد يومًا أو يومين أو ثلاثة، فلا يضر.

* * *

### ضابط الصفرة والكدرة التي تأتي قبل الحيض وبعده

**السؤال: إذا زادت عادتها صفرة أو كدرة، هل تحتاج لتكرار ثلاث مرات؟**

**الجواب:** إذا رأت الصفرة أو الكدرة وليست بعادة لها فتغتسل وتصلي وتصوم، لكن إذا كانت الصفرة عادة لها، الحيضة تبدأ بصفرة وتنتهي بصفرة فهي تبع الحيض، أما إذا كانت شيئًا جديد فلا، تصلي وتصوم.

**مداخلة: حتى يتكرر ثلاثًا؟**

**الشيخ:** حتى يتكرر.

* * *

### اعتبار النقاء في الطهر

**السؤال: امرأة اعتادت أن تعلم طهرها بخروج القصة البيضاء، ثم بعد ذلك انقطع الدم ولم تخرج القصة البيضاء؟**

**الجواب:** إذا رأت الطهارة يكفي، ولو ما رأت القصة البيضاء، إذا تيقنت بقطنة أو نحوها ورأت النقاء تغتسل.

* * *

### الاكتفاء برؤية النقاء في الحيض

**السؤال: إذا انقطع الحيض فلا تعتبره طهرًا؛ حتى ترى القصة البيضاء؟**

**الجواب:** ليس بلازم، إذا رأت النقاء يكفي وتغتسل ولو لم ترَ القصة البيضاء.

* * *

### الحيض الذي يتخلله طهر على مدار الشهر

**السؤال: من رأت دمًا يومًا وطهرًا يومًا؟**

**الجواب:** النهاية خمسة عشر يومًا هو أكثر الحيض، وما بقي استحاضة.

**مداخلة: إذا كانت تستمر شهرًا، يومًا نقاء ويومًا حيضًا؟**

**الشيخ:** الذي بعد الخمسة عشر يصير كله استحاضة إلى مجيء الحيض في الشهر الثاني.

* * *

### إتيان الزوجة في وقت الحيض والنفاس إذا لم يأتها الدم يومًا كاملًا

**السؤال: الزوجة في اليوم الذي لا يأتيها الحيض، هل تحل لزوجها؟**

**الجواب:** نعم، والنفاس كذلك، اليوم الذي لا يأتيها الدم طهارته تامة، تغتسل وتحل لزوجها.

* * *

### الصلاة والصوم على المرأة إذا أسقطت جنينًا عمره شهران

**السؤال: إذا أسقطت المرأة الجنين قبل أن يتكون، وعمره شهران، ماذا يلزمها؟**

**الجواب:** إذا كان فيه علامة فهي نفاس، وإن لم يكن فيه علامة فدم فساد واستحاضة، تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة، أما إذا كان فيه علامة يد أو

رجل يدل على إنسان فهو نفاس، عليها أن تجلس ولا تصلي حتى تكمل أربعين أو ترى الطهر قبل ذلك.

* * *

### تركت الصلاة قبل الولادة لشدة الألم مع عدم خروج الدم

**السؤال: امرأة عندها آلام شديدة قبل الولادة، ولكن ما نزل منها دم، ولم تستطع الصلاة؟**

**الجواب:** تصلي، وما تركته تقضيه بعد الطهارة.

* * *

### من يأتيها دم النفاس يومًا وينقطع يومًا

**السؤال: إذا كان النفاس يأتيها يومًا، ويقف يومًا ثم أتاها يوم الأربعين؟**

**الجواب:** مثل الحيض، يوم طهارة، ويوم دم، يوم الدم تجلس، ويوم الطهارة تغتسل وتصلي وتصوم.

* * *

### الدم الخارج قبل الولادة

**السؤال: إذا سبق الولادة دم، فما حكمه؟**

**الجواب:** إذا كان عن علامة فهو تبع النفاس، أي: مع الطلق مع التألم لخروج الولد.

* * *

### الدم الخارج بعد الأربعين من النفساء

**السؤال: كل الدم الذي تراه بعد الأربعين يعتبر دم فساد، هل هذا مطلق؟**

**الجواب:** إلا إذا وافق العادة.

**مداخلة: لو لم تر الطهر في الأربعين؟**

**الشيخ:** إذا ما رأت صفرة ولا كدرة تغتسل.

*** 

### انقطاع دم النفاس ليوم أو يومين قبل الأربعين

**السؤال: إذا كانت النفساء دائمًا تمكث أربعين، لكن في اليوم العاشر أو السابع تطهر يومًا أو يومين، هل يكون طهرًا؟**

**الجواب:** إذا رأت الطهارة تغتسل وتصلي وتحل لزوجها، ثم إذا عاد الدم تجلس؛ لأن بعض النساء قد يقع لها ذلك، قد تطهر أيامًا ثم يعود الدم.

*** 

### عدة النفاس إذا ولدت توأمين

**السؤال: العدة في النفاس إذا ولدت توأمًا تعتبر بالأخير أو بالأول؟**

**الجواب:** بالأول، إذا ولدت انتهت من العدة، فإذا طهرت حل لها الأزواج، ولكن ما يتم الطهر إلا بعد ولادة الثاني والثالث إن كان لها ثانٍ أو ثالث؛ لكن يبدأ ويحسب من أوله.

*** 

# كتاب الصلاة

## قضاء الصلاة على المغمى عليه

**السؤال: هناك أثر عن سَمُرة بن جُنْدَب ﵁ أنه قال: «المغمى عليه يترك الصلاة، يصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها. قال عمران بن حُصَين: ليصليهن جميعًا»، رواه ابن أبي شيبة(١) وابن المنذر(٢). وقالوا -أيضًا-: إن الصلاة لا تسقط بالإغماء كسائر العبادات، فما توجيه هذا القول؟**

**الجواب:** هذا فيه تفصيل: إذا كان ثلاثة أيام فأقل فلا بأس، وأما إذا طال فلا؛ لأنه زال عقله، وفي الحديث: «**رُفِع القلم عن ثلاثة**»(٣).

* * *

## التفريق بين المغمى عليه والنائم في القضاء

**السؤال: ما رأيكم فيمن فرَّق بين المغمى عليه والنائم، فقال: هذا باختياره وهذا بغير اختياره؟**

**الجواب:** هو لا شك أنه ليس بمثله، لكن يُشبَّه به في ثلاثة أيام فأقل.

* * *

## قضاء الصلاة على المغمى عليه بسبب التخدير

**السؤال: ما حكم قضاء الصلاة على من أجرى عملية واستغرق ذلك أكثر**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٤) برقم: (٦٦٤٧).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٥٥) برقم: (٢٣٢٧).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٤٠) برقم: (٤٤٠١)، سنن الترمذي (٤/ ٣٢) برقم: (١٤٢٣)، مسند أحمد (٢/ ٢٥٤) برقم: (٩٤٠)، من حديث علي ﵁.

**من ثلاثة أيام وهو مغمى عليه بسبب التخدير؟**

**الجواب:** إذا كان ثلاثة أيام فأقل فإنه يقضي.

***

### أمر من هو دون السابعة بالصلاة

**السؤال: الصبي إذا كان أقل من سبع، فهل يشرع أن يؤمر بالصلاة؟**

**الجواب:** لا يؤمر.

***

### المقصود بالتمييز

**السؤال: هل يقصد بالتمييز البلوغ؟**

**الجواب:** لا، التمييز الذي بلغ السبع.

***

### القضاء على من فاتته الصلاة وهو ابن سبع

**السؤال: إذا فاتت الصلاة الصبي وهو ابن سبع، فهل يؤمر بالقضاء؟**

**الجواب:** الظاهر أنه لا يأمره بالقضاء، وإن أمره بالقضاء حتى يتمرَّن فحسن، قد يقال: يعمه الأمر، لكن ظاهر الحديث أنه يأمره في أوقاتها.

***

### إيقاظ الصبي للصلاة إذا نام عنها

**السؤال: إذا أتى والد الصبي -الذي هو ابن سبع سنين ولم يبلغ العاشرة- بعد العشاء والولد قد نام ولم يصلِّ، فهل يوقظه؟**

**الجواب:** ظاهر الأحاديث أنه يعمه ذلك.

***

### أخر الصلاة وخشي خروج الوقت بسبب الغسل

**السؤال: ما الحكم إذا خشي خروج وقت الصلاة بسبب الاغتسال؟**

**الجواب:** إذا كان مستيقظًا وفرَّط يصلي، الإنسان المستيقظ ليس له التأخير، بل يصلي على حسب حاله، وأما إذا كان نائمًا فلا، ولو خرج الوقت؛ لأن الرسول ﷺ لما نام عن الصلاة أخَّرها حتى توضؤوا وصلوا[1]، فهو معذور، والنبي ﷺ قال: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها**»[2].

***

**السؤال: إذا كان مستيقظًا وليس بنائم وأخَّرها وخشي خروج الوقت إذا اغتسل، فما الحكم؟**

**الجواب:** الظاهر أنه يصلي بالتيمم في هذه الحالة، ولا يؤخر إذا كان طلب الوضوء أو الغسل يُفوِّت الوقت، إلا إذا كان نائمًا أو ناسيًا فهو معذور، ولو فات الوقت؛ لحديث: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها**»[3].

***

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٦-٧٧) برقم: (٣٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤-٤٧٥) برقم: (٦٨٢)، من حديث عمران بن حُصَين رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) برقم: (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**».

(٣) المصدر السابق.

## تأخير الصلاة عن وقتها بدعوى الامتحانات

**السؤال: بعضهم يحتج بتأخير صلاة الجماعة، بدلًا أن يصلي الظهر يؤجلها إلى قريب العصر، ويقول: بسبب الامتحانات؟**

**الجواب:** لا يجوز له ذلك، بل يجب أن يصلي مع الناس، ولا يجوز له هذا العمل، نسأل الله العافية.

* * *

## حكم تارك الصلاة

**السؤال: ما حكم من لا يصلي أصلًا؟**

**الجواب:** الذي لا يصلي يكفر على الصواب.

* * *

## من يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا

**السؤال: ما حكم من يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا؟**

**الجواب:** حكمه حكم التارك.

* * *

## إذا ترك الصلاة عامدًا وأراد القضاء

**السؤال: ما الراجح فيمن ترك الصلاة عمدًا؟**

**الجواب:** يكفر.

**مداخلة: ولا يقضي؟**

**الشيخ:** إن لم يقض فلا قضاء عليه، وإن قضى خروجًا من خلاف العلماء

احتياطًا لدينه فلا بأس.

**مداخلة: المختار أنه يقضي؟**

**الشيخ:** إن قضى احتياطًا فلا مانع.

* * *

### طرد الرَّجُل ابنه إذا لم يصلِّ

**السؤال: هل للرجل أن يطرد ابنه الذي لا يصلي من البيت؟**

**الجواب:** إذا لم يهتدِ فله طرده.

* * *

## باب الأذان والإقامة

### المفاضلة بين الإمامة والأذان

**السؤال: أيهما أفضل: الإمامة أم الأذان؟**

**الجواب:** محل خلاف.

***

### دخول المؤذن بمكبرات الصوت في حديث: «المؤذن يغفر له مدى صوته»

**السؤال: قول الرسول ﷺ: «المؤذن يغفر له مدى صوته»[1]، هل يدخل في ذلك مكبرات الصوت إذا رفع صوته؟**

**الجواب:** يرجى له ذلك إن شاء الله.

***

### الأذان والإقامة في مدارس البنات

**السؤال: هل تشرع إقامة الصلاة للبنات في المدارس؟**

**الجواب:** لا، إذا كانوا نساءً ليس لهن إقامة ولا أذان.

***

### الأذان لمن صلوا جماعة ثانية

**السؤال: إذا دخلوا مسجدًا قد صُلِّي فيه الجماعة الأولى، فهل يجب عليهم الأذان؟**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٢) برقم: (٥١٥)، سنن النسائي (٢/ ١٢-١٣) برقم: (٦٤٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٠) برقم: (٧٢٤)، مسند أحمد (١٥/ ١٩٠) برقم: (٩٣٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**الجواب:** الذين حضروا يقيمون فقط، ويكفي الأذان الذي وقع في المسجد.

***

### توجيه أثر أنس في أذانه في مسجد قد صلي فيه

**السؤال: ما توجيه الأثر الذي ورد عن أنس رضي الله عنه أنه لما دخل مسجدًا قد صُلِّي فيه فأذن هو وأقام[1]؟**

**الجواب:** لصلاته هو لا بأس، الصلاة الأولى انتهت، أذَّن أذانًا خفيفًا لمن معه.

***

### الأذان والإقامة للمنفرد

**السؤال: المنفرد هل له أذان وإقامة؟**

**الجواب:** الأفضل أن يؤذن ويقيم.

***

### تأذين الإمام إذا تأخر المؤذن بعد دخول الوقت

**السؤال: يتأخر المؤذن، وتمضي عشر دقائق فيأتي الإمام ويؤذِّن، فيُنكر عليه؟**

**الجواب:** الأمر سهل في هذا، الأحسن -والله أعلم- ترك ذلك، إذا كانت المساجد التي حوله قد أذنوا،والناس يسمعون أذان المساجد وهو تأخر.

إذا جاء يقيم والحمد لله؛ لأن الناس قد اجتمعوا وحضروا، والمساجد أذنوا وعرف الناس الأذان.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣١) معلقًا.

أما إذا جاء في وقت الأذان أو بعده بيسير كدقيقتين أو ثلاث أو خمس دقائق وأذَّن فلا بأس.

**مداخلة: لو أذَّن داخل المسجد بدون مكبر الصوت؟**

**الشيخ:** لا حرج، من باب إحياء السنة.

* * *

### قيام الإمام بالأذان والإقامة

**السؤال: إذا كان الإمام هو الذي يؤذن ويقيم، فما الحكم؟**

**الجواب:** إذا أذن وأقام فلا بأس.

* * *

### تأذين أحد الحاضرين إذا تأخر المؤذن عن الوقت المعتاد

**السؤال: لو تأخر المؤذن إلى حدود الإقامة ولم يأتِ، هل لا بد أن يؤذن أحد أو يقيم فقط؟**

**الجواب:** إذا ما تيسر المؤذن فيؤذن أحد الحاضرين.

* * *

### إعادة الأذان إذا أذن غير المؤذن المعتاد

**السؤال: هل يعيد المؤذِّن الأذان لو أذَّن غيره؟**

**الجواب:** لو أعاده في الحال فلا بأس، أما إذا كان قد مضى وقت فلا حاجة للإعادة؛ لأن بعض الناس قد يظنون أن هذا لاعب أو ما شابه ذلك.

* * *

### الاكتفاء بالإقامة عند تأخر المؤذن

**السؤال: إذا تأخر المؤذن وصلوا بدون أذان، هل يأثمون؟**

**الجواب**: الذي يظهر أنهم يأثمون، الواجب إذا تأخر المؤذن أن يؤذن غيره، ولا يتساهلون.

* * *

### الإقامة لصلاة النافلة

**السؤال: إذا أقام للنافلة، فما الحكم؟**

**الجواب**: ليس فيها إقامة ولا أذان، وإقامته للنافلة بدعة.

* * *

### الصلاة بدون أذان ولا إقامة

**السؤال: إذا لم يؤذن الناس للصلاة ولم يقيموا، فما حكم صلاتهم؟**

**الجواب**: الصلاة صحيحة، لكن يأثمون، وعليهم التوبة والاستغفار.

* * *

### صحة صلاة من نسي الأذان والإقامة

**السؤال: ما حكم من نسي الإقامة؟**

**الجواب**: إذا نسيها ولم يؤذن ولم يقم صحت صلاته، الأذان والإقامة ليسا بشرط في الصلاة.

* * *

### أذان الجمعة الأول

**السؤال: الأذان الأول للجمعة، هل عليه دليل؟**

**الجواب:** فعل الصحابة في عهد عثمان ﵁ وما بعده، أمر بالأذان الأول تنبيهًا للناس على أن اليوم يوم الجمعة، ووافقه الصحابة ﵃، والرسول ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»[١].

***

### القول بأن الحاجة لوجود الأذان الأول يوم الجمعة انتفت بوجود المكبرات

**السؤال: البعض يقول: بأن الحاجة لوجود الأذان الأول يوم الجمعة انتفت مع وجود المكبرات، فهل هذا صحيح؟**

**الجواب:** يعني: يعترض على الصحابة ﵃؟! الذي فعله الصحابة ﵃ فيه الخير والبركة، فهو تنبيه للناس حتى يستعدوا للجمعة، إذا سمعوا الأذان الأول استعدوا، الذي يريد أن يغتسل والذي ينظر في أمره.

***

### جعل فاصل بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة

**السؤال: في بعض البلدان يؤذن المؤذن الأول ثم المؤذن الآخر للجمعة، وبينهما أقل من خمس دقائق في نفس المكان؟**

**الجواب:** الأولى أن يبكر به قليلًا قبل الزوال، وأما ما يفعل في الحرمين

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٠٠-٢٠١) برقم: (٤٦٠٧)، سنن الترمذي (٥/ ٤٤-٤٥) برقم: (٢٦٧٦)، سنن ابن ماجه (١/ ١٥) برقم: (٤٢)، مسند أحمد (٢٨/ ٣٧٣) برقم: (١٧١٤٤)، من حديث العِرْبَاض بن سَارية ﵁.

وبعض الأماكن فليس بجيد، ولا يحصل به المقصود، فالأفضل أن يتقدم بعض الشيء قبل الزوال.

***

### الأذان الأول للجمعة

**السؤال: من قال: إن الحكمة التي من أجلها زاد عثمان رضي الله عنه الأذان الأول[1] ذهبت، هل له وجه؟**

**الجواب:** هو سنة مستقرة.

***

### أرزاق القضاة والمؤذنين والأئمة والمجاهدين من بيت المال

**السؤال: أرزاق القضاة، هل فيها خلاف؟**

**الجواب:** لا أعلم، أرزاق القضاة والمؤذنين والأئمة والمجاهدين كلها من بيت المال.

***

### أخذ المؤذن الذي يتخلف عن الأذان للمكافأة

**السؤال: مؤذن يتخلف عن الأذان كثيرًا، فما حكم أخذه المكافأة على الأذان؟**

**الجواب:** يرفع أمره إلى الجهة المختصة، وهي تعمل ما يلزم، وهو لا ينبغي

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨) برقم: (٩١٢) ولفظه: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» من حديث السائب بن يزيد.

له، ينبغي له أن يحافظ أو يستقيل؛ لأن أخذ المعاش وهو يتخلف كثيرًا فيه شبهة، نسأل الله أن يهديه وأمثاله.

* * *

### انتقال الإمام إلى مسجد راتبه أكثر من الأول

**السؤال: بعض المساجد فئات «أ- ب - ج» والفئة «ج» راتبها قليل، فهو يريد أن ينتقل إلى مسجد من الفئة «أ»؛ لأن راتبها أكثر، فما الحكم؟**

**الجواب:** لا بأس، ما دام من بيت المال فالحمد لله، الناس محتاجون، قد يحتاج للشيء، قد يكون فقيرًا.

* * *

### التكلف في تقليد الأصوات في الأذان

**السؤال: ما حكم التكلف في تقليد الأصوات في الأذان؟**

**الجواب:** يجتهد في تحسين صوته ورفعه.

**مداخلة: لكن إذا كان يقلد شخصًا معينًا؟**

**الشيخ:** إذا كان مقصوده الخير.

* * *

### أذان من ظاهره الفسق

**السؤال: في بعض البلدان يتولى الأذان من ظاهره الفسق فهو يحلق اللحية ويشرب الدخان ومسبل، فما الحكم؟**

**الجواب:** تدعو لهم بالهداية وتنصحهم، وتقول للمسؤولين بأن يبدلوهم.

* * *

## الأذان من مكان مرتفع

**السؤال: قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون»[(١)]، ألا يدل هذا على أنه كان يؤذَّن من مكان مرتفع ويُسْمِع من كان خارج المسجد؟**

**الجواب:** هذا السنة، الأذان من مكان مرتفع حتى يُسمع الناس.

**مداخلة: أليس المكبر يغني عن المكان المرتفع؟**

**الشيخ:** بلى، يكفي، المكبرات سدَّت الآن.

***

## القول بأن المنارات والمنابر المرتفعة في المساجد بدعة

**السؤال: من قال: إن المنارات التي في المساجد من البدع التي أحدثت هل كلامه صحيح؟**

**الجواب:** كلامه ليس بصحيح، وليس له أصل، النبي ﷺ أمر بالأذان على المرتفعات على السطح وغيره؛ لأن المقصود إبلاغ الناس، وما كان أرفع كان أبلغ للناس، فالمقصود أن المعنى معروف.

**مداخلة: ألم يخبر النبي ﷺ أن عيسى عليه السلام عندما ينزل، ينزل على المنارة الشرقية في دمشق[(٢)]؟**

**الشيخ:** بلى، جاء في الحديث الصحيح، وهو يدل على إقرارها.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧-٨) برقم: (٩٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٢١) برقم: (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٥٠-٢٢٥٤) برقم: (٢٩٣٧) من حديث النَّوَّاس بن سَمْعَان رضي الله عنه.

**مداخلة: وهل يقاس على هذا المنابر، بعض الناس يقولون: ما كان أكثر من ثلاث درجات فإنه بدعة؟**

**الشيخ:** لا، الأمر واسع إن شاء الله.

***

### اشتراط الطهارة للمؤذن

**السؤال: المؤذن ليس شرطًا أن يكون متوضئًا؟**

**الجواب:** الصحيح أنه ليس بشرط؛ لأن الحديث ضعيف[(١)].

***

### أذان الجنب

**السؤال: ما حكم من أذَّن وهو جُنب؟**

**الجواب:** يصح، لكن الأفضل أن يكون على طهارة، لكن لو أذَّن وهو جُنب أو على غير طهارة صح، فليس شرطه الطهارة.

**مداخلة: لكن الجُنب، هل له أن يمكث في المسجد؟**

**الشيخ:** ليس له أن يمكث.

**مداخلة: فكيف يمكث في فترة الأذان وهو جنب؟**

**الشيخ:** هذا ما جلس.

***

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٨٩-٣٩٠) برقم: (٢٠٠، ٢٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٨٠)، التلخيص الحبير (١/ ٣٦٨).

## جمع التكبيرتين في الأذان

**السؤال: ما حكم جمع التكبيرتين في الأذان؟**

**الجواب:** لا بأس بها، الله أكبرُ الله أكبر، لكن الأفضل عدم الجمع، يقف على الراء بالتسكين، هذا الأفضل.

**مداخلة: بعض العلماء يقول: إنها بدعة؛ لحديث: «إذا أذنت فترسل»**[(١)].

**الشيخ:** هذا الأفضل، لكن إذا جمع التكبيرتين فالأمر سهل، لكن كونه يفصلها أفضل: الله أكبر، الله أكبر.

***

## إقامة غير المؤذن

**السؤال: هل يجوز أن يؤذن شخص ويقيم آخر؟**

**الجواب:** لا بأس، ولكن الأفضل أن يقيم المؤذن، كما كان في عهد النبي ﷺ، بلال رضي الله عنه يؤذن ويقيم[(٢)]، وكذلك ابن أم مَكْتُوم رضي الله عنه، هذا هو الأفضل.

***

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٧٣-٣٧٤) برقم: (١٩٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٢٣) برقم: (٦٠٦) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

### درجة حديث: «من أذن فهو يقيم»

**السؤال: ما صحة حديث: «من أذَّن فهو يقيم»[١]؟**

**الجواب:** ضعيف[٢]، لكن الأفضل أن من أذَّن فهو يقيم، كما كان بلال رضي الله عنه يؤذن ويقيم.

**مداخلة: قول الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.**

**الشيخ:** لأن بلالًا رضي الله عنه كان يفعل هذا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وليس لأجل حديث: «**من أذَّن فهو يقيم**».

* * *

### درجة أثر علي رضي الله عنه: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»

**السؤال: هل يصح عن علي رضي الله عنه: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»[٣]؟**

**الجواب:** هذا ضعيف[٤]، لكن المعنى صحيح؛ لأن الإمام هو الذي يأمر بالصلاة، فالإقامة بيد الإمام، والأذان بيد المؤذن، يتحرى.

والأفضل أن يقيم المؤذن، لكن لو أقام غيره فلا بأس.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٢) برقم: (٥١٤)، سنن الترمذي (١/ ٣٨٣-٣٨٤) برقم: (١٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٧) برقم: (٧١٧)، مسند أحمد (٢٩/ ٨٠-٨١) برقم: (١٧٥٣٨)، من حديث زياد بن الحارث الصُّدَائي رضي الله عنه.

(٢) ينظر: البدر المنير (٣/ ٤٠٦-٤٠٨).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٣/ ٣٤٥) برقم: (٢٣١١).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨).

### عدم إجبار المؤذن على إقامة الصلاة قبل حضور الإمام

**السؤال: بعض المأمومين يجبرون المؤذن أن يقيم الصلاة والإمام ليس موجودًا، فما الحكم؟**

**الجواب:** ليس لهم حق أن يجبروه، المؤذن ليس بهواهم، ينتظر حتى يجيء وقت الإقامة، وحتى يحضر الإمام، وإذا تأخر الإمام تأخرًا بيِّنًا جاز أن يتقدم بعض الحاضرين ويصلي بالناس؛ حتى لا يتعطلوا.

أما دقيقتان أو ثلاث أو خمس دقائق فأمرها سهل.

***

### الإقامة قبل حضور الإمام

**السؤال: إذا أقام المؤذن قبل حضور الإمام، هل لأحد من الحاضرين أن يتقدم ويصلي بالناس؟**

**الجواب:** لا يجوز للمؤذن أن يقيم قبل حضور الإمام إلا إذا تأخر تأخرًا بيِّنًا، وليس للجماعة أن يقيموا بل ينتظرون، إلا إذا كان تأخرًا بيِّنًا قد يؤذيهم ويشق عليهم، أما الدقيقتان والثلاث والخمس فلا يعجلوا؛ لأن هذا قد يسبب الشحناء والعداوة.

**مداخلة: هل يتقدم أحد المأمومين إذا تأخر؟**

**الشيخ:** يتقدم من هو أفضل وأولى بالإمامة.

***

## الإقامة بمكبر الصوت

**السؤال: هل يشرع أن تذاع الإقامة بمكبر الصوت خارج المسجد مثل الأذان، أم فقط داخل المسجد؟**

**الجواب:** لا أعلم مانعًا لو أذيعت بالمكبِّر، حتى ينتبه من حوله أنها أقيمت الصلاة، وحتى ينتبه الغافل ويصلي، من امرأة وغيرها.

* * *

**السؤال: ما حكم الإقامة بالمكبر؟**

**الجواب:** إذا دعت الحاجة إليها فلا بأس؛ حتى يبلِّغ المسجد.

**مداخلة: يُسمع من في خارج المسجد وليس من في داخل المسجد؟**

**الشيخ:** إذا كان الجماعة قريبين فلا حاجة للمكبر، فيقيم من دون مكبر، وإذا أقام بالمكبر فالأمر سهل.

* * *

## وصل جمل الإقامة

**السؤال: إذا وصل الإقامة، هل يحركها أو يسكنها؟**

**الجواب:** يحركها: الله أكبرُ الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله..إلى آخرها، وإن سكَّن فلا بأس.

* * *

## الإنكار على من ثنَّى الإقامة

**السؤال: هل ينكر على من ثنَّى الإقامة؟**

**الجواب:** لا، كلاهما سنة، لكن عدم التثنية كونه يمشي مع الناس ومع أهل بلده أفضل، وهو الذي في حديث بلال رضي الله عنه: كان يقيم بين يدي النبي ﷺ مفردة، مثلما قال أنس رضي الله عنه: «أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[1].

* * *

### إعادة الأذان إذا نسي المؤذن جملة ونبه في ذلك

**السؤال: هل يعيد المؤذن الأذان كله إذا نبه أنه نسي جملة؟**

**الجواب:** إذا كان الوقت قريبًا فيعيد المتروكة وما بعدها؛ أما إذا طال الفصل فيعيده كله.

* * *

### ترك المؤذن قول: «حي على الفلاح»

**السؤال: ما الحكم إذا ترك المؤذن قول: «حي على الفلاح»، حتى انتهى من الأذان؟**

**الجواب:** إذا ذكره قريبًا فيأتي بالحيعلة وما بعدها، وأما إذا طال الفصل فيعيده من أوله.

* * *

### المؤذن إذا نسي قول: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر

**السؤال: ما الحكم إذا نسي «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر؟**

**الجواب:** بعض أهل العلم يرى أنها مستحبة؛ لأجل التنبيه، وليست من

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٥) برقم: (٦٠٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٦) برقم: (٣٧٨).

صلب الأذان، فلا يعاد الأذان لأجلها.

وإن أعادها وأعاد ما بعدها فحسن، إذا كان ذكرها قريبًا وأعادها وما بعدها يكون أكمل؛ لأنها من الأذان، النبي ﷺ علمهم إياها في أذان الفجر، فإذا نسيها ثم انتبه يأتي بها ويأتي بالتكبير بعدها ولا إله إلا الله، فإن طال الفصل يعيدها حتى ينتبه الناس.

***

### أفضلية قول: «الصلاة خير من النوم» في الأذان الثاني

**السؤال: من يرى أن «الصلاة خير من النوم» تقال في الأذان الأول دون الثاني، هل هذا صحيح؟**

**الجواب:** لا، الأفضل في الأذان الثاني؛ لأنه جاء في حديث عائشة رضي الله عنها[1] ما يدل على ذلك، وأنه يقال في الأذان الثاني.

فالمقصود أنه إذا كانت في واحد منهما كفى، لكن كونها في الأذان الثاني أولى.

**مداخلة: من يرى أن «الصلاة خير من النوم» تقال في الأذان الأول دون الثاني، هل فعله في هذا الزمان أو في هذا الوقت يكون فتنة؟**

**الشيخ:** لا، لكن أهل القرية لا يختلفون، إما أن يجعلوه في الأذان الأول أو في الأذان الثاني، ولا يختلفون؛ حتى لا يشوشوا على الناس.

والأفضل أن يكون في الأذان الثاني؛ لأن «الصلاة خير من النوم» في الأذان

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ٣٠٩) برقم: (٧٥٨٣).

الثاني، الفريضة خير من النوم، أما في الأذان الأول فقد يكون النوم أفضل، إذا قام وهو تعبان لا يحسن الصلاة فنومه أحسن، لكن «الصلاة خير من النوم» هذا في الفريضة، قطعًا أن الصلاة خير من النوم، كونه في الأذان الثاني كما دل عليه حديث عائشة ﵂، ودل عليه المعنى أيضًا، فيكون في الأذان الثاني أولى.

***

### مد (أنَّ) في قوله: «أشهد أن محمدًا» عند الأذان

**السؤال: بعض العوام الذين يؤذنون يقول: أشهد أنَّا محمدًا رسول الله؟**

**الجواب:** هذا ينبه عليه، «أنَّ محمدًا».

***

### تمطيط بعض جمل الأذان دون بعض

**السؤال: بعض المؤذنين يخالف بين جمل الأذان؛ فبعضها يطيلها وبعضها يقصرها؟**

**الجواب:** على كل حال السنة الجزم والحدر وعدم التطويل.

**مداخلة: مثلًا: أشهد أن لا إله إلا الله، يقصرها، ثم الثانية يطولها؟**

**الشيخ:** يتأنى في الأذان، ويحدر في الإقامة.

***

### تغيير لفظ: (أكبر) إلى (أكبار) في الأذان

**السؤال: من يمد لفظ «أكبار» هل يصح؟**

**الجواب:** لا يصلح، «أكبر»، أكبار جمع كُبْر، يختل المعنى، فينبَّه عليه بأنه

لا يجوز.

**مداخلة: ما صحة الأذان؟**

**الشيخ:** لا يصح، يعيده.

* * *

**السؤال: إذا مد «الله أكبر» يقول: الله أكبار، يعني: يبطل الأذان ويعيده؟**

**الجواب:** نعم، «أكبار» لا يصح، يتغير المعنى.

* * *

### تغيير لفظ: «أكبر» إلى «أكثر» في الأذان

**السؤال: أعرف مؤذنًا إذا جاء ينطق «أكبر» يقول: أكثر، ونبِّه عدة مرات، ولكن ما استطاع أن يترك هذا العيب؟**

**الجواب:** هذا أعظم في الفساد، يغير المعنى، يعلَّم المؤذنون، وإذا أخل بالأذان يعيده هو أو غيره على الوجه الصواب.

* * *

### أذان الأعجمي الذي لا يجيد العربية

**السؤال: ما حكم أذان الأعجمي الذي يغير المعاني؟**

**الجواب:** لا، يلتمس من يعرف اللغة العربية.

* * *

### رد المؤذن السلام

**السؤال: المؤذن إذا كان يؤذن وسُلِّم عليه، هل يرد السلام؟**

**الجواب:** لو صبر حتى يكمل ثم يرد يكون أولى وأحوط، وإن رد لم يبطل الأذان.

* * *

### إعادة الإقامة إذا طال الفصل قبل تكبيرة الإحرام

**السؤال: إذا أقيمت الصلاة ثم مكث قليلًا، وقال أحدهم: صلِّ يا فلان، وقال آخر: جاء الإمام، فحصل فاصل كثير، فهل يعيدها مرة ثانية؟**

**الجواب:** لا تعاد الإقامة، ينبههم ويأمرهم بإكمال الصفوف وسد الخلل، ولو تذكر حدثًا وذهب يتوضأ وجاء فلا يعيد الإقامة، كما فعل النبي ﷺ[1].

* * *

### الاستمرار في الأذان الأول للفجر

**السؤال: الأذان الأول من الفجر، هل يلزم أن يكون دائمًا أم يفعله بعض الأحيان؟**

**الجواب:** هو سنة دائمة.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٠) برقم: (٦٣٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٢) برقم: (٦٠٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## المدة بين الأذان الأول والثاني في صلاة الفجر

**السؤال: كم يكون بين الأذان الأول والأذان الثاني في الفجر؟**

**الجواب:** مثلما قال ﷺ: «**ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**»[1]، لا يكون بالكثير، قبل الفجر بقليل، حتى ينتبه الناس، الذي يريد أن يتوضأ والذي عليه غُسل، فلا يبكِّر به كثيرًا، يكون بعد نصف الليل، لكن قريبًا من الفجر حتى لا تذهب الفائدة؛ لأنه إذا بكَّر به ذهبت الفائدة؛ تركوه ولم يبالوا به وناموا، لكن إذا كان قريبًا من الفجر أيقظ النائم، وردَّ القائم عن طول القيام؛ لأنه عرف بذلك أن الفجر قريب.

فالسنة أن يكون الأذان الأول ليس ببعيد عن الأذان الثاني، ولهذا في بعض الروايات في حديث بلال رضي الله عنه: «ليس بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا»[2]، يعني: يكون قريبًا.

**مداخلة: بعض المؤذنين يجعل بين الأذان الأول والثاني ساعة؟**

**الشيخ:** هذا من اجتهادهم، وليس عليه دليل واضح، والساعة أو نصف الساعة كلها مقاربة، ويكفيه لأن يوتر.

***

## الأذان والإقامة مباشرة في السفر

**السؤال: هل يؤذن ويقيم مباشرة في السفر؟**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦٢١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٩) برقم: (١٩١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**الجواب**: إذا كانوا حاضرين فلا بأس أن يؤذن ويقيم؛ لأن السفر ليس فيه رواتب إلا الفجر خاصة، راتبة الفجر يصليها في السفر والحضر.

* * *

### الأذان لمن فاتته عدة فرائض

**السؤال: المنفرد إذا فاتته مجموعة من الفرائض، هل يؤذن لكل فريضة؟**

**الجواب**: لا، أذان واحد يكفي، ويقضي، مثلما أذَّن النبي ﷺ للظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء في مزدلفة أذانًا واحدًا[(١)].

* * *

### اعتبار فهم صوت المؤذن لإجابته

**السؤال: قوله: (أي: لسامع المؤذن)[(٢)]، هل يعتبر فهم الصوت أم لا؟**

**الجواب**: لا بد أن يفهم، الذي لا يفهم لا يجيب، إنما يجيب من فهم الصوت.

* * *

### إجابة الأذان من الشريط

**السؤال: بعض الدوائر يؤذنون عن طريق الشريط؟**

**الجواب**: إذا أذَّن في الوقت يجيبه ولو من طريق الشريط.

**مداخلة: يردد؟**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: الروض المربع (ص:٦٧).

**الشيخ:** نعم. يجيبه.

**مداخلة: لكن الترديد وراء الشريط لا يشرع؟**

**الشيخ:** هذا الجواب، يقال: يجيب المؤذن، الترديد هذه لغة عامية، يقال: يجيب المؤذن، إذا كان أذن في الوقت.

أما الشريط الذي يؤذن في غير الوقت فلا يجاب، مثل: المؤذن الذي يؤذن في غير الوقت، فلا يجاب، لو أذن في الضحى يقال: هذا مجنون.

***

### إجابة المتنفل للأذان

**السؤال: إذا كان يصلي صلاة سنة أو تحية المسجد والمؤذن يؤذن، هل له أن يجيب المؤذن؟**

**الجواب:** لا يجيب، يشتغل بصلاته.

***

### متابعة المستنجي للأذان

**السؤال: الذي يستنجي، هل يسن له متابعة المؤذن؟**

**الجواب:** لا بأس، وإن صبر قليلًا حتى يفرغ فلا بأس؛ المستنجي لا يقضي الحاجة.

***

### قول جملة الأذان التي نسيها المؤذن

**السؤال: الذي يردد خلف المؤذن إذا نسي المؤذن جملة، هل يقولها؟**

**الجواب:** يقولها المتابع.

***

### الحوقلة عند التثويب لا أصل لها

**السؤال: من قال: إن المؤذن إذا قال في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»؛ فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؟**

**الجواب:** ليس له أصل، تقول: «الصلاة خير من النوم»، الحوقلة عند قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، أما عند: «الصلاة خير من النوم» فيقول: «الصلاة خير من النوم»، مثله.

***

### درجة حديث: «رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا ..»

**السؤال: ما صحة حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا»؟**

**الجواب:** رواه مسلم في الصحيح[١]، ويقال عند الشهادتين.

***

### الإجابة بعد الإقامة كالأذان

**السؤال: من سمع الإقامة، هل يردد معه كالأذان؟**

**الجواب:** نعم. مثل الأذان.

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٠) برقم: (٣٨٦).

### درجة رواية: «أقامها الله وأدامها»

**السؤال: هل ثبتت رواية: «أقامها الله وأدامها» عند الإقامة؟**

**الجواب:** لا، يقول مثلما يقول المؤذن: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، ولا يقول: «أقامها الله وأدامها».

**مداخلة: ورد في الترمذي: «أقامها الله وأدامها»[(١)]؟**

**الشيخ:** ضعيفة[(٢)].

* * *

### قول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة» بعد الإقامة

**السؤال: ما حكم قول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة»[(٣)] بعد الإقامة؟**

**الجواب:** طيب؛ لأنها أذان.

* * *

### درجة زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»

**السؤال: ما صحة زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»[(٤)]؟**

**الجواب:** لا بأس بها.

* * *

---

(١) لم نجده في الترمذي؛ وهو في سنن أبي داود (١/ ١٤٥) برقم: (٥٢٨) من حديث أبي أُمَامة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) السنن الكبير للبيهقي (٣/ ١٥٤-١٥٥) برقم: (١٩٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

### الزيادة في ألفاظ الدعاء بعد الفراغ من الأذان

**السؤال: لو زاد على الألفاظ الواردة في الدعاء بعد الفراغ من الأذان؟**

**الجواب:** لا يزيد.

* * *

### درجة حديث: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»

**السؤال: حديث: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»[1]، هل هو صحيح؟**

**الجواب:** نعم. صحيح.

* * *

### الخروج من المسجد بعد الأذان لإدراك درس علمي

**السؤال: ما حكم من خرج من المسجد بعد الأذان ليدرك درسًا علميًّا؟**

**الجواب:** لا يخرج.

* * *

### خروج المؤذن بعد الأذان إلى بيته والعودة قبل الإقامة

**السؤال: المؤذن إذا اعتاد بعد الأذان أن يذهب إلى بيته ثم يعود قبل الإقامة بقليل، هل يأثم على هذا؟**

**الجواب:** لا يأثم، لكن كونه يبقى في المسجد أولى له، يأتي إلى المسجد وقد انتهى من كل شيء وقد تأهب، لكن لو أذن وهو على غير وضوء ثم ذهب

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٤) برقم: (٥٢١)، سنن الترمذي (١/ ٤١٥-٤١٦) برقم: (٢١٢)، مسند أحمد (١٩/ ٢٣٤) برقم: (١٢٢٠٠)، من حديث أنس رضي الله عنه. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٩٤).

يتوضأ فليس فيه شيء.

**مداخلة: لكن أصبحت عادة؟**

**الشيخ:** ولو، لا يضر، لكن إذا كان يذهب ويأتي بسرعة لأسباب فلا بأس، ولكن الأولى له أن يأتي وقد تأهب؛ حتى يؤذن وينتظر.

* * *

### دلالة النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

**السؤال: ورود النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، هل هو للتحريم؟**

**الجواب:** نعم، «فقد عصى أبا القاسم»[1] إلا لعذر شرعي.

* * *

### الأذان في مسجد والصلاة في مسجدٍ آخر

**السؤال: ما حكم من أذن في مسجد لعدم وجود المؤذن وصلى في مسجد آخر؟**

**الجواب:** الأولى أنه يبقى في المسجد الذي أذن فيه حتى يقيم الصلاة، لكن لو ذهب صحت صلاته، فالأمر واسع، لكن كونه يبقى في المسجد الذي أذن فيه حتى يقيم للإمام إذا حضر فهذا هو السنة.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥٤) برقم: (٦٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## باب شروط الصلاة

### الوقت شرط في الصلاة وسبب لوجوبها

**السؤال: هل الوقت شرط في الصلاة أم سبب؟**

**الجواب:** هو سبب لوجوبها، وهو شرط لها.

***

### تأخير صلاة الظهر بسبب المطر

**السؤال: إذا كان هناك مطر، ألا يشرع تأخير صلاة الظهر؟**

**الجواب:** إذا كان هناك مطر، فهذا عذر أنك لا تخرج، ليس فيه بأس.

**مداخلة: هل يؤخرها لقرب العصر؟**

**الشيخ:** إذا كان هناك مطر يصلي بالحاضرين والحمد لله، والذين لم يأتوا يصلون في بيوتهم، ولا يعطل الحاضرين.

**مداخلة: لكن لا يؤخرها إلى قرب العصر؟**

**الشيخ:** لا يؤخرها.

***

### تأخير العصر بسبب الحرّ

**السؤال: هل يؤخر العصر إذا اشتد الحر؟**

**الجواب:** لا، العصر يبكر بها مطلقًا.

***

### معنى الفوات في حديث: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»

**السؤال: حديث: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»[1]، هل بفوات الوقت أو بفوات الجماعة؟**

**الجواب:** الأقرب -والله أعلم- فوات الوقت، ويحتمل: أنه فوات الجماعة، لكن في اللفظ الآخر: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**»[2]، فإن حمل عليه فهو قريب.

* * *

### كراهة النوم قبل العشاء مطلقًا

**السؤال: إذا نام قبل صلاة العشاء وكلَّف أحدًا ليوقظه من النوم، هل يكون مكروهًا في الحالة هذه؟**

**الجواب:** يكره مطلقًا.

* * *

### وقت الاضطرار لصلاة العشاء

**السؤال: بعد نصف الليل إلى الفجر بالنسبة لصلاة العشاء، هل هو وقت اضطرار؟**

**الجواب:** ما بين النصف إلى الفجر وقت ضرورة، كالعصر إذا اصفرت الشمس إلى غروبها وقت ضرورة.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٥) برقم: (٥٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٥) برقم: (٦٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٥) برقم: (٥٥٣) من حديث بُرَيدة رضي الله عنه.

### آخر وقت الاختيار لصلاة العشاء

**السؤال: من قال: إن بعد نصف الليل قد خرج وقت العشاء مطلقًا، هل قوله صحيح؟**

**الجواب:** لا، خرج وقت الاختيار، في الحديث الصحيح لما سئل ﷺ عن النوم قال: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت التي بعدها**»[1]، فجعل ما بين الوقتين وقتًا إلا الفجر، فإنه ينتهي وقتها بطلوع الشمس.

***

### كيفية حساب ثلث الليل ونصف الليل

**السؤال: حساب ثلث الليل ونصف الليل، هل إلى طلوع الفجر أم إلى طلوع الشمس؟**

**الجواب:** ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، الساعات التي بينهما نصفها هو نصف الليل.

***

### صلاة الفجر قبل طلوع الفجر

**السؤال: إذا صلى أناس الفجر الساعة السادسة ولم تطلع الشمس إلا الساعة الثامنة، أي: بعد ساعتين فما حكم الصلاة؟**

**الجواب:** هذا ينظر فيه: إذا كانت الصلاة قبل الوقت فتكون باطلة، في كل

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٧٢-٤٧٣) برقم: (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

مكان لا بد أن تكون الصلاة بعد طلوع الفجر، في أوروبا أو في أي مكان أو بين السماء والأرض، فمن صلى قبل الفجر فصلاته باطلة.

***

### ما يدرك به وقت الصلاة

**السؤال: هل الصواب أن الوقت يدرك بإدراك ركعة؟**

**الجواب:** نعم، من جهة أدائها في الوقت، ولكنه يأثم إذا أخر من دون عذر.

***

### الصلاة قبل دخول الوقت

**السؤال: ما حكم من صلى الصلاة قبل دخول الوقت نسيانًا؟**

**الجواب:** يعيدها إذا دخل الوقت.

***

### صلى المغرب في بلد ثم سافر إلى بلد فوجد الشمس لم تغرب عند وصوله

**السؤال: جماعة سافروا إلى الظَّهْران وصلوا المغرب والعشاء في الظَّهران جمع تقديم في وقت المغرب ثم ركبوا الطائرة متجهين ناحية المغرب فنزلت الطائرة بهم في بلد المغرب، وإذا بالشمس لم تغرب بعد، فهل يجب عليهم أن يصلوا المغرب والعشاء ثانية؟**

**الجواب:** هذا الظاهر؛ لأنهم صاروا في بلد حضرها وقت الصلاة فيلزمهم أن يصلوا، غابت عليهم الشمس وهم في البلد، فيصلون المغرب والعشاء كأنهما في يومين.

**مداخلة: ولا يكفي الأول؟**

**الشيخ:** لا يكفي؛ لأن هذا واجب طرأ للانتقال.

* * *

### إعادة صلاة من صلى أول الوقت ثم بلغ آخره

**السؤال: من صلى في أول الوقت وهو غير بالغ ثم بلغ في آخر الوقت، هل يعيد؟**

**الجواب:** الصواب لا يعيد.

* * *

### صلاة المغرب والعشاء بالنسبة للحائض إذا طهرت منتصف الليل

**السؤال: بالنسبة للحائض إذا طهرت في منتصف الليل، هل تصلي المغرب والعشاء أم العشاء فقط؟**

**الجواب:** إذا طهرت في الليل تغتسل، وتصلي المغرب والعشاء لتلك الليلة؛ لأن وقتهما واحد، مثل وقت الظهر والعصر.

* * *

### صلاة الحائض المغرب والعشاء إذا طهرت عشاء

**السؤال: الحائض إذا طهرت بعد العشاء، هل تصلي المغرب والعشاء وجوبًا؟**

**الجواب:** تصلي المغرب والعشاء وجوبًا.

* * *

### قطع الصلاة الحاضرة لمن تذكر أن عليه فائتة

**السؤال: لو أنه تذكر أن عليه الظهر وهو يصلي العصر، فهل يقطعها أم يتم العصر، ثم يعود للظهر؟**

**الجواب:** يقطعها، يبدأ يصلي الظهر.

* * *

### قضاء الصلاة المنسية فقط دون ما بعدها

**السؤال: من نسي صلاة بالأمس فقضاها، هل يصلي ما بعدها بالترتيب؟**

**الجواب:** لا، إذا نسيها صلاها إذا ذكرها فقط، وليس عليه شيء.

* * *

### نسيان إحدى صلوات يومه

**السؤال: ما حكم من نسي صلاة من يومه ولم يتذكر أي صلاة هي؟**

**الجواب:** يصلي صلاة واحدة بالتحري، إذا كان يعرف أنها رباعية، وإن كان لا يعرفها ذكر بعض أهل العلم أنه يصلي ثلاثًا: ثلاثية وثنائية ورباعية -إذا شك فيما بين الخمس- بنية الفجر ونية المغرب ونية الرباعية.

**مداخلة: والصواب؟**

**الشيخ:** هذا الأقرب -والله أعلم-: إذا كان شك في الخمس كلها، يصلي ثنائية بنية الفجر، وثلاثية بنية المغرب، ورباعية بنية الثلاث المعروفة: الظهر والعصر والعشاء، حتى يؤدي اليقين.

* * *

### التفريق في إعادة الصلاة في الوقت وخارجه

**السؤال: من فرق في إعادة الصلاة مرتبة فيما إذا كانت في الوقت أو خارج الوقت، هل له وجه؟**

**الجواب:** إذا نسيها صلاها فقط والحمد لله، ولا يعيد ما بعدها، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، قال الله سبحانه وتعالى: «**قد فعلت**»[1]، هذا من رحمته ولطفه جل وعلا.

* * *

### سقوط ترتيب الفوائت بالنسيان

**السؤال: هل يسقط الترتيب بين الفوائت إذا نسيه؟**

**الجواب:** نعم، يسقط الترتيب بالنسيان.

* * *

### تقديم ستر العورة على اجتناب النجاسة في الصلاة

**السؤال: هل يُقدَّم ستر العورة على اجتناب النجاسة في الصلاة؟**

**الجواب:** نعم.

* * *

### الصلاة بثياب رقيقة تصف العورة

**السؤال: من صلى في ثياب رقيقة تصف البشرة، هل يقال له: أعد الصلاة؟**

**الجواب:** نعم.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١١٦) برقم: (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**السؤال: ما حكم الصلاة في الثوب الخفيف الذي يبين لون الجلد؟**

**الجواب:** ليس بسترة، إذا كان يبين البشرة حمراء أو سوداء، هذا مكشوف العورة؛ فلا تصح صلاته.

* * *

**السؤال: ما حكم لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة؟**

**الجواب:** لا يجوز.

**مداخلة: ولو كان ما بين السرة والركبة مغطًّى؟**

**الشيخ:** إذا كان مغطى ما بين السرة والركبة فالأمر سهل، ما فوقها أمره سهل.

**مداخلة: ما يكون للكراهة؟**

**الشيخ:** الكراهة وجيهة، لكن ما بين السرة والركبة محرَّم.

* * *

### لبس الضيِّق من الثياب

**السؤال: ما حكم لبس الضيِّق من الثياب؟**

**الجواب:** الضيِّق الذي يبين حجم الأعضاء مكروه.

**مداخلة: الضيِّق مكروه أو محرَّم؟**

**الشيخ:** قد يحرُم إذا أبان حجم العورة -الفرج- فيكون محرَّمًا، أما إذا كان من الصدر، وما فوق النصف يكون من باب الكراهة.

* * *

## عورة الأمَة والحرة

**السؤال: هل هناك فرق في وجوب التستر بين الحرة والأمة؟**

**الجـواب:** عـام، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٩]، ونساء المؤمنين يشمل الحرائر والإماء.

* * *

## عورة المرأة مع المرأة

**السؤال: ما حكم عورة المرأة على المرأة؟**

**الجواب:** لا يجوز لا بد أن تستر عورتها عن الأنظار، والعورة: ما بين السرة والركبة.

* * *

## تعري النساء أمام النساء بحجة أن العورة من السرة إلى الركبة

**السؤال: بعض النساء تتمسك بأن عورة المرأة مع المرأة بين السرة والركبة، فتلبس ملابس الكافرات من التعري، وما شابه ذلك؟**

**الجواب:** لا يجوز التشبه بأعداء الله، وليس لها ذلك، وليس لها التبرج، ولا لبس الضيق عند الرجال.

**مداخلة: تقول: هذه عورة النساء مع النساء؟**

**الشيخ:** لكن الحشمة خير لها، كونها تحتشم وتلبس لباس الحشمة، وتكون قدوة في الخير أولى.

* * *

### دخول الكافرات في عموم الأمر بالستر

**السؤال: هل المسلمات والكافرات في الحكم سواء من جهة الستر؟**

**الجواب:** هذا الواجب نعم؛ لعموم الأدلة.

* * *

### الذهاب إلى مسابح تكشف فيها العورة المخففة

**السؤال: إذا كان بعض المسابح تكشف فيها العورة المخففة كالفخذ، هل يجوز الذهاب إليها؟**

**الجواب:** لا يجوز، لا بد أن تستر العورة، ما بين الركبة والسرة.

* * *

### إنكار لبس ما يكشف العورة

**السؤال: الآن بعض الشباب يخرجون إلى الأسواق بملابس رياضية تكون إلى الركبة فقط، هل ينكر عليهم؟**

**الجواب:** نعم، العورة ما بين السرة والركبة، ما ظهر من هذا ينكر.

* * *

### ظهور كفي المرأة في الصلاة

**السؤال: كفَّا المرأة إذا خرجا في الصلاة؟**

**الجواب:** الصواب أن لا حرج فيهما، لكن سترهما أحوط؛ خروجًا من الخلاف.

* * *

## ظهور كفي المرأة خارج الصلاة

**السؤال: الكفان للمرأة، هل هما عورة في باب النظر وليس في الصلاة؟**

**الجواب:** الكفان عورة في النظر، وليسا عورة في الصلاة.

***

## ستر المرأة قدميها بالجوارب

**السؤال: بعض النساء يلبسن ثيابهن إلى الكعبين وتستر قدميها بالجوارب؟**

**الجواب:** لا بأس؛ إذا صار القدمان مستورين زال المحذور.

***

## لبس البنطلون في البلاد التي عم فيها لبسه

**السؤال: منع البنطلون ولو في البلاد الإسلامية التي انتشر فيها؟**

**الجواب:** إذا لم يكن من لبسهم، أما إذا كان من لبس المسلمين صار مما استوى واختلط على الناس، أما إذا كان غالب المسلمين في بلده لا يلبسونه فلا يلبسه.

***

## الصلاة إذا انكشفت العورة أثناءها

**السؤال: فيما يخص بطلان الصلاة بكشف العورة، فيه تقسيم العورة الغليظة والخفيفة، ما هو التفصيل في المسألة؟**

**الجواب:** إذا انكشفت العورة ما بين السرة والركبة شيئًا خفيفًا وتلافاه في الحال فيعفى عنه؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا ﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، الشيء اليسير كأن أطارت الريح ثوبه وتلافاه هذا يعفى عنه.

* * *

### القول بأن النظر إلى عورة آخر يبطل الصلاة

**السؤال: ما صحة القول بأن المأموم إذا نظر إلى عورة من أمامه من رجل أو امرأة فإن صلاته تبطل؟**

**الجواب:** ليس له أصل.

* * *

### صلاة المرأة إذا بدا قدماها

**السؤال: إذا خرج شيء من قدمي المرأة في الصلاة، هل تبطل صلاتها؟**

**الجواب:** القدمان من العورة عند الجمهور.

* * *

### التلثم للحاجة

**السؤال: من صلى بجانبه من به ثوم أو بصل، فهل له أن يتلثم؟**

**الجواب:** هذا من الحاجة.

* * *

**السؤال: اللثام على الفم والأنف للضرورة، ما حكمه؟**

**الجواب:** إذا كان للحاجة فلا بأس.

* * *

## كف الشماغ في الصلاة

**السؤال: هل «الشماغ» يدخل في الثوب في عدم الإسدال؟**

**الجواب:** «الشماغ» على الرأس، وليس على الكتفين.

**مداخلة: لكن كف «الشماغ»؟**

**الشيخ:** لا يكفه، إذا سجد يسجد مع «غترته».

* * *

## من دخل الصلاة وهو كاف ثوبه

**السؤال: إذا دخل في الصلاة وقد كفَّ الكُمَّين، هل يصلحه وقت الصلاة؟**

**الجواب:** نعم، لا يكف شيئًا.

* * *

## حكم الإسبال

**السؤال: ما حكم الإسبال؟**

**الجواب:** إذا نزل عن الكعبين فهو محرَّم في حق الرجل.

* * *

**السؤال: إذا كان الإسبال بلا حاجة؟**

**الجواب:** الإسبال منهي عنه مطلقًا، إذا كان هناك حاجة لستر رجله فيجعل عليها خفًّا أو جوربًا، أما الإسبال فلا.

* * *

### الصلاة بالثوب المتسخ أو الثوب المسبل إن لم يجد غيرهما

**السؤال: من لديه ثوبان: ثوب متسخ وثوب مُسْبَل ويريد إدراك الجماعة هل يذهب بالمتسخ أو بالمُسبَل؟**

**الجواب:** يذهب بالثوب الذي ليس فيه إسبال.

**مداخلة: يؤذي المصلين إذا ذهب بالمتسخ؟**

**الشيخ:** لا يلبس المسبل، لا يلبس الثوب الطويل.

**مداخلة: إذًا يذهب بالمتسخ؟**

**الشيخ:** ولو متسخًا يغسل ثوبه في وقت مبكر.

**مداخلة: ما في وقت إلا وقت الجمعة؟**

**الشيخ:** المتسخ لا يضر.

***

### إلباس الصبي الصغير الثوب الطويل الذي ينزل عن الكعبين

**السؤال: ما حكم إلباس الصبي الصغير الثوب الطويل الذي ينزل عن الكعبين؛ لأنه ينمو بسرعة؟**

**الجواب:** لا يصلح، إلى حد الكعب، لا يتجاوز الكعب.

***

### النهي عن جعل الثياب إلى أنصاف الساق خوفًا من أذية الناس

**السؤال: حكم من نهى طلابه وأبناءه عن وضع ثيابهم إلى أنصاف الساق،**

**وقال: ليس مناسبًا لهذا الوقت؟**

**الجواب:** قد يكون من باب النصيحة، ومن باب أنهم إذا رفعوه صار الناس يستهزئون بهم ويؤذونهم، إذا كان فيه شيء من الأذى فيترك، يرخيه فوق الكعب؛ حتى لا يكون عرضة للأذى.

**مداخلة: الصبر على الأذى من الناس أليس هو الأفضل؟**

**الشيخ:** إن صبر فلا بأس، وإن أرخاه إلى الكعب فلا بأس، لكن لا ينزل عن الكعب.

***

### صلى مسبلًا وهو جاهل

**السؤال: [ما حكم من صلى مسبِلًا]؟**

**الجواب:** الصلاة صحيحة، لكن إذا انتهت الصلاة يوجَّه ويُعلَّم.

**مداخلة: وإذا كان المسبل يعلَم؟**

**الشيخ:** الصلاة صحيحة، لا بأس.

***

### اقتناء الصور من دون تعليق

**السؤال: الاحتفاظ بالصورة من دون تعليق، هل يجوز؟**

**الجواب:** الواجب إتلافها إلا للحاجة؛ كصورة يحتاج إليها في الجنسية ويضطر إليها.

***

### الاحتفاظ بالصور للضرورة

**السؤال: إذا صوَّر مجموعة من الصور للرخصة أو لنحوها، ثم أبقى بعضها يقول: ربما يحتاجها في المعاملات؟**

**الجواب:** الذي يظهر لي أنه لا يجوز له إلا واحدة، وهي التي للضرورة.

***

### الصور في ملابس الأطفال

**السؤال: ما حكم الصور في ملابس الأطفال؟**

**الجواب:** لا ينبغي.

***

### الصور في التلفاز ونحوه

**السؤال: ما حكم الصور التي في التلفاز؟**

**الجواب:** هذه ليست بصور، هذه عارضة وليست ثابتة.

**مداخلة: لكن تبقى في شريط -مثلًا- فيديو على شكل صورة؟**

**الشيخ:** إن كانت تُرى فلا يصلح، وإن كانت لا تُرى فلا يضر.

**مداخلة: تُرى باستخدام جهاز التلفاز، لكن لا تُرى بالعين المجردة؟**

**الشيخ:** هذه لا تسمى صورة، إذا كانت لا ترى في ثوب ولا في لباس ولا في قرطاس ولا في شيء.

***

### معنى حديث: «إلا رقمًا في ثوب»

**السؤال: جاء في حديث: «إلا رقمًا في ثوب»[(١)] ما المقصود بالرَّقْم؟**

**الجواب:** الرَّقْم: النقش، وليس هو الصورة.

* * *

### لعب الأطفال التي على هيئة صور أو مجسمات

**السؤال: ما حكم ألعاب الأطفال التي على شكل مجسمات وصور؟**

**الجواب:** ألعاب الأطفال فيها خلاف، بعض أهل العلم يرى أنه لا بأس بها؛ لأنه يروى عن عائشة ﵂ أنه كان عندها بعض اللعب[(٢)]، والأحوط ترك ذلك، وألا يبقي شيئًا من الصور، لا ألعابًا ولا غيرها.

* * *

### مدى صحة القول بأن سماحة الشيخ يجعل مكانًا خاصًّا لوضع الصور خارج البيت

**السؤال: روي أن سماحتكم تجعلون مكانًا مخصصًا لوضع حفيظة النفوس، والأشياء التي فيها صور خارج البيت، هل هذا صحيح؟**

**الجواب:** لا أعلم شيئًا في هذا، ما صدر مني شيء في هذا.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٨) برقم: (٥٩٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٥) برقم: (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة ﵁.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٣١) برقم: (٦١٣٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٩٠) برقم: (٢٤٤٠).

## استعمال المموه بالذهب

**السؤال: المموه بالذهب، هل يجوز استعماله؟**

**الجواب:** المموه بالذهب لا يجوز.

* * *

## طلي الساعة أو الأقلام بماء الذهب

**السؤال: ما حكم طلي الساعة أو الأقلام بماء الذهب، وليس بذهب خالص؟**

**الجواب:** الظاهر لا يجوز.

* * *

## عموم تحريم استعمال الحرير على الرجال

**السؤال: تحريم الحرير على الرجال، هل يعم الاتخاذ والاستعمال؟**

**الجواب:** نعم، استعماله سواء لباسًا أو فراشًا أو ستورًا، إلا إذا كان أربع أصابع فأقل.

* * *

## الأولى لبس البياض من الثياب

**السؤال: هل لبس البياض أولى من لبس الأحمر؟**

**الجواب:** البياض أفضل، النبي ﷺ لبس الأحمر[١] والأبيض[٢] والأسود[٣]

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٣) برقم: (٥٨٤٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٨١٨) برقم: (٢٣٣٧)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٨) برقم: (٣٨٧٨)، سنن الترمذي (٣/ ٣١٠-٣١١) برقم: (٩٩٤)، سنن النسائي (٤/ ٣٤) برقم: (١٨٩٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨١) برقم: (٣٥٦٧)، مسند أحمد (٤/ ٩٤) برقم: (٢٢١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «**البسوا من ثيابكم البياض**».

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٠) برقم: (١٣٥٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

والأخضر[١].

***

### لبس البياض بين كونه سنة أو مباحًا

**السؤال: هل يقال: لبس البياض سنة أو يقال: مباح؟**

**الجواب:** مباح، والأبيض هو الأفضل، الأسود والأحمر والأخضر كله جائز، ولكن أفضلها البياض: «**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم**»[٢].

**مداخلة: يقال عنه: سنة لباس البياض؟**

**الشيخ:** البياض هو الأفضل.

**مداخلة: كون الإنسان يلبس «غترة» بيضاء أفضل من «الشماغ»؟**

**الشيخ:** هذا أفضل لا شك.

***

### ضابط كون لبس الثوب إلى نصف الساق من الشهرة

**السؤال: هل يكون وضع الثوب إلى نصف الساق من الشهرة؟**

**الجواب:** إذا كان بين قوم لا يفعلونه فيترك ذلك؛ حتى لا يكون بينهم محلَّ قيل وقال.

***

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٥٢) برقم: (٤٠٦٥)، سنن الترمذي (٥/ ١١٩) برقم: (٢٨١٢)، سنن النسائي (٣/ ١٨٥) برقم: (١٥٧٢)، مسند أحمد (١١/ ٦٨٧) برقم: (٧١١٥)، من حديث أبي رمثة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٢).

### ضابط لباس الشهرة في العمامة

**السؤال: ما حكم لبس العمامة، إذا كانت لا تلبس في البلد؟**

**الجواب:** هذا من الشهرة، تترك، إذا كان جماعته لا يلبسونها فيتركها.

* * *

### لبس الثوب الأحمر إذا كان ثوب شهرة

**السؤال: لو لبس الأحمر وكان لباسه لهذا اللون من الشهرة؛ هل يترك لهذا؟**

**الجواب:** إذا كان في جماعة لا يلبسونه فيتركه، حتى لا يصير ثوب شهرة.

* * *

### القول بأن اجتناب النجاسة في الصلاة واجب وليس بشرط

**السؤال: من قال: إن اجتناب النجاسة في الصلاة واجب وليس بشرط، هل له وجه؟**

**الجواب:** لا، هو شرط مع العلم، والخلاف لفظي.

* * *

### صلاة من نسي الغسل من الجنابة

**السؤال: إذا صلى بعد خروج المني ناسيًا؟**

**الجواب:** يغتسل ويعيد الصلاة.

**مداخلة: حتى وإن صلى صلاتين أو ثلاثًا؟**

**الشيخ:** ولو صلى أربعًا أو خمسًا أو عشرًا، فيغتسل ويعيد الصلاة.

**مداخلة: ويعيد النافلة؟**

**الشيخ:** النافلة لا يعيدها.

* * *

## صلاة حامل النجاسة لعذر

**السؤال: المريض الذي يجعل في ذكره أنبوبًا يعلقون فيه كيسًا حتى يخرج البول فيه، هل يصلي وليس عليه شيء وهي معلقة فيه؟**

**الجواب:** تنزع عنه.

**مداخلة: لكن لا يستطيع؟**

**الشيخ:** يتوضأ إذا دخل الوقت، حكمه حكم أهل السلس، يتوضأ إذا دخل الوقت ويصلي ولو خرج شيء، لا يضره.

**مداخلة: وإن كان معلَّقًا فيه؟**

**الشيخ:** ولو كان معلقًا فيه، لا يضره إذا توضأ بعد دخول الوقت، إذا كان دائم الخروج أي: حدثه دائم وإذا ضبطوه حتى لا تتأذى به ثيابه فلا بأس، لكن يتوضأ إذا دخل الوقت ويحفِّظونه.

**مداخلة: يعذر بحمله للنجاسة في هذه الحالة؟**

**الشيخ:** مثل من صب ذكره وهو يصلي، ومثل المستحاضة أيضًا.

* * *

## صلاة المريض المركب للمحاليل في جسمه

**السؤال: المريض المركب للمحاليل في جسمه، هل يصلي وهو مركب المحاليل أو لا؟**

**الجواب:** لا بأس أن يصلي بها.

* * *

## صلاة من حمل قربة فيها بول لحاجته إلى ذلك

**السؤال: ما حكم صلاة صاحب سلس البول الذي يحمل معه قربة فيها البول؟**

**الجواب:** معفو عنه؛ لأنه مضطر، والمستحاضة كذلك.

* * *

## دخول المريض إلى المسجد معلقًا كيس البول على بدنه

**السؤال: المريض الذي يعلق كيس البول على بدنه، هل يجوز له أن يدخل به المسجد ويصلي؟ فيه كثير من المرضى الآن بالبروستات ما يستطيع أن يتحفظ من البول، فيعلق له كيسًا على بدنه يجمع البول، وهو نشيط بصحة وعافية إلا هذا الأمر ويرغب أنه يصلي مع الجماعة.**

**الجواب:** الأقرب أنه يصلي مع الناس؛ لأن هذا لا يضر، فلن ينجس المسجد، وهذا معذور، مثل: صاحب السلس الذي يلف على فرجه شيئًا، ومثل: المرأة المستحاضة، فهذا لا يضر المسجد.

**مداخلة: الكيس هذا فيه رطوبة؟**

**الشيخ:** لا يضر المسجد، إذا فيه رطوبة يضره هو.

* * *

### الصلاة بالطفل الذي عليه حفائظ

**السؤال: ما حكم الطواف أو الصلاة بالطفل إذا كان عليه حفائظ؟**

**الجواب:** الظاهر أنه مثل المستجمر؛ لأن الحفائظ تصونه مما قد يخرج منه.

* * *

### من به سلس هل يخلع سراويله للصلاة؟

**السؤال: الرجل الذي به سلس، هل يجب عليه خلع السراويل؟**

**الجواب:** الذي فيه سلس يلاحظ الصلاة وقت الفرض، يستنجي ويتوضأ بعد دخول الوقت ويصلي على حسب حاله، ولو خرج شيء، لكن يتوضأ بعد دخول الوقت، كالمستحاضة سواء بسواء.

وإذا كانت سراويله فيها نجاسة يغسلها أو يبدلها، أما إن حصلت النجاسة في نفس الوقت وهو يصلي فلا حرج، ما دام في الوقت حتى يخرج.

* * *

### الصلاة في ثوب أصابه مذي أو ودي

**السؤال: الثياب إذا أصابها المذي أو الودي، ما حكم الصلاة فيها؟**

**الجواب:** تغسل، لا يصلي فيها إلا مغسولة إلا عند الضرورة.

* * *

## صلاة من على ثوبه نجاسة ولم يجد ماءً لإزالتها

**السؤال: إنسان مسافر وهو على وضوء، ولكن جاءت الصلاة وفيه نجاسة على ثوبه وبدنه كأن بال عليه صبي، ولم يجد ما يغسله؟**

**الجواب:** أما الثوب فيغيره، وأما النجاسة التي على البدن فيصلي على حسب حاله والحمد لله، وليس فيه تيمم؛ فالتيمم الصواب أنه عن الحدث، أما النجاسة فالصواب لا يتيمم عنها.

**مداخلة: إذا كان ما عنده إلا هذا الثوب؟**

**الشيخ:** يصلي فيه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

* * *

**السؤال: رجل في البر ولا يجد ماء وعلى ثوبه نجاسة، فهل يزيلها بالتراب؟**

**الجواب:** لا، بل يصلي على حاله، وهو معذور، أما إذا كان عنده ثوب آخر فيخلع هذا حتى يغسل، أما إذا لم يكن عنده إلا هو يستر به عورته فيصلي فيه، ويسقط عنه الغسل؛ لأنه معذور ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

* * *

## الصلاة على بساط نجس لمن لا يملك من الماء إلا ما يتوضأ به

**السؤال: شخص في ثوبه نجاسة، وعنده ماء لا يكفي لغسل النجاسة والوضوء، فماذا يفعل؟**

**الجواب:** يتوضأ؛ لأن الوضوء أهم من النجاسة في البساط، «**لا تقبل صلاة**

بغير طهور»[١].

**مداخلة: ألا يتيمم؟**

**الشيخ:** لا، بل يتوضأ ويصلي على النجاسة اليابسة المضطر إليها.

* * *

### الصلاة على البساط الصغير الذي تنجس بعض أطرافه

**السؤال: ما حكم الصلاة على البساط الذي تنجس بعض أطرافه وكان صغيرًا؟**

**الجواب:** إذا كان لا يصلي عليه، والنجاسة ليست تحته فلا بأس.

**مداخلة: الضابط أنه لا يلاقيه مباشرة؟**

**الشيخ:** نعم.

* * *

### كيفية صلاة من كان على أرض نجسة لا يجد غيرها

**السؤال: إذا كانت الأرض كلها نجاسات، كالمساجين يسجنونهم في بعض البلدان في البالوعات، فكيف يصلي؟**

**الجواب:** إذا كانت نجسة فلا يصلي عليها، فإن صلى بطلت صلاته.

**مداخلة: كيف يصلي؟**

**الشيخ:** يبسط عليها شيئًا.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**مداخلة: لا يستطيع، هذا مسجون في بعض البلاد؟**

**الشيخ:** إذا كان مسجونًا فهو معذور، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، يصلي وصلاته صحيحة، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]، المضطر صلاته صحيحة، لو سجن في أرض نجسة، أو سجن على خشبة، أو سجن في بساط نجس فصلاته صحيحة.

**مداخلة: يصلي برأسه فقط أم يصلي ويسجد على النجاسة؟**

**الشيخ:** يسجد على البساط؛ لأنه معذور، ما دامت يابسة.

* * *

### ملامسة المصلي للنجاسة

**السؤال: لو مس الثوب الحائط النجس؟**

**الجواب:** لو مس الجدار -الحائط- النجس لا يضره، إنما يضره إذا اعتمد على النجاسة بأن سجد عليها بركبتيه أو قدميه أو يديه أو وجهه.

* * *

### الصلاة على فرش قديم له رائحة

**السؤال: الفرش إذا صار قديمًا وله رائحة، هل يصلى عليه؟**

**الجواب:** إذا لم يكن نجسًا فلا يضر.

**مداخلة: لا يعلم نجاسته؟**

**الشيخ:** الأصل الطهارة.

**مداخلة: لكنه قديم؟**

**الشيخ:** القديم لا يضر، ولو كان من زمن نوح، إذا كان لا يعلم شيئًا فالأصل الطهارة.

***

### السؤال عن طهارة المكان الذي يراد الصلاة فيه

**السؤال: إذا دخل بيت أقاربه مثلًا، هل يسألهم هذه الغرفة أتاها الصبيان؟**

**الجواب:** لا يسأل، فالأصل الطهارة.

***

### العلم بنجاسة الثياب أثناء الصلاة

**السؤال: إذا علم في أثناء الصلاة بالنجاسة وهي في ثيابه الداخلية مثلًا، فما الحكم؟**

**الجواب:** تبطل صلاته، يخلعها ويبدلها أو يغسلها، لكن إذا لم يعلم إلا بعد الفراغ صحت.

***

**السؤال: لو علم بنجاسة الثوب وقت الصلاة، فماذا يفعل؟**

**الجواب:** يقطع الصلاة، أو يخلع الثوب إن كان يمكن خلعه بأن كان عليه ثوب آخر، أو «غترة» يرميها ويصلي، مثلما خلع النبي ﷺ نعليه وأتم الصلاة[١].

***

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٥) برقم: (٦٥٠)، مسند أحمد (١٧/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (١١١٥٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

## العلم بنجاسة الثياب بعد الانتهاء من الصلاة

**السؤال: من صلى في ثوب نجس ولم يعلم إلا بعد أن انتهى من الصلاة، فما حكم صلاته؟**

**الجواب:** إذا صلى في ثوب نجس ولم يعلم إلا بعد الصلاة أن الثوب فيه نجاسة فالصلاة صحيحة؛ لأن الرسول ﷺ صلى في نعليه وفيها خبث، فلما أخبره جبرائيل عليه السلام خلعهما ولم يعد أول الصلاة[1]، أو ناسيًا فلم يذكر إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، سواء طال الفصل أو لم يطل ما دام لم يذكر ولم يعلم إلا بعد الصلاة فالصلاة صحيحة.

* * *

## خروج الدم أثناء الصلاة

**السؤال: ما حكم صلاة من خرج منه دم أثناء الصلاة؟**

**الجواب:** إن كان كثيرًا تبطل الصلاة، وإن كان يسيرًا يعفى عنه.

* * *

## الصلاة بالثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة إن لم يجد غيرهما

**السؤال: لو لم يجد إلا ثوبًا مغصوبًا أو أرضًا مغصوبة، فهل يصلي؟**

**الجواب:** يصلي فيهما ولا حرج، هذا الصواب.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨١).

### قياس الصلاة في الثوب المغصوب على المكان المغصوب

**السؤال: ألا تكون الصلاة في الثوب المغصوب مثل الصلاة في الأرض المغصوبة؟**

**الجواب:** الصلاة صحيحة، [ولا يؤمر بالإعادة] هذا الصواب، في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب؛ لأن النهي ليس لأجل الصلاة، النهي من أجل الغصب، فهو عام للمصلي وغير المصلي، بخلاف الشيء الذي يختص بالصلاة كالنجاسة ونحوها.

[وعليه أن يؤدي الحق إلى أهله من أرض أو ثوب].

* * *

### الصلاة في البيوت التي في المقابر

**السؤال: ما حكم الصلاة في البيوت التي داخل المقابر؟**

**الجواب:** لا يجوز بناء البيوت داخل المقابر، ولا يصلى فيها.

* * *

### الصلاة في المقابر لمن يسكن فيها

**السؤال: إذا كان يسكن في المقبرة ويصلي الفريضة في المسجد، هل تسقط عنه النوافل؟**

**الجواب:** لا يصلي في المقبرة -لا نافلة ولا فريضة- يصلي النافلة في المسجد.

**مداخلة: وقيام الليل والوتر؟**

**الشيخ:** لا يسكن في المقبرة، يخرج عن المقبرة، قد ينسى، وقد يصلي أهله في المقبرة.

**مداخلة: لكن بعض الحراس تكون بيوتهم داخل المقبرة؟**

**الشيخ:** يخرج من المقبرة، الواجب إخراجه من المقبرة.

**مداخلة: في بعض البلدان يسكنون وسط المقابر؟**

**الشيخ:** هذا من الجهل، وفي بعض البلدان -أيضًا- الشرك الأكبر، يجب أن تكون البيوت خارج المقبرة، العامل وغير العامل.

* * *

**السؤال: ثلاثة مليون مسلم يسكنون في المقابر، وحجتهم أن لا مأوى لهم غيرها، فأين يذهبون؟**

**الجواب:** إذا أتت الصلاة يذهبون للمساجد والبقاع التي ليس فيها مقابر.

**مداخلة: سكنى وصلاة وكل شيء؟**

**الشيخ:** إذا رجعت إليهم علِّمهم أنه لا يجوز، لا بد أن يخرجوا ويصلوا خارج المقبرة.

**مداخلة: والنساء؟**

**الشيخ:** يصلون في مساجد أو في بقاع أخرى، يلتمسون أراضٍ يصلون فيها.

* * *

### الصلاة في مسجد فيه قبر

**السؤال: إذا كان القبر داخل سور المسجد، هل يصلى فيه؟**

**الجواب**: إذا كان تبع المسجد لا يصلى فيه، إذا كان داخل السور لا يصلى فيه.

* * *

### الصلاة في المقبرة إذا كان فيها مكان مخصص للصلاة

**السؤال: بعض المقابر فيها محل مخصص للصلاة، فهل تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز؟**

**الجواب**: لا، لا يصلى فيها إلا الجنازة.

* * *

### الصلاة في الحمام

**السؤال: هل تصح الصلاة داخل الحمام؟**

**الجواب**: لا تصح الصلاة في الحمام، فداخل الحمام لا يصلى فيه، النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[1]؛ لأنه مظنة النجاسات.

**مداخلة: إذا حُبس في الحمام وما استطاع الخروج حتى خرج وقت الصلاة؟**

**الشيخ**: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[الأنعام:١١٩]، الضرورة لها أحكامها.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (٤٩٢)، سنن الترمذي (٢/ ١٣١) برقم: (٣١٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٦) برقم: (٧٤٥)، مسند أحمد (١٨/ ٣١٢) برقم: (١١٧٨٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

### الصلاة على سطح دورة المياه

**السؤال: ما حكم الصلاة على سطح دورة المياه؟**

**الجواب:** الصواب أنه لا حرج في ذلك، إذا صار المحل طاهرًا ولو فوق دورة المياه.

* * *

### الصلاة إلى سور المقبرة

**السؤال: سور المقبرة هل يصلي إليه؟**

**الجواب:** خارج المقبرة لا بأس.

* * *

### الصلاة إذا كان الحمام جهة القبلة

**السؤال: ما حكم الصلاة إذا كان الحمام في جهة القبلة؟**

**الجواب:** لو صلى وهو في قبلته لا يضر.

* * *

### من صلى في معاطن الإبل

**السؤال: لو صلى في معاطن الإبل وانتهى، هل يقال له: أعد الصلاة؟**

**الجواب:** نعم، يعيد الصلاة، كما لو صلى في مزبلة.

**مداخلة: ولو كان ناسيًا؟**

**الشيخ:** ولو كان ناسيًا.

* * *

### الصلاة في معاطن الغنم والبقر

**السؤال: معاطن الغنم والبقر، هل يصلى فيها؟**

**الجواب:** معاطن البقر والغنم لا بأس بها.

* * *

### التحول من موضع فاتته فيه صلاة الصبح

**السؤال: من نزل منزلًا وبات فيه حتى فاتته صلاة الصبح، كما حدث للنبي ﷺ، هل يسن في حالته هذه أن يتحول من ذلك المنزل؟**

**الجواب:** أفضل أن يتحول منه؛ مثلما فعل النبي ﷺ[١].

* * *

### الصلاة قبالة باب الكعبة

**السؤال: إذا دخل الكعبة، هل يستحب أن يصلي قبالة الباب؟**

**الجواب:** يصير الباب وراءه.

* * *

### الصلاة في الحجر مع استدبار الكعبة

**السؤال: لو دخل الحجر وجعل الكعبة خلفه، هل تصح صلاته؟**

**الجواب:** الحجر كله من الكعبة إلا طرفه اليسير، هو نحو سبعة أذرع كلها من الكعبة، لكن الذي ينبغي أن يكون وجهه إلى الكعبة القائمة في الحجر.

**مداخلة: ألا يشترط وضع سترة؟**

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٧).

**الشيخ:** وضع السترة مستحب إذا لم يكن أمامه شيء.

***

### جهة القبلة بالنسبة لمن يصلي فوق الكعبة

**السؤال: الذي يصلي فوق الكعبة، كيف يكون توجهه إليها؟**

**الجواب:** كل جهاتها وكل هوائها قبلة.

***

### صلى إلى غير القبلة مفرِّطًا في معرفة جهتها

**السؤال: سكنَّا في منزل جديد، ولم نعرف جهة القبلة إلا بعد شهر ونصف، والمرأة تصلي إلى غير القبلة؛ هل تؤمر بالقضاء؟**

**الجواب:** الأقرب -والله أعلم- أنها تؤمر بالقضاء؛ لأجل تفريطها، فهي مفرِّطة؛ لأنها ما سألت.

***

### صلاة من قاس القبلة في بيته على قبلة المسجد فأخطأ

**السؤال: رجل في الحضر قاس القبلة في بيته على محراب مسجد قريب منه فأخطأ خطأ كبيرًا بعكس الاتجاه تمامًا، فهل يعيد الصلاة؟**

**الجواب:** إذا أخطأ في الحضر فنعم؛ لأنه مقصِّر؛ لأن القبلة في الحضر واضحة.

***

### صلى إلى غير القبلة في مسجد بسبب الاستعجال

**السؤال: رجل دخل المسجد مستعجلًا، ويظن القبلة في الجهة الثانية، فصلى بعكس القبلة فنبهه أحد المصلين في الركعة الثانية؛ فهل يعيد الصلاة أو ينحرف إلى القبلة؟**

**الجواب:** يعيد الصلاة من أولها.

* * *

### خصوصية الصلاة على الدابة إلى غير القبلة بالسفر فقط

**السؤال: ما الدليل على أن عدم استقبال القبلة خاص بالنفل في السفر؟**

**الجواب:** فعل النبي ﷺ، ما فعله النبي ﷺ إلا في السفر، والأصل وجوب استقبال القبلة.

* * *

### الصلاة على الراحلة للمسافر الذي لا يقصد جهة معينة

**السؤال: في التنفل على الراحلة، هل هناك دليل على استثناء الذي لا يقصد جهة معينة من ذلك؟**

**الجواب:** الظاهر -والله أعلم- لأنه يشبه اللاعب، وليس بمسافر، ما قصد جهة معينة فلا يسمى مسافرًا؛ لأنه كاللاعب، والقول هذا ليس ببعيد.

**مداخلة: لكن ما يقال على القول الآخر الذي اخترتموه: أن هذا أولى ممن سافر سفر معصية؟**

**الشيخ:** الله أعلم، إذا كان لا يقصد جهة معينة فهو أشبه باللاعب.

* * *

## تنفل سائق السيارة

**السؤال: سائق السيارة، هل له أن يتنفل؟**

**الجواب:** الذي يظهر لي أنه لا ينبغي له؛ لأن فيه خطرًا إذا تنفل، قد يصدم أو يقع في حفرة أو ما أشبه ذلك، فقد يشتغل بالصلاة فيقع في كارثة.

**مداخلة: وإذا نزل؟**

**الشيخ:** ليس له أن ينصرف عن القبلة، يجب عليه استقبال القبلة، ما دام نازلًا أو في الحضر فيجب استقبال القبلة في النفل كالفريضة.

* * *

## الانحراف عن الكعبة لمن يصلي في الحرم

**السؤال: إذا كان الإنسان يصلي في آخر الصفوف، وصعب عليه أن يتصدر لينظر القبلة، فلما صلى الفريضة وجد أنه انحرف قليلًا عن الكعبة؟**

**الجواب:** إذا انحرف عن القبلة وهو يراها لا تصح الصلاة، فالذي في المسجد الحرام لا بد أن يستقبل القبلة، وهي الكعبة.

**مداخلة: لكن بسبب الصفوف في المسجد الحرام لا نرى الكعبة؟**

**الشيخ:** ولو ما رأيتها، إذا استقبلت عينها كفى.

* * *

## الصلاة إلى غير القبلة مع القرب منها

**السؤال: إذا صلى بجانب الكعبة ثم لما سلَّم وجد أنه يصلي على غير اتجاه القبلة منحرفًا، وهو بجانبها يبعد عنها عشرين مترًا أو أكثر؟**

**الجواب**: إذا صلى إلى غيرها يعيد الصلاة.

**مداخلة: انحرف قليلًا؟**

**الشيخ**: اليسير يعفى عنه.

**مداخلة: لو مشى إليها ما أصابها؟**

**الشيخ**: لا تصح صلاته.

***

### الانحراف حال الصلاة إلى جهة القبلة إن ابتدأ الصلاة إلى غير جهتها

**السؤال: إذا كان في أثناء الصلاة، واتضح له أنه يصلي إلى غير القبلة، هل ينتقل إلى جهة القبلة؟**

**الجواب**: ينحرف إلى الجهة التي اتضحت، ويبني على ما فات.

***

### الانحراف عن القبلة للانشغال بقتل عقرب أو حية

**السؤال: لو احتاج المصلي إلى قتل الحية واتجه إلى غير القبلة؟**

**الجواب**: إذا دعت الحاجة إلى هذا تبطل صلاته، ثم يعود ويبتدئ الصلاة.

**مداخلة: ومن قال: إنه يرجع ويبني على الصلاة الأولى؟**

**الشيخ**: الأقرب - والله أعلم-: أنه إذا انحرف عن القبلة يعيد.

***

**السؤال: إذا اشتغل بقتل عقرب أو حية، وانحرف عن القبلة أو استدبرها؟**

**الجواب:** الذي يظهر -والله أعلم-: أنها لا تصح صلاته، المقصود أنه يقتلها من دون انحراف عن القبلة.

**مداخلة: الانحراف القليل أو الكثير؟**

**الشيخ:** لا بد أن يكون مستقبلًا القبلة.

* * *

### العمل عند اختلاف الثقة مع أهل البلد في تحديد القبلة

**السؤال: إذا اختلف الثقة مع واحد من أهل البلد، فالثقة يقول: القبلة هنا، ومن هو من أهل البلد يقول: لا، في الجهة الثانية؟**

**الجواب:** يعمل بما يراه عنده أرجح وأوثق.

* * *

### الاستدلال بالبوصلة على القبلة

**السؤال: الاستدلال على القبلة بالبوصلة؟**

**الجواب:** إذا كانت جُرِّبت وهي جيدة فلا بأس.

* * *

### سؤال المحطات القريبة عن القبلة

**السؤال: إذا كان إنسان في البر، ولا يعرف أين القبلة، ويوجد محطة على بعد كيلومتر، هل يذهب ليسأل؟**

**الجواب:** إذا خفي عليه يسأل أهل المحطة؛ حتى يغلب على ظنه أنه إلى القبلة.

* * *

### صلاة من اجتهد في القبلة دون سؤال مع قرب من يسأله

**السؤال: رجل صلى إلى غير القبلة اجتهادًا في البرية ولم يسأل، مع وجود محطة على بعد منه؟**

**الجواب:** لا يصلح، إلا إذا كان اجتهد اجتهادًا واضحًا يرى أنه مصيب.

* * *

### كيفية الاجتهاد في استقبال القبلة

**السؤال: الاجتهاد في استقبال القبلة يكون بالسؤال؟**

**الجواب:** بالسؤال، أو باجتهاد الحاضرين فيما بينهم.

* * *

### المسافر إذا اجتهد وأخطأ في القبلة

**السؤال: الذي صلى إلى غير القبلة في السفر لا يلزمه الإعادة إذا اجتهد؟**

**الجواب:** نعم، إذا اجتهد في السفر يكفي.

* * *

### صلاة المسافرين إذا اجتهدوا ثم تبين لهم أن القبلة خلاف اجتهادهم

**السؤال: كنا مسافرين بالليل، وصلينا الفريضة بعدما اجتهدنا إلى القبلة، فلما انتهينا من الصلاة أتانا آتٍ فأخبرنا أننا على غير القبلة؟**

**الجواب:** ما دام اجتهدتم فالصلاة صحيحة، ولو بان بعد حينٍ أنكم إلى غير القبلة، إذا اجتهد الإنسان في السفر ثم بان له بعد الصلاة أن الصواب خلافه فصلاته صحيحة.

* * *

### متابعة الأمير في السفر في جهة القبلة

**السؤال: إذا كانوا على سفر، فهل عليهم اتباع الأمير أو كل يجتهد برأيه؟**

**الجواب:** لا، للأمير السمع والطاعة في أمور السفر، أما القبلة فيجتهدون فيها.

* * *

### معرفة الصواب بعد الاجتهاد في تحديد القبلة

**السؤال: إذا اجتهد ولا يدري إن كان أصاب أو لا، هل ينظر أنه أصاب؟**

**الجواب:** إذا تحرى أن هذه القبلة يكفي، سواء أصاب أو لم يصب، إذا كان في البر، أما في البلد فلا، يسأل الناس؛ لأنه يجد من يعلمه.

**مداخلة: لو صلى وعنده مثلًا على بعد كيلومتر محطة بنزين ولم يسأل؛ هل يرجع فينظر هل أصاب أو لا، حتى يعيد أو لا يعيد؟**

**الشيخ:** إن كان اجتهد فلا حاجة.

* * *

### دليل استحباب تعلُّم جهة القبلة

**السؤال: هل يوجد دليل خاص يفيد استحباب تعلُّم جهة القبلة؟**

**الجواب:** الدليل: أن الله أوجب عليك استقبالها، وأوجب عليك الوضوء، وأوجب عليك السترة؛ فلا بد من تحصيل هذه الأشياء، ما أوجب الله عليك فعليك أن تحصِّله.

**مداخلة: لكن هل يوجد دليل خاص؟**

**الشيخ:** من تمام الوجوب، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما أوجب

عليك الصلاة إلى الكعبة عليك أن تعلم جهتها، أوجب عليك الصلاة بالسترة عليك أن تلتمس السترة، أوجب عليك الصلاة بالوضوء عليك أن تلتمس الماء حتى تتوضأ.

***

### تأخير الصلاة لمن لم يترجح له جهة القبلة

**السؤال: من لم تترجح عنده جهة القبلة، هل يؤخر الصلاة؟**

**الجواب:** لا، يصليها في الوقت على حسب الحال، لا يؤخر الوقت، لا يؤجل الفجر إلى بعد طلوع الشمس، ولا المغرب إلى غروب الشفق؛ يصليها على حسب حاله.

**مداخلة: ممكن يؤخرها إلى آخر وقتها؛ لأجل يتأكد أنه أصاب القبلة؟**

**الشيخ:** ما دام في الوقت فلا بأس.

**مداخلة: والأفضل أنه يتأخر إلى آخر الوقت؟**

**الشيخ:** الأفضل يصليها في أول وقتها.

**مداخلة: يعني: يجتهد؟**

**الشيخ:** نعم.

***

### محل النية في الصلاة

**السؤال: النية في الصلاة قبل التكبير أم بعد التكبير؟**

**الجواب:** قرب التكبير أو معه، كونها تقارنه أفضل، وقبله بيسير لا يضر.

***

### الجهر بالنية في الصلاة

**السؤال: ما حكم الذي ينوي الصلاة جهرًا، فيقول: نويت أن أصلي؟**

**الجواب:** بدعة، ليس له أصل.

***

### تغيير نية تحية المسجد إلى سنة الفجر

**السؤال: من فاتته سنة الفجر ثم دخل المسجد وصلى تحية المسجد ثم تذكر أنه فاتته سنة الفجر، فهل ينويها سنة الفجر؟**

**الجواب:** لا، بعد أن فعلها انتهت، يقضي سنة الفجر بعد ذلك.

**مداخلة: بعد التحية؟**

**الشيخ:** بعد أن صلاها تحية لا تعود سنة فجر، سنة الفجر يأتي بها بعد ذلك.

***

### تغيير نية تحية المسجد إلى صلاة الوتر

**السؤال: دخل المسجد قبل أذان الفجر ونوى أن يصلي تحية المسجد، وفي الركعة الأولى شعر بأن المؤذن يريد الأذان فجعلها وترًا؟**

**الجواب:** لا يصلح، يكملها نافلة.

***

### كبر ناويًا صلاة الشفع ثم جعلها وترًا

**السؤال: لو أن إنسانًا كبر لصلاة الشفع، ثم وجد الفجر قد أوشك فجعلها وترًا بعد التكبير مباشرة، هل يجوز أم لا؟**

**الجواب:** هذا يكمل الشفع ثم الوتر، الأمر واسع.

***

### من نوى أن يصلي الوتر ثلاثًا بتشهد ثم نوى أن يفصل بينها

**السؤال: رجل بدأ الصلاة بنية أن يصلي الثلاث ركعات الشفع والوتر في قيام الليل، فقرر أن يصلي الثلاث ركعات بتشهد واحد، ثم وجد متسعًا من الوقت فنوى أن يصليها ركعتين شفعًا ثم يختم الوتر وهو في الصلاة؟**

**الجواب:** هذا أفضل؛ لأنه انتقل من المفضول إلى الأفضل، لا بأس.

***

### ائتمام المصلي خلف منفرد ولا يعلم هل نوى الإمامة أم لا

**السؤال: إذا رأى شخصًا يصلي ووقف جنبه ولا يعلم نيته، أنه نوى أم لم ينو؟**

**الجواب:** إذا وقف جنبه وصلى هو وإياه، فالأصل السلامة، الأصل أنه نوى الإمامة.

**مداخلة: لما صلى النبي ﷺ في رمضان بالليل وصلى الصحابة خلفه[1] وهو لا يريد أن يؤمهم؟**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٥) برقم: (٢٠١٢)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٤) برقم: (٧٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

**الشيخ:** من قال هذا؟!

**مداخلة: لأنه صلى لوحده.**

**الشيخ:** هو يعرف أنهم يصلون خلفه، لكن في الليلة الأخرى لم يخرج لهم؛ خشي أن يحصل مشقة على الناس.

**مداخلة: احتجر مكانًا لوحده.**

**الشيخ:** يرونه ويسمعون صوته.

***

### صلاة الشخص خلف منفرد لم ينو الإمامة

**السؤال: دخل رجل المسجد وقد انتهت الفريضة، فوجد رجلًا منفردًا يصلي لوحده الفريضة فدخل معه في الركعة الثانية، فلما انتهيا من الصلاة، قال الذي يظن أنه إمام: أنا لم أنوِ الإمامة، هل يجوز لي أن أنوي الآن؟ هل الصلاة صحيحة أم لا؟**

**الجواب:** ظاهر كلام الشارح -البهوتي في «الروض المربع»[١]-: أنها لا تصح صلاة المأموم الذي ما نوى إمامه أن يكون إمامًا له.

إذا صلى مع إنسان ما نوى الإمامة يعيدها من أولها؛ خروجًا من الخلاف.

**مداخلة: أيهما يعيد؟**

**الشيخ:** الداخل الذي لم ينوِ صاحبه إمامته.

***

(١) ينظر: الروض المربع (ص:٨٥).

### صلى منفردًا وفي أثناء الصلاة ائتم به جماعة

**السؤال: إذا كنت أصلي الفرض منفردًا، ثم أتى جماعة وقدموني لأكون إمامًا، وقلبت النية من المنفرد؟**

**الجواب:** اقطعها وانوِ الإمامة من جديد.

**مداخلة: أنا نويت أن أصلي منفردًا بعد أن فاتتني الجماعة، فلما أحرمت وبدأت بالفاتحة أتوا جماعة وقدموني، هل أقلب النية؟**

**الشيخ:** تكون إمامًا لهم ولا حرج، مثلما كبر النبي ﷺ مأمومًا، فأبى الصديق رضي الله عنه أن يكمل الإمامة وتأخر الصديق رضي الله عنه، وتقدم النبي ﷺ وصلى بالناس[(١)].

**مداخلة: وفعل ابن عباس رضي الله عنه مع النبي ﷺ في صلاة الليل[(٢)]؟**

**الشيخ:** يدل على جواز مثل هذا، وأنه إن كان يصلي وحده ثم جاء من صف معه فلا بأس.

***

### من كبر للصلاة منفردًا ثم حضرت جماعة للصلاة

**السؤال: إذا كان يصلي وحده، وجاءت جماعة فهل يدخل معهم؟**

**الجواب:** الصواب في هذا أنه يقطع صلاته ويحرم معهم من جديد.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٧-١٣٨) برقم: (٦٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٣١٦) برقم: (٤٢١)، من حديث سهل رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤١) برقم: (٦٩٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٨) برقم: (٧٦٣).

**مداخلة: لكن إذا دخل معهم دون أن يقطع صلاته، هل تبطل صلاته أم لا؟**

**الشيخ:** الذي يظهر -والله أعلم-: أنه يقطع صلاته ويكبر من جديد.

***

### بطلان صلاة المأموم إذا انفرد عن الجماعة بغير عذر

**السؤال: المنفرد إذا ترك إمامه، هل تبطل صلاته من أصلها أو مجرد الائتمام؟**

**الجواب:** تبطل صلاته إلا لعذر شرعي.

**مداخلة: ما الدليل على أنه يكمل دون أن يخرج من صلاته ثم يكبر مرة أخرى؟**

**الشيخ:** كان معاذ رضي الله عنه يصلي بأصحابه فطوَّل عليهم، فانفرد إنسان وكمَّل صلاته وذهب لحاجته، فاشتكي إلى النبي ﷺ فأعذره النبي ﷺ قال: إنه طول عليَّ معاذ رضي الله عنه، قالوا له: إنك منافق، قال: لستُ بمنافق، ولكنه طول عليَّ، فاشتكاه للنبي ﷺ فعذره[1].

**مداخلة: بعض شراح الحديث يقولون: ليس هناك دليل على أنه انفرد دون أن يسلم ثم يكبر مرة أخرى، يعني: قوله مبهم؟**

**الشيخ:** لا، ومعنى انفرد، أي: كمل صلاته، احتسب ما مضى مع معاذ رضي الله عنه، وكمل صلاته.

***

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٢-١٤٣) برقم: (٧٠٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) برقم: (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

### كيفية انفراد المأموم عن صلاة الجماعة مع معاذ رضي الله عنه

**السؤال: الذي صلى مع معاذ رضي الله عنه ثم انفرد لوحده، هل انفرد لوحده أثناء الصلاة؟**

**الجواب:** كان مع الإمام فخرج من الصلاة وانفرد، وكمَّل صلاته.

**مداخلة: يعني: سلم ثم كبر من جديد؟**

**الشيخ:** كمَّلها وانفرد بالنية.

* * *

### مفارقة المأموم للإمام تكون بدون سلام

**السؤال: مفارقة الإمام في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه[1] ما وضح أنه يسلم أو لم يسلم، فتكون المفارقة بتسليم أم بغير تسليم؟**

**الجواب:** الظاهر أن نية المفارقة تكفي.

**مداخلة: بدون تسليم؟**

**الشيخ:** هو الظاهر.

* * *

### بداية من استخلفه الإمام من أول الصلاة

**السؤال: لو قرأ الإمام الفاتحة ثم تذكَّر أنه على غير طهارة فاستخلف شخصًا آخر، فهل يكمل أم يبدأ بها من أولها؟**

**الجواب:** الخليفة يبدأ من أولها.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٠).

## بناء النبي ﷺ على صلاة أبي بكر الصديق

**السؤال: هل بنى النبي ﷺ على صلاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه[(١)]؟**

**الجواب:** النبي ﷺ بنى على صلاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه بنى على صلاة عمر رضي الله عنه[(٢)].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٥-١٨) برقم: (٣٧٠٠).

## باب المساجد

### البناء فوق المسجد

**السؤال: المسجد الذي يبنى فوقه عمارة؟**

**الجواب:** ليس فيه بأس، يكون المسجد على حاله، إذا كان في الطابق الأسفل وفوقه عمارة فلا بأس، يصلى فيه، إذا قصدوه مسجدًا وعمروه مسجدًا في أسفل العمارة أو في الدور الثاني فلا بأس.

***

### اشتراط كون أرض المسجد وقفًا

**السؤال: هل يشترط أن تكون أرض المسجد وقفًا؟**

**الجواب:** ليس بشرط، إذا عُمِّر المسجد تعيَّن وقفه، ولو لم يقل: إنه وقف، متى عُمِّر المسجد صار مسجدًا وصار وقفًا بوجود تعميره.

أما مصلى العيد فهو محل نظر، ينزه وينظف؛ ولكن لا يكون حكمه حكم المساجد من كل الوجوه، وبعض أهل العلم يلحقه بالمساجد، ويحتج بقوله ﷺ: «وأمر الحُيَّض أن يعتزلن المصلى»[1]، قال: إن هذا يدل على أنه مسجد.

والظاهر أن قوله: «وأمر الحُيَّض أن يعتزلن المصلى» ليس المراد به أنه مسجد؛ لأن الحُيَّض لا يصلين، وإذا كن في المسجد ضايقن المصليات والمصلين، فكونهن حول المسجد وقرب المسجد يسمعن الخطبة ويسمعن الذكر ويشتركن في ذلك، فهذا خير لهن.

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٢-٢٣) برقم: (٩٨١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) برقم: (٨٩٠) واللفظ له، من حديث أم عطية ﵂.

## مصلى العيد لا يأخذ أحكام المسجد

**السؤال: مساجد العيد الآن تسور وتحاط وتحجب عن الناس، فهل تعتبر مساجد؟**

**الجواب:** من باب الاحتياط والخروج من الخلاف طيب؛ لئلا تمتهن، ولئلا يلقى فيها شيء من القاذورات، فهذا من باب الحيطة ومن باب تنزيهها وتنظيفها للناس.

أما كونها مسجدًا يحتاج إلى تحية، أو يحرم فيه جلوس الجنب أو الحائض فهذا محل نظر، أما كونه مسجدًا بحيث ينظف ويصان عن القاذورات، فهذا طيب ومهم.

* * *

**السؤال: ما حكم صلاة تحية المسجد لمصلى العيد؟**

**الجواب:** المصلى ليس بمسجد، يجلس.

**مداخلة: بعض الناس يقول: له حكم المسجد؛ لأن الرسول ﷺ قال: «ويعتزلن الحُيَّض المصلى»[1]؟**

**الشيخ:** أي: يوسعن للناس يبتعدن عنهم، لا يضايقن المصلين وليس المراد منه: أنه مسجد.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢١) برقم: (٩٧٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٦) برقم: (٨٩٠)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

### المسجد الذي لا يصلى فيه إلا فرض واحد

**السؤال: بالنسبة للمسجد لو أقيم فيه فرض واحد كالظهر؟**

**الجواب:** ما دام أُعدَّ للصلاة فهو مسجد، ولو لم يصل فيه إلا الموظفون الظهر، ما دام أعد للصلاة فهو مسجد.

* * *

### المسجد الذي لا تصلى فيه جميع الفروض الخمسة

**السؤال: ألا يشترط في المسجد أن يصلى فيه الصلوات الخمس جميعًا؟**

**الجواب:** ليس بشرط، إذا بني للصلاة فيكفي، ولو عطل في بعض الصلوات بعض الأحيان.

* * *

### اتخاذ المساجد طرقات

**السؤال: النهي عن اتخاذ المساجد طرقات؟**

**الجواب:** لا أعرف فيه حديثًا صحيحًا، نص القرآن واضح: ﴿إِلَّا عَابِرِي﴾[النساء:٤٣].

* * *

**السؤال: اتخاذ المسجد طريقًا ما يحمل على كثرة الترداد والتكرار، كونه يتردد إلى المسجد؟**

**الجواب:** يقول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»[1]، «**لا تشددوا فيشدد الله**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٥) برقم: (٦٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٩) برقم: (١٧٣٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

**عليكم**»[١]، شيء رخص فيه الله فما الحاجة لأن نشدد.

* * *

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٧٦-٢٧٧) برقم: (٤٩٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

## باب صفة الصلاة

### نصيحة لمن لا يخرجون إلى الصلاة إلا إذا أقيمت الصلاة

**السؤال: الظاهر الآن في كثير من المساجد أن جيران بعض المساجد لا يخرجون إلى الصلاة إلا إذا أقيمت الصلاة فيخرجون سِراعًا يتراكضون، فهل من نصيحة؟**

**الجواب:** ينبغي أن ينصحوا، ينبغي لهم البدار بالخروج إلى الصلاة من حين يؤذن؛ حتى يكفيه أن يصلي راتبتها كالظهر، والدعاء بين الأذان والإقامة محل إجابة، فينبغي له المسارعة، وينبغي لمن عرف ذلك من أخيه أو من جاره أن ينصحه.

***

### قيام المأمومين للصلاة عند رؤية الإمام وقبل الإقامة

**السؤال: لو رأى الناس الإمام أقبل فقام بعضهم بناء على حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[1]؟**

**الجواب:** هذا بعد الإقامة، النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**».

**مداخلة: يعني: الإقامة وحدها لا تكفي؟**

**الشيخ:** إذا لم يكن حاضرًا فلا يقوموا حتى يروه.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٩-١٣٠) برقم: (٦٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٢) برقم: (٦٠٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

### توجيه قيام الصحابة للصلاة عند رؤية النبي ﷺ

**السؤال: ما جاء في أن الصحابة كانوا يقومون إذا رأوا النبي ﷺ؟**

**الجواب:** النبي ﷺ قال لهم: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[1] فإذا لم يكن حاضرًا فلا يقومون حتى يروه، أما إذا كان حاضرًا فيقومون إذا بُدئ بالإقامة أو في أثنائها أو في آخرها، أما إذا كان غائبًا فالسنة ألا يقوموا حتى يروه.

***

### ملازمة المؤذن للمكان الذي خلف الإمام

**السؤال: ما حكم اتخاذ المؤذن المكان الذي خلف الإمام مباشرة من أجل الأذان؟**

**الجواب:** إن تيسر وإلا فليس بلازم، يؤذن ولو من خلف الصف ثم ينتقل.

***

### تسوية الصفوف في الصلاة

**السؤال: هل تسوية الصفوف في الصلاة على الاستحباب، أم على الوجوب؟**

**الجواب:** على الوجوب.

***

### تسوية الصف مسؤولية الإمام والمأموم

**السؤال: تسوية الصف مسؤولية الإمام، أم مسؤولية كل المصلين؟**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٧).

**الجـــواب:** علـــى الجميـــع التعـــاون، الله يقـــول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢].

***

### ترك الإمام أمر المأمومين بتسوية الصف لعلمهم بذلك

**السؤال: إذا عقل المأمومون عن الإمام تسوية الصفوف، هل يحتاج أن يقول لهم: استووا؟**

**الجواب:** نعم؛ النبي ﷺ استمر يقول ذلك؛ لأنه يأتي فيهم الجاهل ويأتي فيهم الغريب، السنة دائمًا في كل صلاة أن يقول فيها: استووا، استووا، رصُّوا صفوفكم، سدوا الخلل، تقاربوا.

***

### التفات الإمام يمينًا وشمالًا عند الأمر بتسوية الصفوف

**السؤال: هل التفات الإمام في الجهتين يكون عن يمينه وعن يساره؟**

**الجواب:** يلتفت عن يمينه وعن شماله، كما كان النبي ﷺ يفعل.

***

### قول الإمام لمن خلفه: «استووا» دون الالتفات إليهم

**السؤال: فعل بعض الأئمة بقوله: استووا، اعتدلوا، وهو لم يلتفت إليهم، هل هذا خطأ؟**

**الجواب:** ليس بكامل، يصير نقصًا، ينبغي له أن يلاحظهم إذا كان بصيرًا.

***

## ذكر الإمام اسم المأموم أثناء تسوية الصفوف

**السؤال: هل يسمي الإمام عند قوله: تقدم يا فلان في تسوية الصفوف؟**

**الجواب:** نعم، إذا دعت الحاجة إليه، إذا رأى واحدًا متأخرًا يقول: تقدم، أو رآه مائلًا، النبي ﷺ رأى رجلًا باديًا صدره، فقال: «**عباد الله، لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»(١).

***

## إلصاق الكعب بالكعب في الصلاة

**السؤال: هل ينكر على الذي لا يلصق الكعب بالكعب؟**

**الجواب:** هذه السنة، كان الصحابة رضي الله عنهم يلصقون أكعبهم؛ [الكعب] بكعب الآخر، أي: يسدون الخلل هذا معنى الإلصاق، الرسول ﷺ قال: «**سدوا الخلل**»(٢) فإذا ما ألصق ما سد الخلل، لا يترك فرجة بين رجله ورجل الآخر.

***

## عدم إكمال الصف الأول لغرض القرب من حلقة الدرس

**السؤال: بعض الإخوة من باب الحرص على الخير يصلون في الصف الثاني؛ ليجدوا مكانًا قريبًا في الحلقة، مع أن الصف الأول لم يكتمل؟**

**الجواب:** لا، الواجب تكميل الصف الأول، هذا الواجب على الجميع،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧١٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٤) برقم: (٤٣٦) واللفظ له، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (٦٦٦)، مسند أحمد (١٠/ ١٧) برقم: (٥٧٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

سواء كانوا طلبة أو غير طلبة، الواجب أن يكمل الصف الأول ثم يشرع في الصف الثاني.

***

### أفضلية الصلاة عن يمين الإمام مع البعد عنه

**السؤال: إذا كان المأموم أقرب للإمام إذا كان عن يساره، فهل هذا أفضل؟**

**الجواب:** اليمين أفضل مطلقًا.

**مداخلة: ولو كان بعيدًا عن الإمام؟**

**الشيخ:** اليمين أفضل مطلقًا.

***

### أفضلية يمين الصف على شماله

**السؤال: إذا كان الشمال أقرب للإمام من اليمين؟**

**الجواب:** اليمين أفضل، ولو كان الشمال أقرب.

***

### درجة حديث: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»

**السؤال: حديث: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»[1]، هل هو صحيح؟**

**الجواب:** لا بأس به.

***

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨١) برقم: (٦٧٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢١) برقم: (١٠٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها. ينظر: فتح الباري (٢/ ٢١٣).

### افضلية الصف المتقدم على المتأخر في الصلاة

**السؤال: أفضلية الصفوف، هل هي خاصة بالصف الأول فقط، أم الثاني أفضل من الثالث، والثالث أفضل من الرابع، وهكذا؟**

**الجواب:** كل صف أفضل من الذي بعده.

***

### مزاحمة المتأخر للناس حتى يدخل في الصف الأول

**السؤال: إذا أتى الشخص متأخرًا، وزاحم الناس حتى يأتي في الصف الأول؟**

**الجواب:** لا يجوز له أن يزاحم الناس، يصف حيث ينتهي الصف ولا يؤذي الناس.

***

### افضلية الصف الأخير للنساء حال الصلاة مع الرجال

**السؤال: يكون الصف الأخير للنساء أفضل إذا كُنَّ يصلين مع الرجال؟**

**الجواب:** نعم.

***

### الجزم في جميع التكبيرات

**السؤال: التكبير جزم في جميع التكبيرات، وفي تكبيرة الإحرام كذلك؟**

**الجواب:** نعم، كلها جزم.

***

### التثاؤب أثناء التلفظ بتكبيرة الإحرام

**السؤال: إذا تثاءب وهو يقول: «الله أكبر»، هل يعيد التكبير؟**

**الجواب:** إذا أتى بها في أثناء التثاؤب شرعية ولم يخل بها فلا يعيد.

**مداخلة: لكن ما تنعقد إذا مد الهمزة أو الأكبر أو إكبار؟**

**الشيخ:** لا تنعقد بلا شك.

***

### التبليغ خلف الإمام عند الحاجة

**السؤال: إذا انتفت الحاجة إلى التبليغ، فهل يجوز؟**

**الجواب:** لا يشرع التبليغ إلا عند الحاجة.

**مداخلة: وفي الحرمين؟**

**الشيخ:** فيه حاجة؛ لأن الناس بعيدون في بعض جهات الحرم لا يسمعون صوت الإمام.

***

### إرسال اليدين بعد تكبيرة الإحرام قبل وضعها على الصدر

**السؤال: بعض الناس يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم يرسلهما إلى الفخذين؟**

**الجواب:** السنة أن يجعلهما على صدره[١].

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٢٩٩) برقم: (٢١٩٦٧) من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه.

**مداخلة: قول بعض الفقهاء: إنه إذا رفع يديه يرسلهما ثم يعيدهما بعد ذلك؟**

**الشيخ:** ليس له أصل، إذا رفع يديه يضعهما على صدره مباشرة.

* * *

**النظر إلى موضع السجود حال الصلاة**

**السؤال: النظر إلى مكان السجود من السنة أو من الوجوب؟**

**الجواب:** مستحب.

* * *

**الاستفتاح بقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض»**

**السؤال: ما صحة الاستفتاح بقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ..»[1]؟**

**الجواب: «وجهت وجهي للذي فطر السموات..»** ثابت من حديث علي رضي الله عنه.

* * *

**الاستفتاح بقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل»**

**السؤال: ما صحة الاستفتاح بـ: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل»؟**

**الجواب:** هذا ثابت، كان يفعله ﷺ إذا قام من الليل[2]، أما «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي**» فهذا ثبت أنه كان يفعله في الفريضة، سأله أبو هريرة رضي الله عنه:

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤-٥٣٥) برقم: (٧٧١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤) برقم: (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أرأيت سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي** ..»[١] في الفرائض.

***

### الاستفتاح في الصلاة بـ «الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا»

**السؤال: ما صحة الاستفتاح بـ: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا»[٢]؟**

**الجواب:** جاء في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك، لكن ليس بصريح في الاستفتاح.

***

### الجمع بين أكثر من دعاء في استفتاح الصلاة

**السؤال: هل يجمع بين «سبحانك اللهم وبحمدك»، أو «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» في نفس الوقت؟**

**الجواب:** لا، واحد يكفي.

***

### تكرار الاستعاذة والبسملة في كل ركعة

**السؤال: التعوذ والبسملة في كل ركعة أو في البداية؟**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٩) برقم: (٥٩٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٢٠) برقم: (٦٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، فقال رسول الله ﷺ: **من القائل كلمة كذا وكذا؟** قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: **عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء**». قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

**الجواب:** في البداية، وإن كرر الاستعاذة فلا بأس؛ أما التسمية فتُكرَّر مع الفاتحة.

* * *

### المداومة على الجهر بالبسملة

**السؤال: ما حكم المداومة على الجهر بالبسملة؟**

**الجواب:** السنة أن يُخفي البسملة، وإذا جهر بها بعض الأحيان لتعليم الناس أنه يسمي؛ حتى يعرفوا ذلك فلا بأس، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه[1].

* * *

### عدم اعتبار البسملة آية من الفاتحة

**السؤال: مكتوب في بعض المصاحف على البسملة أنها آية رقم واحد؟**

**الجواب:** لا، غلط، أولها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وآخرها: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة:٧] سبع آيات.

* * *

### تعمد القراءة سرًّا في الصلاة الجهرية

**السؤال: لو تعمَّد الإسرار في الصلاة الجهرية، هل ينكر عليه؟**

**الجواب:** يُعلَّم أن هذا خلاف السنة؛ أما إن جهر بعض الأحيان فلا بأس.

* * *

---

(١) سنن النسائي (٢/ ١٣٤) برقم: (٩٠٥).

## إصرار الإمام على الجهر في الصلاة السرية

**السؤال: لو أصر الإمام على الجهر في الصلاة السرية، فهل ينكر عليه؟**

**الجواب:** نعم، يُنكر، كيف؟! خالف السنة، والرسول ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)].

**مداخلة: إذا قال: هذا سنة؟**

**الشيخ:** ولو الواجب عليه اتباع الرسول ﷺ.

**مداخلة: لكن لا تبطل؟**

**الشيخ:** لا تبطل الصلاة، لكن يُعلَّم؛ لأن الرسول ﷺ جهر في بعض الأحيان ببعض الآيات.

***

## تنبيه المأموم للإمام إذا جهر في السرية والعكس

**السؤال: هل يُسبَّح بمن جهر في السرية أو العكس؟**

**الجواب:** نعم، يُسبَّح به وينبَّه.

**مداخلة: وهل يستحب سجوده للسهو؟**

**الشيخ:** لا يستحب؛ لأن الرسول ﷺ كان يجهر بعض الأحيان بقراءته، ويُسمعهم الآية أحيانًا[(٢)].

***

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١) من حديث مالك بن الحُوَيْرث ﷺ.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٢) برقم: (٧٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٣) برقم: (٤٥١)، من حديث أبي قتادة ﷺ.

### الأفضل في حق المنفرد في الصلاة الجهرية

**السؤال: المنفرد في الصلاة الجهرية في الفريضة، هل الأفضل له أن يُسِر أو يجهر؟**

**الجواب:** الأفضل له أن يجهر.

* * *

### تحريك الشفتين في قراءة الفاتحة

**السؤال: الرجل لو قرأ بينه وبين نفسه الفاتحة، ولم يجهر بها ولم يحرك أيضًا شفتيه نقول له: صلاتك باطلة؟**

**الجواب:** لا تكون قراءة إلا بتحريك.

* * *

### إسقاط حرف من الفاتحة في الصلاة

**السؤال: إذا أسقط حرفًا من الفاتحة، فهل يعيد الصلاة؟**

**الجواب:** إن كان في نفس القراءة يعيد المحل الذي أسقط، وإن كان بعد الصلاة فيأتي بركعة بدل الركعة التي ترك منها حرفًا من الفاتحة؛ لأن الركعة الأولى التي سقط منها الحرف أو الآية لغت.

* * *

### فتح همزة اهدنا عند وصلها بما قبلها أثناء قراءة الفاتحة في الصلاة

**السؤال: بعض الأئمة يقول: «إياك نعبد وإياك نستعين أَهدنا الصراط» يصل ويفتح همزة «اهدنا»؟**

**الجـواب:** هـذا يحيـل المعنـى مـن الهديَّـة، والقـراءة الواجبـة: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ﴾[الفاتحة:٦]، فهذا مما يحيل المعنى؛ لأن «أهدنا» من الهدية.

**مداخلة: سواء وصلها بالآية التي قبلها أو لم يصلها؟**

**الشيخ:** لا، لو وصلها سقطت الهمزة.

**مداخلة: هو يقرأ هكذا: «إياك نعبد وإياك نستعين أهدنا»؟**

**الشيخ:** يُعلَّم وينبه، ﴿ ٱهۡدِنَا ﴾[الفاتحة:٦].

* * *

### قلب الضاد ظاءً في ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

**السؤال: بعض الناس يقلب «الضاد» «ظاء»، يقول: ولا الظالين، هل تصح أم تبطل؟**

**الجواب:** الصواب أن الأمر فيها واسع إن شاء الله، لكن يتحرَّى النطق بالضاد، مثلما قال ابن كثير رحمه الله(١)؛ لأنه قد يشق على بعض الناس.

* * *

### «ولا الضالين» ليست آية مستقلة

**السؤال: هل قوله تعالى: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ هذه آية، ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آية أخرى؟**

**الجواب:** لا، ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة:٧] آية كلها، وهي الآية السابعة.

* * *

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٤٣).

### قراءة الفاتحة بغير العربية

**السؤال: إذا قرأ الإمام سورة الفاتحة بغير اللغة العربية؟**

**الجواب:** يجب عليه أن يتعلمها، ولا يقرأها بغير اللغة العربية، ما يقرأها باللغات الأخرى، يجب على الأعجمي أن يتعلمها.

***

### درجة حديث: «لا تسبقني بآمين»

**السؤال: ما درجة حديث بلال رضي الله عنه: «لا تسبقني بآمين»[1]؟**

**الجواب:** هذا حديث ضعيف.

***

### قول: «آمين» في الصلاة

**السؤال: قول: «آمين» ألم يأت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين»[2]؟**

**الجواب:** الأمر للاستحباب.

***

### فضل من وافق تأمينه تأمين الملائكة

**السؤال: قول النبي ﷺ: «من وافق قوله قول الملائكة»، هل هو ثابت؟**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٤٦) برقم: (٩٣٧)، مسند أحمد (٣٩/ ٣١٥) برقم: (٢٣٨٨٣). ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٨٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٣١٠) برقم: (٤١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**الجواب:** نعم، ثابت، «**من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[١].

**مداخلة: كيف يضبطها الإنسان حتى يوافق قوله قول الملائكة؟**

**الشيخ:** إذا قالها الإمام، فإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة:٧] يقول: «آمين».

***

### قراءة القرآن كاملًا في النفل في أقل من ثلاث

**السؤال: قراءة القرآن في النفل، هل يدخل في النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث؟**

**الجواب:** بلى، يدخل، تركه أولى.

**مداخلة: ما ثبت عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أنه قرأ القرآن في ركعة[٢]؟**

**الشيخ:** يروى عن عثمان رضي الله عنه -والله أعلم- ولا أدري عن صحته.

***

### القول بأن قراءة قصار المفصل في المغرب من سنة بني مروان

**السؤال: قول ابن القيم: إن قراءة قصار المفصل في الركعتين الأوليين من المغرب سنة بني مروان[٣]؟**

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٧) برقم: (٤٤٧٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١/ ٨٧) برقم: (١٣٠).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/ ٢٠٤)، ونصه: وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائمًا فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت.

**الجواب:** ليس بجيد.

***

### إعلان الإمام أنه سيقرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف

**السؤال: إذا أعلن الإمام أنه يوم الأحد سنقرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب؟**

**الجواب:** الأولى ترك ذلك، لا يحدث للناس حدثًا، ولا يشق على الناس ولا يكلفهم، يقرأ من قصار المفصل أو من أوساطه والحمد لله، والنبي ﷺ قرأها مرة، ثم استمر على التخفيف وأوصى به، قال: «**يا أيها الناس، إن منكم منفرين**»[1]، فلا يبحث عن التنفير والمشقة.

**مداخلة: لكن هذا الفعل أليس من البدعة أن يعلن؟**

**الشيخ:** لا أصل له.

***

### تطويل النبي ﷺ لصلاة الظهر أحيانًا

**السؤال: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الظهر ثم يذهب الذاهب إلى البقيع»[2]؟**

**الجواب:** هذا يدل على أنه ﷺ يُطوِّل في الظهر في بعض الأحيان.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) برقم: (٧٠٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٠) برقم: (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٣٥) برقم: (٤٥٤).

### القراءة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة في غير صلاة الظهر

**السؤال: القراءة بعد الفاتحة في صلاة الظهر في الركعتين الأخريين، هل يقاس عليها كذلك العشاء والمغرب؟**

**الجواب:** لا، لم يرد إلا في الظهر خاصة[1].

***

### قراءة أبي بكر الصديق في الركعة الثالثة من المغرب

**السؤال: الصديق رضي الله عنه هل قرأ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا ..﴾[البقرة:201] في الثالثة؟**

**الجواب:** جاء في المغرب أن الصديق رضي الله عنه كان يقرأ في الثالثة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾[آل عمران:8]، رواه مالك عن الصديق رضي الله عنه[2].

**مداخلة: ولو قرأ في الثالثة والرابعة من العصر سرًّا بينه وبين نفسه؟**

**الشيخ:** لا، خلاف المشروع.

**مداخلة: ما جاء عن الصديق رضي الله عنه في هذا؟**

**الشيخ:** إذا فعله الإنسان بعض الأحيان فحسن إن شاء الله.

***

---

(1) صحيح مسلم (1/ 334) برقم: (452) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ولفظه: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك..» الحديث.

(2) موطأ مالك (1/ 79) برقم: (25).

## ترتيب السور في القراءة

**السؤال: ما حكم ترتيب السور في القراءة؟**

**الجواب:** الترتيب مستحب، لو قدَّم بعضها على بعض جاز، لكن خلاف السنة، وخلاف ما رتبه الصحابة ﭫ على العرضة الأخيرة، فالأولى أن يرتب كما رُتِّب في المصحف، هذا هو الأفضل.

***

## قراءة الإمام القرآن مرتبًا في الصلوات المفروضة بحيث يمر عليه كاملًا

**السؤال: ما يفعله بعض الإخوة من ترتيب القرآن على الناس؛ إمام يقرأ على الناس من أول الفاتحة إلى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾؟**

**الجواب:** ترك هذا أولى، كونه يختار بعض السور وبعض الآيات أولى؛ تأسيًا بالنبي ﷺ وبالخلفاء الراشدين ﭫ.

**مداخلة: ألا يستدل بقراءة الصحابة حزبًا في الليل على هذا؟**

**الشيخ:** هذه قراءة في غير الصلاة.

***

## النظر إلى المصحف حال القراءة منه في الصلاة

**السؤال: إذا كان يحمل المصحف، وينظر إلى الأمام في الصلاة؟**

**الجواب:** ينظر إلى مصحفه، لكن السنة أن يقرأ عن ظهر قلب، إذا تيسر له ذلك.

***

## ترك الإطالة في الركوع

**السؤال: هل للإمام أن يطيل في ركوعه؟**

**الجواب:** لا يطوِّل على الناس ولا يخفف، يكون ركوعه وسجوده وسطًا.

* * *

## التسبيح أكثر من عشر إذا أطال الإمام الركوع والسجود

**السؤال: إذا أطال الإمام الركوع والسجود، فهل نقف عند عشر تسبيحات فقط؟**

**الجواب:** لا، يكرر الإنسان ويسبح ما دام راكعًا أو ساجدًا، ولو زاد على العشر.

* * *

## إطالة الركوع في قيام الليل

**السؤال: حديث حذيفة رضي الله عنه الذي قرأ فيه البقرة والنساء وآل عمران، ثم ركع[1]؟**

**الجواب:** هذا في التهجد من الليل.

**مداخلة: يعني: يسبِّح.**

**الشيخ:** يسبح، ويثني على الله في ركوعه.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦) برقم: (٧٧٢).

### رفع اليدين عند قول: «ربنا ولك الحمد»

**السؤال: المأموم إذا قال: «ربنا ولك الحمد»، هل يكون مع رفع يديه؟**

**الجواب:** نعم، مع رفع يديه.

***

### قول: «ملء السموات وملء الأرض..» بعد قول: «ربنا ولك الحمد»

**السؤال: قول: «ملء السموات وملء الأرض..» أليس أيضًا من السنة؟**

**الجواب:** يكمِّل كما أمر النبي ﷺ، هذا هو المشروع، لكن إذا اقتصر على «ربنا ولك الحمد» أجزأه؛ لقوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[١]، هذا الذي جاء به الأمر، هذا مراده، فـ «**ملء السموات..**» في آخرها سنة[٢].

***

### قول: «لربي الحمد» عند الرفع من الركوع

**السؤال: إذا انتهى من الذكر الذي بعد الرفع من الركوع هل يقول: «لربي الحمد، لربي الحمد، لربي الحمد»؟**

**الجواب:** جاء في بعض الروايات[٣]، وفيها ضعف، لكن السنة أن يكمل: «**ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد،**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٧) برقم: (٧٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٤٧) برقم: (٤٧٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٣١) برقم: (٨٧٤)، سنن النسائي (٢/ ١٩٩) برقم: (١٠٦٩)، مسند أحمد (٣٨/ ٣٩٢-٣٨٣) برقم: (٢٣٣٧٥)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

**أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»[(١)].**

**مداخلة: ويزيد بعدها: «لربي الحمد» إذا كان هناك سعة، ولم يسجد الإمام؟**

**الشيخ:** جاء في بعض الروايات، لكن فيها بعض الضعف.

**مداخلة: الأولى تركها والسكوت إذا انتهى؟**

**الشيخ:** إن سكت فلا بأس، وإن كرر: «ربنا ولك الحمد» فلا بأس، الأمر واسع.

* * *

### قول: «ربنا ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك..» عند الرفع من الركوع

**السؤال: حديث: «ربنا ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك»[(٢)]، هل ثبت بعد الرفع من الركوع؟**

**الجواب:** المعروف: **«ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض»[(٣)]** هذا المعروف في الرواية.

* * *

(١) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٤٩) برقم: (٣٨٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٤٦) برقم: (٤٧٦) من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما.

### دليل من قال إن المأموم يقتصر على قول: «ربنا ولك الحمد»

**السؤال: ما دليل من قال بأن المأموم يقتصر على قول: «ربنا ولك الحمد» فقط عند القيام من الركوع؟**

**الجواب:** لأن الرسول ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[(١)]، ظنوا أن هذا يكفي، فلما قال: «**فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، واختصر ظنوا أن هذا هو الذي يشرع فقط، لكن يجمع بين النصوص بأنه قال هذا وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)].

***

### الاعتدال بعد الركوع

**السؤال: هل لا بد من الاعتدال بعد الركوع في الفريضة؟**

**الجواب:** نعم، لا بد من الاعتدال، لا بد من أن يرجع كل فقار إلى مكانه، وإذا كمَّل الذكر الشرعي فهذا أكمل، وإلا إذا لم يكمِّله فالحمد لله: «ربنا ولك الحمد» واعتدل أجزأه.

**مداخلة: إذا كمَّله ما يعتبر إطالة؟**

**الشيخ:** إذا اعتدل واطمأن أجزأه، لكن كونه يكمِّل: «**ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**»[(٣)]، فهذا أكمل، وإن زاد:

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤-٥٣٥) برقم: (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

«**أهل الثناء والمجد..**»[١] كذلك.

* * *

### الإطالة بعد الرفع من الركوع

**السؤال: حديث: «حتى يقول القائل: قد نسي»[٢] ألا يدل على أنه يطوِّل الوقوف بعد الرفع من الركوع؟**

**الجواب:** يفسر هذا بالذكر الشرعي.

* * *

### رفع اليدين عند تكبير السجود

**السؤال: هل يشرع له أن يرفع يديه بعد السجود؟**

**الجواب:** لا، السنة تكبير بلا رفع، الرفع في أربعة مواضع: عند الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة.

* * *

### إطالة التكبير في السجود حتى يوافق القول الحركة

**السؤال: إذا خرَّ للسجود وأراد أن يكون قوله مع حركته، هل يطيل قليلًا حتى يصل للسجود؟**

**الجواب:** يكبر مع السجود، ويكبر مع الرفع، ولا حاجة للتطويل الذي يشق على الناس ويشوش عليهم.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٤) برقم: (٨٢١)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٤) برقم: (٤٧٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

**مداخلة: لكن قصدي حتى تكون الحركة والقول سواء؟**

**الشيخ:** لا يطوِّل.

* * *

## ضبط لفظ حديث: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم»

**السؤال: هل الصواب أَمَر النبي ﷺ أو أُمِر بالبناء للمجهول؟**

**الجواب:** أُمِر النبي ﷺ، وفي لفظ: «**أُمِرت أن أسجد على سبعة أعظم**»(١)، و«أُمِر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم»(٢)، وكلا المعنيين صحيح.

* * *

## السجود على الطاقية

**السؤال: «الطاقية»، هل تعد حائلًا؟**

**الجواب:** إذا سجد عليها فلا يضر، لكن الأفضل ترك ذلك، ويصلي على المصلى، فإن كان حصيرًا يصلي على الحصير، أو على الأرض فعلى الأرض، لكن لو جعل ثوبًا دون المصلى فلا حرج فيه؛ لحاجة من حر أو برد.

* * *

## السجود على الغترة

**السؤال: لو كانت عنده «غترة»، وسجد عليها؟**

**الجواب:** إذا كان لحاجة، كأن تكون الأرض باردة أو حارة فلا بأس، وإلا فتركها أولى.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨١٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## السجود على الثوب الذي يتحرك بحركة المصلي

**السؤال: تفريق بعضهم بين الثوب الذي يتحرك بحركة المصلي، والذي لا يتحرك، فقالوا: لا يسجد على الذي يتحرك بحركته؟**

**الجواب:** إذا دعت الحاجة فلا بأس، إذا كانت الأرض حارة أو باردة وبسط طرف «غترته» أو «بشته» فلا بأس، كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه، والنبي ﷺ أقرهم على هذا(١).

***

## وضع شيء على الأرض للسجود عليه

**السؤال: لكن لو كانت الأرض يداس عليها كالموكيت الذي يضعونه هذا، لو وضع منديلًا أو خرقة؟**

**الجواب:** لا يضع شيئًا، يصلي على المصلى.

**مداخلة: ليس مصلى، لكنه في بيت؟**

**الشيخ:** يصلي على المصلى، الأرض التي يصلي عليها، لا يخص سجوده بشيء.

**مداخلة: حديث الخمرة؟**

**الشيخ:** يصلي على الحصير لا بأس.

***

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٤) برقم: (١٢٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٣) برقم: (٦٢٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

### الجمع بين قول: «رب اغفر لي»، وقول: «اللهم اغفر لي وارحمني» بين السجدتين

**السؤال: هل يجمع بين قول: «رب اغفر لي»، وقول: «اللهم اغفر لي وارحمني» في وقت واحد؟**

**الجواب:** نعم، بين السجدتين.

***

### تكبير الساهي للقيام إذا نبه

**السؤال: إذا كان حقه أن يقوم ثم كبر جالسًا للتشهد، يعني: رفع من السجود وجلس للتشهد وحقه أن يقوم ثم سُبِّح به، فهل إذا انتقل من جلوسه هذا إلى القيام يكبر مرة أخرى أو يكتفي بالتكبير الأول؟**

**الجواب:** يقوم بدون تكبير، يكفي التكبير الأول.

***

**السؤال: رجل صلى ثلاثًا، ولم يأت بالرابعة، فلما ذكَّروه قام للرابعة ليأتي بها، فهل يكبر، أم لا؟**

**الجواب:** لا، يقوم ويقرأ الفاتحة ثم يركع فحسْب؛ لأنه قد كبَّر حين رفع من السجود.

***

### افتراش القدمين والجلوس على العقبين في الصلاة

**السؤال: لو افترش قدميه وجلس على عقبيه، هذه الجلسة مكروهة أو**

جائزة؟

**الجواب:** لا بأس بها، لكن كونه يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى هذا هو الأفضل.

* * *

### محل نظر المصلي حال التشهد

**السؤال: هل ثبت حديث في النظر إلى الأصبع في التشهد؟**

**الجواب:** نعم، عند محل التشهد ينظر إلى أصبعه[(١)].

* * *

### حذف (أشهد) في قول: «وأن محمدًا عبده ورسوله» في التشهد

**السؤال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله» بحذف «أشهد»، هل ورد هذا؟**

**الجواب:** حذفها لا بأس به؛ جاء في بعض الروايات[(٢)].

* * *

### قول: «سيدنا محمد»

**السؤال: ما حكم قول: «سيدنا محمد»؟**

**الجواب:** لا بأس، فهو سيد ولد آدم ﷺ.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٦٠) برقم: (٩٩٠)، سنن النسائي (٣/ ٣٩) برقم: (١٢٧٥)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٥) برقم: (١٦١٠٠)، من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٥٥-٢٥٦) برقم: (٩٧٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

### زيادة لفظ: «سيدنا» في التشهد

**السؤال: هل يقال في التشهد: اللهم صلِّ على سيدنا محمد؟**

**الجواب:** لفظ السيد هنا ما ورد.

***

### الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

**السؤال: ألا يقال بسنية الصلاة على النبي في التشهد الأول؟**

**الجواب:** ظاهر العموم السنية.

***

### القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

**السؤال: من أوجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟**

**الجواب:** لا أعلم أحدًا أوجبه.

***

### كيفية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

**السؤال: هل يأتي بالصلاة الكاملة: الصلاة على النبي وآله وإبراهيم وآله في التشهد الأول؟**

**الجواب:** نعم، إذا كان إمامًا أو مأمومًا وتمكن من ذلك، عموم الأدلة تدل على فضل الصلاة على النبي ﷺ، وجاء في بعض الروايات أنه ﷺ بعد أن تشهد قام.

***

## مواطن وجوب الصلاة على النبي ﷺ

**السؤال: هل وجوب الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره فقط؟**

**الجواب:** وفي آخر الصلاة أيضًا عند جمع من أهل العلم، لما سألوه: كيف نصلي عليك في صلاتنا؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد**»[1]، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يجب أن يصلى عليه، وبعضهم يراها ركنًا في التحيات في آخر الصلاة، فينبغي للمؤمن أن يأتي بها في آخر الصلاة، سواء قلنا: إنه واجب أو ركن.

***

## الاكتفاء في الصلاة على النبي ﷺ بـ«اللهم صلِّ على محمد» عن الصلاة الإبراهيمية

**السؤال: الصلاة على الرسول ﷺ، هل يجزئ الاكتفاء بقول: «اللهم صلِّ على محمد» أو يجب تمام الصلاة الإبراهيمية؟**

**الجواب:** الذي ينبغي أن يكمِّل الصلاة الإبراهيمية.

***

## دخول النبي ﷺ وذريته في آل إبراهيم

**السؤال: هل يدخل محمد ﷺ وذريته في آل إبراهيم؟**

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٣٠٤) برقم: (١٧٠٧٢)، صحيح ابن حبان (٥/ ٢٨٩) برقم: (١٩٥٩)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري (٤/ ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩)، وصحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٧) بلفظ: «كيف نصلي عليك؟ قال: **قولوا: اللهم صل على محمد..**»، من حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه.

**الجواب:** نعم، كلهم من آل إبراهيم، فآل الرجل: ذريته وأزواجه، ويدخل فيهم: الأتباع، كما قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾[غافر:٤٦] أي: أتباع فرعون.

وقول: «آل محمد» يدخل فيه: أزواجه وذريته وأتباعه إلى يوم القيامة.

* * *

### ما يفعله المأموم إذا انتهى من التشهد الأوسط قبل قيام إمامه

**السؤال: إذا أطال الإمام الجلوس الأوسط والمأموم قرأ التشهد كاملًا، فماذا يقول؟**

**الجواب:** يصلي على النبي ﷺ، ويكرر الصلاة عليه.

**مداخلة: الدعاء أليس بمشروع في التشهد الأول؟**

**الشيخ:** الدعاء غير مشروع في التشهد الأول.

* * *

**السؤال: لو لم يقم الإمام من التشهد الأول، وأطال فيه، هل يكمل؟**

**الجواب:** لا، يكرر الصلاة على النبي ﷺ، الدعاء يكون في التشهد الأخير.

* * *

### التعوذ من أربع في التشهد الأخير

**السؤال: ما حكم التعوذ بالله من أربع في التشهد الأخير؟**

**الجواب:** سنة عند الجمهور، ويروى عن طاوس أنه كان يأمر ولده

بالإعادة[١].

ولكن الأظهر عند العلماء أن التعوذ بالله سنة؛ لحديث ابن مسعود ﷺ: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[٢] لما علَّمه التشهد.

***

### ترك الدعاء بعد التشهد الأخير

**السؤال: لو صلى على النبي ﷺ فقط قبل السلام، وقال: «اللهم صلِّ على محمد» ثم سلم؟**

**الجواب**: المعروف عند العلماء أنه يجزئه؛ لأن الدعاء كله سنة.

***

### شمول حديث: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» الدعوات الأربع وغيرها

**السؤال: قوله ﷺ: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه»[٣]، يشمل الدعوات الأربع، أو بعد الدعوات الأربع؟**

**الجواب**: يعم الأربع وغيرها.

***

### الدعاء بالأدعية الواردة في القرآن بعد التشهد الأخير

**السؤال: الدعاء بالأدعية التي في القرآن بعد التشهد؟**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٧) برقم: (٨٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٤٠٢) ولفظه: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**».

(٣) المصدر السابق.

**الجواب:** لا بأس إذا كانت بنية الدعاء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾[البقرة:٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[آل عمران:٨]، إذا أراد الدعاء ولم يرد القراءة فلا بأس.

***

### الدعاء بأمور الدنيا في صلاة الفريضة

**السؤال: ما حكم الدعاء بأمور الدنيا في الفريضة؟**

**الجواب:** إذا دعت الحاجة فلا بأس؛ اللهم ارزقني رزقًا حلالًا، اللهم يسر لي زوجة صالحة، اللهم بارك لي في رزقي، اللهم أصلح ذريتي.

**مداخلة: ولو في الفريضة؟**

**الشيخ:** في الفريضة والنافلة؛ الرسول ﷺ قال: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَقَمِن أن يستجاب لكم**»[1].

***

### دعاء الإمام لنفسه في الصلاة

**السؤال: هل يحق للإمام أن يدعو لنفسه وهو إمام؟**

**الجواب:** نعم.

***

### الاكتفاء بسلام واحد عند الانتهاء من الصلاة

**السؤال: الاكتفاء بسلام واحد في الصلاة؟**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٤٨) برقم: (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**الجواب:** لا، الصواب تسليمتان، فيسلم تسليمتين.

***

### اقتصار الإمام على تسليمة واحدة

**السؤال: إذا اقتصر الإمام على تسليمة واحدة، ولم يسلم إلا تسليمة واحدة جهر بها فقط؟**

**الجواب:** إن كان يعتقد هذا صحت، وإن كان لا يعتقده لم تصح؛ لأن بعض أهل العلم يعتقد أن التسليمة تكفي، فإذا كان يعتقد هذا، وهذا الذي ظهر له من الأدلة صحت، أما من لا يعتقد فهذا يلزمه التسليمتان؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١).

***

### درجة أحاديث التسليمة الواحدة

**السؤال: هل أحاديث التسليمة الواحدة ضعيفة؟**

**الجواب:** لا أحفظ للتسليمة الواحدة حديثًا صحيحًا، يروى عن عائشة رضي الله عنها أنه ربما فعله في صلاة الليل(٢)، ولكن لا أعرف صحته حتى في صلاة الليل، أما الفريضة فلا يُعرف أنه اقتصر على واحدة.

**مداخلة: لكن أليس الوارد في صلاة الليل الإسماع: «كان يسلم تسليمة**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٤٢) برقم: (١٣٤٦)، مسند أحمد (٤٣/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٢٥٩٨٧)، بلفظ: «ويسلم تسليمة واحدة شديدة».

**واحدة يسمعنا»[1] يعني: لا يفهم منه أنه يترك الثانية؟**

**الشيخ:** نعم، لا يفهم منه أنه ترك الثانية.

* * *

### الصلاة خلف من يسلم تسليمة واحدة

**السؤال: اختار المالكية تسليمة واحدة للجهة اليمنى؟**

**الجواب:** السنة تسليمتان كما كان النبي ﷺ يفعل، عن يمينه وعن شماله.

**مداخلة: والصلاة خلفهم؛ لأنهم يسلمون تسليمة واحدة؟**

**الشيخ:** لا بأس؛ لأنه قول الأكثر.

* * *

### متابعة المأموم للإمام بتسليمة واحدة

**السؤال: الإمام إذا كان يسلم تسليمة واحدة، هل يتابعه المأموم بتسليمة واحدة؟**

**الجواب:** لا يتابعه، يُسلم هو تسليمتين.

* * *

### سنية الالتفات في السلام

**السؤال: ما حكم الالتفات في السلام؟**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٤١) برقم: (١٣٤٥)، وهو في مسلم (١/ ٥١٢-٥١٤) برقم: (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «كان يسلم تسليمًا يسمعنا».

**الجواب:** مستحب.

* * *

**السؤال: هل يلزم أن يلتفت في السلام؟**

**الجواب:** لا، الالتفات سنة.

* * *

### أداء المصلي التسليم الثاني وهو لا يزال متجهًا إلى اليمين

**السؤال: الإمام يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» ويتجه إلى شقه الأيمن، ثم يقول وهو إلى جهة اليمين «السلام عليكم ورحمة الله»، ثم يتجه إلى الجهة اليسرى؟**

**الجواب:** يتجه إلى اليسار عند التسليم الثاني، وفي الأول يتجه إلى اليمين، ولو قال: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» ولم يتجه أجزأ وحصل المقصود.

* * *

### زيادة: «وبركاته» عند السلام من الصلاة

**السؤال: قول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»؟**

**الجواب:** المحفوظ: السلام عليكم ورحمة الله، أما زيادة «وبركاته» ففيها اختلاف، والأفضل تركها.

* * *

### رفع الصوت بالأذكار التي تقال بعد الصلوات المكتوبة

**السؤال: من يرفع صوته بعد الصلاة بسبحان الله والحمد لله والله أكبر؟**

**الجواب:** صوت عادي يسمعه من حوله، ومن يليه.

* * *

## رفع الصوت بالتهليل عقب صلاة العشاء والفجر

**السؤال: رفع الصوت بالتهليل بعد العشاء والفجر؟**

**الجواب:** أفضل.

* * *

## الدعاء بقوله: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» بعد الصلاة

**السؤال: هل ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم[1] أنه قال: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» بعد السلام؟**

**الجواب:** كان يقول بعد السلام: «**اللهم قني عذابك...**» هذا من الدعاء المستحب.

**مداخلة: بعد التسبيح أو قبل التسبيح؟**

**الشيخ:** بعد التسليم، وإن قاله في آخر الصلاة قبل أن يسلِّم فهو من جملة الدعاء.

**مداخلة: أقصد بعد التسبيح أو قبل التسبيح؟**

**الشيخ:** الأمر واسع، الصحابة رضي الله عنهم ذكروا أنه إذا انصرف من صلاته يقول: «**اللهم قني عذابك...**».

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٢) برقم: (٧٠٩) من حديث البراء رضي الله عنه.

### الذكر الذي يقال عقب النافلة

**السؤال: بعد فراغه من صلاة النافلة، هل يقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له...» إلخ؟**

**الجواب:** في النافلة يقول: «أستغفر الله» ثلاثًا، فقط، هذا الوارد فيها.

* * *

### رفع اليدين أثناء الدعاء بعد الصلاة

**السؤال: هل يرفع يده عند الدعاء بعد الصلاة؟**

**الجواب:** لا، ما كان النبي ﷺ يرفع، أما في النافلة لو رفع بعض الأحيان فلا بأس، أما بعد الفريضة فما كان النبي ﷺ يرفع، كان يدعو بينه وبين نفسه.

* * *

### رفع اليدين بالدعاء بعد صلاة النافلة

**السؤال: هل ثبت رفع النبي ﷺ يديه بعد النافلة؟**

**الجواب:** ثبت أنه رفع لما أوقع عليه المشركون السَّلى، بعدما سلَّم رفع يديه ودعا عليهم[1].

**مداخلة: ما جاء في صحيح البخاري لما صلى بأم سُليم ﵂، فقالت: خادمك أنس، فقال: «اللهم أطل عمره، ووسع رزقه» في الحديث[2]؟**

**الشيخ:** ما أذكر أنه ذكر فيها الرفع، وإنما دعا له.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٧) برقم: (٢٤٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٤١٨) برقم: (١٧٩٤)، من حديث ابن مسعود ﵁.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤١) برقم: (١٩٨٢)، ولفظه: «قالت: خادمك أنس. فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به، قال: **اللهم ارزقه مالًا وولدًا، وبارك له فيه**».

## فصل فيما يكره في الصلاة ويباح ويستحب

### التجشؤ في غير الصلاة

**السؤال: التجشؤ في غير الصلاة، هل هو منهي عنه؟**

**الجواب:** التجشؤ ليس منهيًّا عنه، وليس بهواه، لكن يرفُق.

**مداخلة: لكن تعمد التجشؤ؟**

**الشيخ:** إذا دعت الحاجة إليه فلا بأس.

***

### الاعتماد على اليد عند الجلوس في غير الصلاة

**السؤال: هل الاعتماد على اليد في جلسة غير الصلاة تكره؟**

**الجواب:** لا أعلم في هذا شيئًا، إنما يكره في الصلاة.

***

### انشغال المصلي بإصلاح شماغه أثناء الصلاة

**السؤال: بعض المصلين ينشغل بـ«شماغه» و«غترته» في كل رفع، إذا كبر - مثلًا- للافتتاح، وإذا رفع من الركوع، فهل يعتبر هذا كثيرًا؟**

**الجواب:** ينبغي للمسلم التخفيف والحذر من العبث، ويكون عنده عناية وإقبال على صلاته وشغل بها، حتى لا يبتلى بالعبث.

**مداخلة: لكن يعد كثيرًا هذا أو قليلًا؟**

**الشيخ:** هذا متفرق يسير.

***

## وضع مفكرة فيها رسوم المسجد أو الكعبة أمام المصلين

**السؤال: الآن في بعض المساجد تكون «الرزنامة» مفكرة مرسوم عليها صورة مسجد أو الكعبة وأمام المصلين؟**

**الجواب:** تجعل في كرتون أو غيره وتستر عنهم؛ فهي للحاجة.

* * *

## وضع الساعة في قبلة المسجد

**السؤال: وضع الساعة في قبلة المسجد؟**

**الجواب:** لعله ما يضر؛ لأنها تدعو الحاجة إليها.

**مداخلة: لكن لو أزيحت عن قبلة المسجد؟**

**الشيخ:** الأمر سهل إن شاء الله.

* * *

## الصلاة أمام المدفأة

**السؤال: بعض المساجد تضع الدفاية أمام المصلين، هل ينهى عنها؟**

**الجواب:** تركها أولى، إذا تيسر عن يمين أو شمال أحوط، وإلا فأمرها سهل.

* * *

## الصلاة أمام المصابيح

**السؤال: ما حكم وضع المصابيح أمام المصلي؟**

**الجواب:** إذا تيسر خلفهم أو عن يمين أو شمال، وإن لم يتيسر فلا بأس للحاجة؛ لأنه مكروه، والكراهة تزول بالحاجة.

***

### الصلاة أمام المبخرة

**السؤال: المبخرة تكون أمام المصلين أحيانًا؟**

**الجواب:** لا يضر إن شاء الله؛ لأن أمرها بسيط، قد تدعو الحاجة إليها.

***

### صلاة الرجل وأمامه رجل جالس

**السؤال: إذا كان المصلي يصلي وفي وجهه رجل جالس أمامه على القبلة؟**

**الجواب:** الأمر واسع إن شاء الله.

***

### البدء بالطعام إذا حضر إذا كان سيفوِّت الصلاة

**السؤال: الآن يوضع الطعام قبل الأذان بخمس دقائق أو عشر، ويعرف أن ابتداءه بالطعام سيفوت عليه الصلاة؟**

**الجواب:** إذا قُدِّم الطعام يبدأ بالطعام.

***

### تكرار قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة

**السؤال: من قرأ الفاتحة مرة واجبة وقرأها مرة أخرى سنة؟**

**الجواب:** لا يكرر، هذا من كيسه، هذا ليس من السنة، وهو بدعة.

***

**السؤال: إعادة الفاتحة مرة ثانية؟**

**الجواب:** لا، ليس بمشروع، إلا إن كان عنده شك فيعيدها.

**مداخلة: يقرأ الفاتحة بناء على أنها واجبة ثم يقرأ الفاتحة مرة بناء على ما تيسر؟**

**الشيخ:** هذا ليس له أصل، هذا مكروه وبدعة ليس لها أصل، يقرأ الفاتحة ثم يقرأ ما تيسر، بمعنى غيرها.

**مداخلة: هل تبطل صلاته؟**

**الشيخ:** ما تبطل الصلاة.

***

**السؤال: لو قرأ الفاتحة وهو غافل تمامًا ثم أراد أن يعيدها؛ ليتدبرها؟**

**الجواب:** لا يعيد الفاتحة، لا يأتي بالبدعة، يتدبرها في وقت آخر غير الصلاة.

***

### اعتياد قراءة سورة الزلزلة في صلاة الفجر

**السؤال: اعتياد بعض الأئمة قراءة الزلزلة عدة مرات في صلاة الفجر؟**

**الجواب:** لا حرج إذا قرأ الزلزلة في بعض الأحيان؛ ليبين الجواز فلا بأس.

**مداخلة: عدة مرات في الشهر الواحد قد يقرأها خمس مرات أو سبع مرات؟**

**الشيخ:** الله أعلم، الأظهر أنه يعتاد طوال المفصل، هذه هي السنة التي اعتادها النبي ﷺ.

**مداخلة: يقرؤون الزلزلة في الركعتين؟**

**الشيخ:** لا بأس، كما جاء في الحديث[(١)].

* * *

### تكرار بعض الآيات في الصلاة

**السؤال: بعض القراء يعيد بعض الآيات ويكررها؟**

**الجواب:** لا أعلم مانعًا في هذا، ويروى عن النبي ﷺ -لكن في سنده ضعف- أنه كرر قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة:١١٨][(٢)].

* * *

### القول بأن من لم يتخذ سترة فليس له أن يرد المار بين يديه

**السؤال: من قال: من لم يتخذ سترة فليس له أن يرد أحدًا؟**

**الجواب:** لا، بل يرد إذا كان قريبًا منه؛ لعموم الأدلة.

* * *

**السؤال: يقول بعض أهل العلم: من لم يتخذ سترة أمامه يكون هو المتعدي، ومن مر أمامه فلا بأس عليه؟**

**الجواب:** إذا كان أمامه فوق ثلاثة أذرع فلا بأس، أما قريبًا منه فلا يمر بين

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١٥) برقم: (٨١٦) من حديث رجل من جُهَينة.

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٧٧) برقم: (١٠١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٩) برقم: (١٣٥٠)، مسند أحمد (٣٥/ ٢٥٦-٢٥٧) برقم: (٢١٣٢٨)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

يديه، لكن السنة أنه يتخذ سترة، وقد لا يجد ولا يتيسر له ذلك.

* * *

### قطع الصلاة في المسجد الحرام

**السؤال: هل ما يقطع الصلاة يعم المسجد الحرام؟**

**الجواب:** الأقرب أنه في المسجد الحرام ما يقطع؛ لأجل عدم التمكن من الرد.

* * *

### تقدم وتأخر المصلي خطوة لإفساح طريق للمرور

**السؤال: إذا كان المصلي تقدم خطوة إلى الأمام ليفسح للمرور، ثم عند السجود رجع خطوة إلى الخلف وسجد؟**

**الجواب:** إذا تقدم حتى يُمَر مِن ورائه فطيب.

**مداخلة: وإذا رجع إلى الخلف بعد ذلك؟**

**الشيخ:** هذا أحسن.

* * *

### رد المصلي على من بجانبه

**السؤال: أنا أصلي وبجانبي رجل يقرأ القرآن فغلط في القراءة، هل أرد عليه؟**

**الجواب:** لا، أنت مشغول بصلاتك، ترد عليه بعدما تسلم، بعدما تسلم علمه، هذا هو الأفضل، ولو رديت فلا يضر.

* * *

### ما يفعله المصلي إن طرق عليه أحد الباب

**السؤال: إذا كان يصلي وطرق الباب أحد فماذا يفعل؟**

**الجواب:** يقول: سبحان الله.

* * *

### أخذ الساقط من الجيب أثناء الصلاة

**السؤال: إذا سقط من جيبه البطاقة التي عليها صورة أو النقود التي عليها صورة، هل يتركها مكانها أو يأخذها؟**

**الجواب:** يأخذها ويضعها في جيبه لا بأس، وكذا إذا سقطت دراهم أو ساعة أو شيء آخر يأخذها ويضعها في جيبه.

* * *

### تكلم المأموم في الصلاة لتنبيه الإمام

**السؤال: إذا كان في صلب الصلاة وتكلم متعمدًا لمصلحتها؟**

**الجواب:** إذا كان في صلب الصلاة فمحل نظر، أما إذا كان الإمام قد سلم ونُبه ولو بالكلام فلا تبطل به الصلاة، كما في قصة ذي اليدين[1].

وأما في داخلها فقد يقال: الأحوط له الإعادة خروجًا من الخلاف، وإلا فالقول بصحة الصلاة قول قوي، إذا كان لم يتيسر له أن ينبه الإمام إلا بهذا.

**مداخلة: وإن كان في صلب الصلاة؟**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٣) برقم: (٤٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٣) برقم: (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**الشيخ:** نعم كقصة ذي اليدين؛ لأنه تكلم لمصلحة الصلاة.

**مداخلة: أما يعتقد أنه انتهت صلاته؟**

**الشيخ:** قال له: بل نسيت.

**مداخلة: هذا إذا تكلم ينبه الإمام لمصلحتها؟**

**الشيخ:** نعم، إذا كان لمصلحتها، ما نفع التنبيه بسبحان الله وأشباه ذلك.

***

### تنبيه الإمام بلفظ: «اركع أو اسجد» إذا لم يفقه ما سها فيه

**السؤال: إذا سها الإمام ولم يفقه ما ينبغي له، ففتح عليه مرارًا ولم يفهم، فقيل له: اسجد، أو اركع، هل هذا الكلام يبطل الصلاة؟**

**الجواب:** لمصلحتها لا بأس، مثلما قال ذو اليدين: أنسيت أم قصرت؟ ثم قال ﷺ: «**بلى قد نسيت**»[1].

**مداخلة: هذا على أنه خارج من الصلاة؟**

**الشيخ:** نعم، على أنه في اعتقاده قد خرج من الصلاة.

**مداخلة: لكن إذا كان في الصلاة، والمأموم نبه الإمام، والتبس الأمر على الإمام، فما يدري هل يركع أو يسجد أو يجلس؟**

**الشيخ:** ينبهه بالآيات؛ لأنه أحوط؛ خروجًا من الخلاف، ينبِّه بالآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ﴾[الحج:٧٧]، ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾[العلق:١٩]، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٨) برقم: (١٢٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة:٢٣٨].

**مداخلة: لكن لو صرح بدون أن يأتي بها في سياق آية أو بصيغة آية؟**

**الشيخ:** الأقرب أنها تبطل صلاته؛ النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن**»[1]، إلا إذا كان جاهلًا فصلاته صحيحة، النبي ﷺ لم يأمر معاوية بن الحَكَم رضي الله عنه بالإعادة لما كان جاهلًا.

**مداخلة: إذا نبه الإمام بصيغة آية، هل تكون صلاته صحيحة؟**

**الشيخ:** لا بأس، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[الحج:٧٧]، ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[العلق:١٩].

***

### صلاة من حذر شخصًا من الهلكة بقراءة آية

**السؤال: تحذير صاحب الهلكة، مثل: رجل سيسقط في حفرة وأنا في الصلاة فقلت له: انتبه؟**

**الجواب:** الظاهر أن الصلاة تبطل بذلك، يجب عليه التنبيه وتبطل به الصلاة.

**مداخلة: لو قلت للضرير آية مثل: ﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾[النساء:٧١] أو نحو ذلك في الصلاة، هل تبطل أو لا تبطل؟**

**الشيخ:** لا، إذا كان ناويًا القراءة فليس فيه بأس، إذا كان ناويًا الآية فلا يضر.

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٨١) برقم: (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

### همز الكفيف باليد إذا أخطأ في الصلاة

**السؤال: إذا صلى بجواري كفيف، فقام في الجلوس أو جلس في القيام، هل أهمزه بيدي؟**

**الجواب:** نعم.

***

### جذب المأموم للإمام إذا قام ساهيًا وكان حقه الجلوس

**السؤال: لو كان حق الإمام الجلوس للتشهد فقام، فجذبه الذي خلفه؟**

**الجواب:** ليس فيه بأس؛ هذا للتنبيه.

***

### تعميم كراهة البصاق عن اليمين

**السؤال: ما رأيكم بمن قال بتعميم كراهة البصاق عن اليمين؟**

**الجواب:** الأقرب -والله أعلم- فقط في الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ ذكره في الصلاة[١].

***

### النهي عن البصاق في المسجد

**السؤال: غضب النبي ﷺ قال: «أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه»[٢]، ألا يفهم من هذا التحريم؟**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٠) برقم: (٤٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٩) برقم: (٥٤٨)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٨٩) برقم: (٥٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**الجواب:** الواجب المنع وتحريم ذلك.

**مداخلة: البصاق كراهة تحريم؟**

**الشيخ:** يحرم أن يبصق في المسجد، أو جدار المسجد؛ للنهي الصريح.

**مداخلة: يكون للتحريم؟**

**الشيخ:** نعم، ما فيه شك.

***

### تفل بقايا السواك أثناء الصلاة

**السؤال: بعض المصلين يكون في فمه بقايا السواك، فيتفلها أثناء صلاته؟**

**الجواب:** السواك أمره سهل.

***

### وجود آثار الطعام في الفم أثناء الصلاة

**السؤال: وهو يصلي وجد آثار طعام في فمه، فهل يخرجها وهو يصلي أم لا؟**

**الجواب:** لا بأس، الأمر سهل.

***

### صفة رد السلام بالإشارة في الصلاة

**السؤال: هل جاء رد السلام باليد وبالأصبع؟**

**الجواب:** النبي ﷺ لما سلموا عليه في قباء، أشار بيده[1].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٤٣-٢٤٤) برقم: (٩٢٧)، سنن الترمذي (٢/ ٢٠٤) برقم: (٣٦٨)، من حديث ابن عمر عن بلال رضي الله عنهما.

**مداخلة: ما جاء بالأصبع؟**

**الشيخ:** لا أتذكر الآن.

* * *

**السؤال: رد السلام أثناء الصلاة بالأصبع أو باليد؟**

**الجواب:** باليد.

* * *

### رد السلام أثناء الصلاة بينه وبين نفسه

**السؤال: له أن يرد السلام بينه وبين نفسه؟**

**الجواب:** لا، بالإشارة فقط.

* * *

### الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة عند ورود ذكره في الآيات

**السؤال: هل يُصلى على النبي ﷺ في الفريضة عند ورود ذكره في الآيات؟**

**الجواب:** ما يضر، لكن تركها أولى؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه كان يقف في قراءة الفريضة في العشاء والمغرب والفجر، إنما ثبت عنه في تهجده في الليل(١).

* * *

**السؤال: لو قرأ الإمام: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]،**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦) برقم: (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

**هل يصلي عليه المأمومون؟**

**الجواب:** إن صلى بينه وبين نفسه فلا حرج إن شاء الله؛ لعموم الأدلة.

* * *

**السؤال: حين يصلي المسلم على النبي ﷺ يقول: اللهم صلِّ وسلم عليه، من باب الدعاء إذا مر ذكره في الآية؟**

**الجواب:** نعم، يصلي عليه؛ لأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦].

**مداخلة: سرًّا أم جهرًا؟**

**الشيخ:** بينه وبين نفسه، لا يشوش على من حوله.

**مداخلة: لو سمعه جاره؟**

**الشيخ:** لو سمعه لا يضر، لكن السر أولى، حتى لا يشوِّش على أحد.

* * *

### المفاضلة بين الصلاة بقرب الإمام مع عدم السترة والبعد عنه مع السترة

**السؤال: إذا كان يجد مكانًا قريبًا، لكن ليس فيه سترة، ومكانًا أبعد منه وفيه سترة، فأيهما أولى؟**

**الجواب:** يصلي في المكان القريب من الإمام في الصف الأول.

* * *

### سؤال الرحمة عند آيات الرحمة في صلاة الفريضة

**السؤال:** سؤال الرحمة في الفريضة؟

**الجواب:** الأفضل في النوافل، التهجد بالليل وأشباهه؛ النبي ﷺ ما كان يفعله إلا في التهجد، الوقوف عند آيات الرحمة وآيات الوعيد، كل هذا في النوافل.

* * *

## قول المصلي: سبحانك فبلى

**السؤال: هل يقاس على قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة:٤٠] كل ما ورد، مثل: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦] فيقال: بلى؟**

**الجواب:** لا، هذا ورد في قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة:٤٠] خاصة.

**مداخلة: يقال في الفرض هذا؟**

**الشيخ:** في الفرض والنفل.

**مداخلة: ألا يكون هذا دليلًا؟**

**الشيخ:** جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا قرأ، كان يقول هذا[1].

* * *

## درجة حديث قول: «بلى وأنا من الشاهدين» عند قراءة ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾

**السؤال: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾ [التين:٨] هل ثبت قول: بلى؟**

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣٣) برقم: (٨٨٤).

**الجواب:** الحديث في هذا ضعيف، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ۝٨﴾[التين:٨] قال: «**بلى وأنا من الشاهدين**»[(١)]، هذا ضعيف.

**مداخلة: ألا يكون هذا دليلًا على وقوع ذلك في الفرض؟**

**الشيخ:** لا، ليس فيه دليل.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣٤) برقم: (٨٨٧)، سنن الترمذي (٥/ ٤٤٣) برقم: (٣٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٠٢)، المجموع (٤/ ٦٧).

## فصل: في حصر أفعال الصلاة وأقوالها

### القول بأن الإخلال بالمندوب مطلقًا يشبه الإخلال بركن من أركان الواجب

**السؤال:** قول بعض أهل العلم: الإخلال بالمندوب مطلقًا يشبه الإخلال بركن من أركان الواجب؟

**الجواب:** ليس بظاهر.

* * *

## باب سجود السهو

### نوى القصر ثم قام للثالثة سهوًا

**السؤال: من كان يصلي صلاة قصر ثم قام للثالثة، هل له أن يتم؟**

**الجواب:** نعم، له أن يتم، والأفضل ألا يتم، الأفضل أن يجلس ويسجد للسهو.

**مداخلة: لكن ما يكون مخالفًا لقوله: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، وهو لم ينو إلا ركعتين؟**

**الشيخ:** هو مخالف، لكن يجوز له الإتمام.

**مداخلة: لكن إذا أتم يسجد للسهو؟**

**الشيخ:** نعم.

***

### الجلوس لمن قام للثالثة في صلاة الليل سهوًا

**السؤال: لو قام للثالثة في قيام الليل وجلس، هل يستحب سجود السهو أم يجب؟**

**الجواب:** على الخلاف، فمن قال: إن الواجب أن يصلي ثنتين وجب عليه سجود السهو، ومن قال: إنه للاستحباب فيستحب، وينبغي أن يسجد للسهو إذا قام لثالثة في الليل؛ لأن السنة مثلما قال ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[2].

***

**السؤال: إذا قام إلى ثالثة في صلاة الليل، هل يجب عليه الرجوع؟**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) برقم: (٩٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١٦) برقم: (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**الجواب:** ينبغي أن يرجع، ويسجد للسهو، «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[1].

**مداخلة: ما يكون على الوجوب؟**

**الشيخ:** فيه خلاف، لكن الأقرب أنه يرجع.

**مداخلة: أليس الخلاف في صلاة النهار؟**

**الشيخ:** لا، وحتى الليل.

* * *

### متابعة المأموم للإمام إذا قام إلى الخامسة في الصلاة الرباعية

**السؤال: الإمام أتى بالركعة الخامسة في الصلاة الرباعية، ونبهوه ولكن لم ينتبه، فقام الخامسة، وواحد من المأمومين لم يقم؟**

**الجواب:** الذي يعلم أنها زائدة لا يقوم، والإمام إذا كان يرى صواب نفسه يكمِّل.

**مداخلة: المأموم الذي لم يقم للخامسة، يسجد سجود السهو أيضًا مع الإمام؟**

**الشيخ:** يسجد معه نعم؛ لأن النقص عمَّه.

* * *

### إذا قام المسبوق مع إمامه إلى الخامسة

**السؤال: إذا لم يعلم المسبوق بأن هذه زيادة كالركعة الخامسة مثلًا؟**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٠).

**الجواب**: لا يضر إذا قام معه، الأصل أنه يتابع إمامه، إذا كان لم يعلم يتابع إمامه، لكن لا تجزئه الزائدة، ويأتي بما فاته.

**مداخلة: لكن يتابع إمامه؟**

**الشيخ**: يتابع إمامه إذا لم يعلم أنها زائدة، ولكن يقضي الركعة التي فاتته.

**مداخلة: ما علم أنها زيادة إلا بعد أن سلم من الصلاة؟**

**الشيخ**: يقوم ويأتي بما فاته.

* * *

### إذا اعتد المسبوق بالركعة الزائدة ولم يعلم بذلك إلا بعد مدة

**السؤال: تابع الإمام في ركعة زائدة وهو مسبوق، ولم يعلم بالزيادة إلا بعد يوم أو يومين، فهل يقال: صلاته صحيحة أو يعيدها؟**

**الجواب**: الذي يظهر أنه يعيد الصلاة إذا طال الوقت؛ لأنه لم يقض الركعة التي فاتته.

* * *

### مفارقة المأموم إمامه عند إصراره على نقص

**السؤال: إذا أصر الإمام على نقص فصلى الظهر ثلاثًا، هل يفارقونه كذلك؟**

**الجواب**: إذا نبه وأبى فنعم.

* * *

## قراءة التحيات بدلًا من قراءة الفاتحة

**السؤال: شخص قرأ التحيات بدلًا من سورة الفاتحة سهوًا، فماذا عليه؟**

**الجواب:** أتى بقول مشروع في غير موضعه، فيستحب له السجود.

* * *

**السؤال: الذي قرأ التحيات مكان الفاتحة هل يلزمه إعادة الركعة؟**

**الجواب:** إذا قرأ التحيات ثم انتبه وقرأ الفاتحة فليس عليه شيء، أما إذا ترك الفاتحة إن كان عامدًا بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا قامت الركعة الثانية مقام التي تركها منها، ويأتي بركعة جديدة.

**مداخلة: إذا انفصل الزمن بزمن طويل، أي: قرأ التشهد مكان الفاتحة، ثم فرغ من صلاته وانصرف، ثم تذكر بعدما انصرف؟**

**الشيخ:** يعيد الصلاة، إذا طال الفصل؛ لأنه ترك ركنًا منها.

* * *

## الإتيان بذكر السجود في الركوع أو العكس

**السؤال: إذا قال: «سبحان ربي الأعلى» في الركوع هل يسجد سجود سهو؟**

**الجواب:** إذا ما أتى بـ «سبحان ربي العظيم» فيسجد للسهو، أما إذا أتى بها فلا يسجد.

* * *

**السؤال: رجل قرأ دعاء السجود في الركوع عامدًا أو غير عامد؟**

**الجواب:** إذا كان ساهيًا وقال في الركوع: «سبحان ربي الأعلى» وهو إمام أو منفرد فيسجد للسهو، وإن كان مأمومًا فهو تبع إمامه، ليس عليه شيء.

***

**السؤال: إذا كان الإنسان يصلي مع الإمام وأخطأ في الركوع، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، كيف يفعل، وهو يصلي مع الجماعة؟**

**الجواب:** ما دام مأمومًا يعفى عنه، يتحمله الإمام، أما إذا كان منفردًا أو إمامًا وقال: «سبحان ربي الأعلى» في الركوع، أو «سبحان ربي العظيم» في السجود سهوًا فيسجد للسهو.

***

**السؤال: ولو جعل بدل «سبحان ربي الأعلى» «سبحان ربي العظيم» أو العكس؟**

**الجواب:** يسجد للسهو.

**مداخلة: لكن لو تدارك وأتى بها على الصحيح؟**

**الشيخ:** زال المحذور.

**مداخلة: لكن ما يسجد للسهو؟**

**الشيخ:** ما يحتاج.

***

### جعل التكبير بدل التسميع في الصلاة أو العكس

**السؤال: لو نسي وجعل التسميع بدل التكبير، والتكبير بدل التسميع؟**

**الجواب:** إذا نسي فلا حرج عليه، لكن إذا كان إمامًا أو منفردًا يسجد للسهو.

* * *

### السجود للسهو إذا قال الإمام: «الله أكبر» بدل «سمع الله لمن حمده»

**السؤال: إذا أخطأ الإمام: وقال: «الله أكبر» مكان «سمع الله لمن حمده»، هل يسجد سجود سهو؟**

**الجواب:** يسجد للسهو.

* * *

### زيادة ذكر في الصلاة كتكبيرة

**السؤال: إذا زاد تكبيرة عمدًا، هل تصح صلاته؟**

**الجواب:** إذا زاد ذكرًا فلا يضر، ما تبطل الصلاة، تكبير أو تسبيح لا يضر.

* * *

### قطع الصلاة عند حدوث الزلازل

**السؤال: البلدان التي تحدث فيها الزلازل يستنكر المصلون على من يخرج من الصلاة أثناء الزلازل، فأيهما المحق؟**

**الجواب:** إذا دعت الحاجة إلى قطع الصلاة فلا بأس، إذا كان يخشى من أمر كعدو أو زلزلة، ويظن أن قطع الصلاة من أسباب السلامة فلا بأس.

* * *

## الشرب في الصلاة لدفع غصة أو شرقة

**السؤال: إذا أراد الشرب في الصلاة لدفع شرقة أو غصة ونحو ذلك؟**

**الجواب:** على كل حال إذا شرب بطلت صلاته، سواء شرقة أو غيرها.

* * *

## بلع النخامة إذا خرجت إلى الفم في الصلاة

**السؤال: النخامة إذا خرجت إلى الفم وبلعها في الصلاة؟**

**الجواب:** إذا خرجت وتعمد بلعها أبطلت صلاته، إذا وصلت إلى فمه.

* * *

## تأثر بالآيات التي يسمعها فتكلَّم في الصلاة جهلًا

**السؤال: العوام أحيانًا يقولون كلمات بعد بعض الآيات من عجبه مما في الآية؛ جهلًا منه، هل تبطل صلاته ويقال له: أعد صلاتك؟**

**الجواب:** هذا محل نظر، إن كان كلامًا يُعلَّم، وتبطل صلاته.

**مداخلة: وإن كان من تأثره بالآية؟**

**الشيخ:** إن كان كلامًا تبطل صلاته.

* * *

## التنحنح في الصلاة

**السؤال: ما حكم التنحنح في الصلاة؟**

**الجواب:** إذا كان للحاجة فلا بأس، جاء في حديث علي ﵁ أن النبي ﷺ

كان يتنحنح له[1].

* * *

### من ترك ركنًا في الركعة الأولى وشرع في القراءة في الركعة الثانية

**السؤال: إذا ترك ركنًا من الركعة الأولى فهل يوجد دليل على أنه إذا شرع في القراءة تقوم الركعة الثانية مقام الأولى، وإذا لم يَشْرع فإنه يعود؟**

**الجواب:** لأنه شرع في أعمالها، أما القيام فوسيلة، والمقصود القراءة، فلما شرع في أعمالها بطلت الأولى، وقامت الثانية مقامها.

**مداخلة: لكن أليس الأصل أنه إذا ذكر الشيء يرجع إليه، وما بعده لا يعتبر؟**

**الشيخ:** بعد شروعه في الثاني بطل الذي قبله.

* * *

### ترك السجدة الثانية وقام وشرع في الفاتحة

**السؤال: إذا ترك الجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية ثم قام فشرع في الفاتحة، هل يرجع؟**

**الجواب:** لا يرجع، يكمل وبطلت الركعة التي ترك منها السجدة الثانية.

* * *

(١) سنن النسائي (٣/ ١٢) برقم: (١٢١٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٢٢) برقم: (٣٧٠٨)، مسند أحمد (٢/ ٤٣-٤٤) برقم: (٦٠٨).

### نسيان آخر سجدة من الصلاة

**السؤال: إذا نسي آخر سجدة من الصلاة، ثم سلم، هل يعيد الركعة كاملة أو يسجد السجدة؟**

**الجواب:** فيها خلاف، والأقرب أنه يأتي بالسجدة الثانية، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم.

**مداخلة: تكفي عن ركعة؟**

**الشيخ:** نعم.

***

### من نسي التشهد الأول وقام إلى الثالثة

**السؤال: يقول بعضهم: إذا كان أقرب للوقوف لا يجوز له أن يجلس، وإذا كان أقرب للجلوس يجوز له ذلك، هل هذا له وجه؟**

**الجواب:** هذا التفصيل ليس عليه دليل، المشروع له إذا نبه أو ذكر يرجع، إذا كان ما استتم قائمًا، أما إذا استتم قائمًا يستمر ويسجد للسهو.

***

**السؤال: تفصيل الشوكاني في التشهد الأوسط: أنه إذا كان أقرب للقيام يقوم، وإذا كان أقرب للجلوس يجلس، هل هذا له وجه؟**

**الجواب:** لا أتذكر في هذا شيئًا، لكن العلماء نصوا على أنه إذا لم يستتم قائمًا وجب عليه الرجوع، فإن استتم قائمًا كره، وعليه سجود السهو، فإذا كان تنبه قبل أن يستتم قائمًا جلس، هذا هو الأظهر.

***

### نسي التشهد الأول ثم ذكره قبل أن يستتم قائمًا ورجع

**السؤال: لو أنه قام من التشهد الأول ثم ذكر فجلس، فهل عليه سجود أم لا؟**

**الجواب:** عليه سجود السهو.

***

### درجة حديث: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس..»

**السؤال: ما صحة حديث المغيرة رضي الله عنه: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس...»[1]؟**

**الجواب:** في سنده بعض المقال[2].

***

### المصلي إذا شك في قراءة الفاتحة ثم قرأها

**السؤال: مصلٍّ شك هل قرأ الفاتحة أو لا، ثم قرأها، هل يسجد للسهو؟**

**الجواب:** لا يضره إذا شك، ما دام قرأها وأتى بها، وهو في موقفه وما أخل بها.

**مداخلة: لكن الشك الذي حصل له؟**

**الشيخ:** الظاهر لا يؤثر؛ لأنه لم يفعل شيئًا يوجب السجود، لا زاد ولا نقص.

***

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٧٢) برقم: (١٠٣٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨١) برقم: (١٢٠٨)، مسند أحمد (٣٠/ ١٦٢) برقم: (١٨٢٢٣).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٦٤٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٨).

### سجود السهو لمن شك في الصلاة ثم تيقن أنه مصيب

**السؤال: إذا شك في الصلاة ثم تيقن، هل يسجد للسهو؟**

**الجواب:** إذا شك ثم تيقن ليس عليه سجود السهو.

* * *

### سجود المسبوق للسهو إذا نسي أن يقول: «ربنا ولك الحمد»

**السؤال: [إذا نسي المسبوق أن يقول: «ربنا ولك الحمد»]؟**

**الجواب:** إذا نسيها يسجد للسهو فيما انفرد به، أو فيما سها به مع الإمام.

* * *

### الواجب إذا نسيه المأموم يتحمله الإمام

**السؤال: هل هذه تكون قاعدة: أن الواجب إذا نسيه المأموم يتحمله الإمام؟**

**الجواب:** نعم، يتحمله الإمام.

* * *

### سجود السهو للمسبوق إذا لم يسجد مع إمامه للسهو

**السؤال: مسبوق قام لقضاء ما فاته بعدما سلم الإمام، ثم إن الإمام سجد للسهو بعد السلام؛ فهل يلزم المسبوق هذا إذا قضى ما فاته: أن يسجد أو لا يلزمه؟**

**الجواب:** الأقرب -والله أعلم-: أنه يسجد؛ تبعًا لإمامه.

**مداخلة: الأفضل له أنه يسجد مع إمامه أو يتم؟**

**الشيخ:** لا، بل يكمل صلاته ويسجد؛ لأنه فارقه.

**مداخلة: ولو لم يدرك المسبوق السهو الذي وقع فيه الإمام، لو كان سها في الركعة الأولى -مثلًا- وهو لم يدرك الركعة الأولى؟**

**الشيخ:** هو تبع لإمامه، إذا سجد الإمام سجد المأموم، وعليه المتابعة.

**مداخلة: ما يقال: يرجع ويسجد معه؟**

**الشيخ:** لا، ما دام فارقه، إذا أكمل يسجد السهو.

**مداخلة: من قال: إنه بالخيار، إن شاء سجد للسهو بعد الصلاة، وإن شاء أتم صلاته بدون سجود السهو، هل عليه دليل؟**

**الشيخ:** الأقرب مثلما تقدم؛ لأنه تبع إمامه: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[(١)].

***

**السؤال: لو قام المسبوق ليأتي بالركعة، ثم سجد الإمام سجود السهو، هل يأتي به بعدما قام للركعة؟**

**الجواب:** الأقرب -والله أعلم-: إذا كان لم يسجد مع إمامه يأتي به بعد قضاء ما عليه.

***

**السؤال: إذا قام المأموم ليأتي بما فاته بعد سلام الإمام، فلما سلم الإمام**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**سجد للسهو بعدما قام المأموم، فهل يسجد المأموم للسهو بعده؟**

**الجواب:** إذا قضى ما عليه يسجد للسهو.

**مداخلة: يعني: ما يكون تبعًا لإمامه؟**

**الشيخ:** يسجد للسهو بعد أن يقضي ما عليه؛ لأنه انفرد، هذا أحوط وأولى.

***

**السؤال: إمام صلى وراءه أناس مسبوقون، فسها فسجد بعد السلام، فقام المسبوقون ولم يسجدوا معه، فماذا عليهم؟**

**الجواب:** إذا أتموا ما عليهم يسجدون.

***

### إذا نسي الإمام قراءة الفاتحة في إحدى الركعات

**السؤال: إمام نسي الفاتحة في إحدى الركعات ثم لما قام يقضي ركعة بدلًا عنها بعض المأمومين ظن أنها زائدة فجلس، وبعد أن سلم أخبر المأمومين بأنه لم يقرأ بها في إحدى الركعات، فهل يقضون هذه الركعة؟**

**الجواب:** الأحوط لهم أن يقضوها؛ لأنها بطلت في حق الإمام.

***

### نسيان المسبوق للفاتحة

**السؤال: إذا نسي المسبوق الفاتحة، سواء كان يصلي خلف الإمام صلاة جهرية أو سرية؟**

**الجواب**: إذا نسيها أو كان جاهلًا سقطت عنه؛ لأنه لما جاء أبـو بَكْـرة ﵁ وخشي أن تفوته الركعة ركع دون الصف، فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[1].

***

## السجود للسهو إذا أخطأ في القراءة

**السؤال: إذا فرغ من الركعة وعلم أنه قد أخطأ في الآية، فهل يسجد سجدتي سهو في السور العادية؟**

**الجواب**: لا، في السورة العادية لا يضر، أما في الفاتحة فتقوم الثانيـة مقامها، إذا كان سهوًا ما تعمَّد، فيأتي بركعة خامسة في الرباعية، ورابعة في الثلاثية، وثالثة في الثنائية.

**مداخلة: لو نسي ثم تذكرها بعد قليل ورجع إلى الفاتحة؟**

**الشيخ**: إذا نسي ورجع أو نبه ورجع فحسن.

**مداخلة: يسجد للسهو أو لا يحتاج؟**

**الشيخ**: الظاهر أنه ما يلزمه؛ لأنه أتى بالمقصود.

***

## من سها في الصلاة الجهرية وقرأ سرًا

**السؤال: لو سها وقرأ سرًّا في الجهرية، هل يسجد للسهو؟**

**الجواب**: لا، ما يلزمه سجود السهو.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٣).

**مداخلة: لكن ملازمته ﷺ المستمرة للجهر والإسرار، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]؟**

**الشيخ:** لأنه جهر في بعض الأحيان، وأسر في بعض الأحيان في صلاة الليل.

***

### تعمد ترك سجود السهو إذا كان عن نقص

**السؤال: لو ترك سجود السهو عن نقص، هل تعتبر الصلاة باطلة؟**

**الجواب:** إذا تعمد الترك بطلت.

***

### سجود السهو لمن نسي الأذكار التي تقال في السجود

**السؤال: نسيت في صلاة العشاء أن أقول ذكر السجود، وكنت إمامًا، فسجدت بهم قبل السلام، وبعد الصلاة أتاني رجل وقال لي: ما السبب؟ فقلت له، فقال: إنه لم يرد حديث في أن الأقوال يسجد لنسيانها، ولكن هذا في الأفعال فقط؟**

**الجواب:** لا، هذا غلط، إذا ترك واجبًا قوليًّا سجد له.

***

### سجود السهو لترك سنة

**السؤال: إذا ترك سنة هل يسجد للسهو؟**

**الجواب:** السنة لا يلزم لها سجود السهو.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٧).

**مداخلة: ما يستحب؟**

**الشيخ:** إن سجد فلا بأس، ولكن لا يلزم.

* * *

**السؤال: إذا ترك المستحب هل يسجد للسهو؟**

**الجواب:** لا يلزم.

**مداخلة: ومن قال بالسجود؟**

**الشيخ:** هذا محل نظر.

* * *

### سجود السهو لمن نسي ركنًا أو واجبًا ثم تذكر وأتى به

**السؤال: إذا نسي ركنًا أو واجبًا ثم تداركه وأتى به، فهل يسجد للسهو؟**

**الجواب:** ما دام في محله لا يسجد.

* * *

**السؤال: لو أتى بالمشروع بعدما سها ما يقال: إنه يسجد للسهو الذي وقع؟**

**الجواب:** الظاهر ليس عليه سجود ما دام أتى به، الحمد لله.

* * *

### نسيان سجود السهو وتذكره بعد الخروج من الصلاة

**السؤال: إذا ترك سجود السهو نسيانًا ولم يذكر إلا بعدما خرج؟**

**الجواب:** الأفضل يرجع ويسجد، وإن كان في بيته فيسجد في البيت.

**مداخلة: حتى ولو طال الفصل؟**

**الشيخ:** ولو طال، الأحوط السجود.

**مداخلة: مع التكبير؟**

**الشيخ:** نعم، مع التكبير.

***

**السؤال: إذا نسي سجود السهو وشرع في صلاة أخرى أو أحدث يسقط؟**

**الجواب:** الأحوط السجود بعد فراغه من الصلاة الأخرى، فلو مثلًا: سها في الفريضة، ثم شرع في راتبة الظهر، إذا فرغ من الراتبة يسجد للسهو بالنية.

**مداخلة: إذا كان السجود لجبر نقص؟**

**الشيخ:** المقصود إذا ذكر بعدما شرع في الصلاة الأخرى يسجد بعد فراغه منها.

**مداخلة: ما يعيد الصلاة؟**

**الشيخ:** لا، ما يعيد.

***

### إذا تذكر أن عليه سجود السهو بعد مدة

**السؤال: لو تذكر أنه ترك شيئًا من الواجبات بعد ساعتين، هل يسجد للسهو؟**

**الجواب:** هذا هو الأفضل.

***

**السؤال: لو كان ناسيًا ما تركه وذكر بعد مدة؟**

**الجواب:** إذا ذكره بعد السلام يأتي به ويسجد للسهو.

*** 

**السؤال: لو ذكر سجود السهو، هل يسجد وهو في البيت؟**

**الجواب:** نعم، يسجد في البيت.

*** 

### ذكر سجود السهو بعد مدة طويلة

**السؤال: من لم يذكر سجود السهو إلا بعد مدة طويلة؟**

**الجواب:** يسقط عنه سجود السهو عند الجمهور.

*** 

### محل سجود السهو لمن ترك السجدة الأخيرة

**السؤال: لو كان المتروك السجدة الأخيرة، وأتى بها وتشهد، متى يسجد للسهو قبل السلام أو بعده؟**

**الجواب:** الأقرب -والله أعلم-: أنه في مثل هذا بعد السلام؛ لأنه داخل في القاعدة؛ أنه سلم عن نقص، فيأتي بالنقص -وهي: السجدة والتشهد-، ثم يسلم ثم يسجد، على القاعدة فيما إذا سلم عن نقص.

**مداخلة: ما رأيكم بتفريق بعض الفقهاء بين من سلم عن نقص ركعة، فيكون السجود بعد السلام، وأقل من ركعة فيكون قبله؟**

**الشيخ:** ليس بظاهر.

*** 

## الفرق بين سجود السهو قبل السلام وبعده

**السؤال: ما الفرق بين السهو قبل السلام وبعده؟**

**الجواب:** الذي قبل السلام جزء من الصلاة، والذي بعده منفصل.

* * *

## تقديم سجود السهو المشروع بعد السلام قبل السلام

**السؤال: إذا كان يعلم أن السجود بعد السلام، ولكن خشي على المأمومين ألا يكونوا على علم فتحدث فتنة، فسجد قبل السلام، هل يأثم؟**

**الجواب:** الصحيح أنه لو قدَّم سجود السهو قبل السلام لما يشرع بعد السلام فلا حرج.

* * *

## محل سجود السهو للمسافر إذا قام للثالثة وقد نوى القصر

**السؤال: من فرضه ركعتان وقام للثالثة يسجد للسهو استحبابًا بعد السلام أو قبل السلام؟**

**الجواب:** الأمر واسع.

* * *

## سجود السهو لمن سها في النافلة

**السؤال: من سها في النافلة هل يجب أن يسجد؟**

**الجواب:** إذا سها في النافلة فمثل الفريضة، سواء بسواء.

* * *

### من سجد للسهو وهو محدث

**السؤال: لو سجد للسهو وهو محدث؟**

**الجواب:** ما ينفعه.

***

### الشك بعد أداء الصلاة

**السؤال: إذا شك أنه لم يصلِّ مجرد شك، هل يعيد؟**

**الجواب:** لا، الشك بعد الصلاة ليس عليه عمل.

**مداخلة: إذا شك: هل صلى قبل أسبوع أو لا؟**

**الشيخ:** لا، هذه من الشيطان؛ الأصل السلامة.

***

### علاج الوسوسة في الوضوء والصلاة

**السؤال: ماذا تنصحون من ابتلي بكثرة الوساوس في الوضوء والصلاة؟**

**الجواب:** ننصحه بالتعوذ بالله من الشيطان ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾[الناس:١]، ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف:٢٠٠].

قال عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: يا رسول الله، إن الشيطان لبَّس عليَّ صلاتي، فأمره النبي ﷺ قال: «قل: أستعيذ بالله من الشيطان ثلاث مرات، واتفل عن يسارك ثلاث مرات»، قال عثمان رضي الله عنه: ففعلت ذلك فأذهب الله

عني ما أجد[١].

**مداخلة: أفضل ما أُلِّف في هذا؟**

**الشيخ:** ما أتذكر شيئًا، لكن «إغاثة اللهفان من وساوس الشيطان» لابن القيم رحمه الله طيب.

**مداخلة: هل ينفث وهو في الصلاة؟**

**الشيخ:** نعم، في نفس الصلاة.

**مداخلة: يعني: يلتفت برأسه؟**

**الشيخ:** نعم، عن يساره قليلًا.

* * *

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٢٨) برقم: (٢٢٠٣). ولفظه: «أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يُلبِّسها عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: **ذاك شيطان يقال له: خَنْزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثًا**»، قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني.

## باب صلاة التطوع

### درجة حديث: «من لم يوتر فليس منا»

**السؤال: حديث: «من لم يوتر فليس منا»[(١)]؟**

**الجواب:** ضعيف.

* * *

### صلاة الوتر بعد جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم

**السؤال: من كان يجمع وقدَّم العشاء مع المغرب، هل يوتر بعد العشاء؟**

**الجواب:** إذا قدم العشاء لسفر أو مرض أو نحوه دخل وقت الوتر.

* * *

### الوتر قبل النوم لمن لا يتيسر له القيام آخر الليل

**السؤال: لماذا أمر النبي ﷺ بعض الصحابة أن يوتروا قبل أن يناموا؟**

**الجواب:** أمر أبا هريرة رضي الله عنه[(٢)]، وأمر أبا الدرداء رضي الله عنه[(٣)]، أوصاهم بالوتر قبل النوم؛ لأنه ما يتيسر لهم القيام آخر الليل.

* *

### سرد إحدى عشرة ركعة في الوتر

**السؤال: إمام صلى الوتر وسرد إحدى عشرة ركعة، هل ينكر عليه؟**

**الجواب:** الأمر واسع إن شاء الله.

* * *

---

(١) مسند أحمد (١٥/ ٤٤٧) برقم: (٩٧١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر: نصب الراية (٢/ ١١٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤١) برقم: (١٩٨١)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) برقم: (٧٢١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢٢).

## كيفية سرد التسع في الوتر

**السؤال: من صلى الليل تسعًا، هل له أن يسردها بدون تشهد؟**

**الجواب:** يجلس في الثامنة، هذا الأفضل، التشهد الأول في الثامنة، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة.

**مداخلة: ما ورد سرد التسع؟**

**الشيخ:** ما بلغنا، ما أذكر.

* * *

## كيفية قضاء المسبوق ما فاته إذا صلى إمامه الوتر خمسًا يسردها

**السؤال: لو صلى بجماعة خمسًا يسردها، الذي فاته شيء كيف يقضي؟**

**الجواب:** يقضي ما فاته.

**مداخلة: لو صلى ركعتين فقط؟**

**الشيخ:** الأفضل أن يتبعه، إنما جعل الإمام ليقتدى به ويتَّبع.

* * *

## الجمع بين القنوت في الوتر والدعاء في السجود

**السؤال: إذا قام الوتر وحده، هل الأفضل له أن يقنت أم يدعو في السجود؟**

**الجواب:** يقنت في الوتر ويدعو في السجود، يجمع بينهما.

* * *

## قنوت الوتر

**السؤال: قنوت الوتر هل هو مستحب مطلقًا؟**

**الجواب:** مستحب.

* * *

**السؤال: هل يعتبر القنوت في صلاة الوتر شرطًا؟**

**الجواب:** مستحب، لا شرط ولا واجب.

* * *

### دعاء القنوت في رمضان كل ليلة

**السؤال: دعاء القنوت في رمضان في كل يوم؟**

**الجواب:** هذا هو الأفضل، وذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى أنه في النصف الأخير، والأمر واسع في هذا.

* * *

**السؤال: هل ترون أن الإمام الأولى له أن يقنت في كل ليلة؟**

**الجواب:** إذا تركه بعض الليالي؛ ليعلم الناس أنه ليس بواجب فحسن إن شاء الله، من باب إخبار الناس أنه ليس بواجب، من باب إيضاح الحكم.

**مداخلة: من قال: المواظبة عليه يكون بدعة، هل له وجه؟**

**الشيخ:** ليس عليه دليل، لا حرج في هذا، الأمر واسع إن شاء الله.

* * *

### القنوت كل ليلة في غير رمضان

**السؤال: القنوت في كل ليلة في غير رمضان؟**

**الجواب:** لا بأس، الحمد لله، وإذا تركه بعض الليالي فلا بأس، الأمر واسع، كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه[1] وغيره.

* * *

### الاقتصار على الوارد في دعاء القنوت

**السؤال: هل الأفضل أن يقتصر على ما ورد في دعاء القنوت؟**

**الجواب:** على ما ورد، وإن زاد قليلًا فلا يضر؛ لأنه دعاء، لكن لا يطوِّل على الناس فيشق عليهم.

* * *

### الزيادة في دعاء القنوت على ما ورد

**السؤال: القول بأن الزيادة على ما ورد عن الحسن رضي الله عنه في دعاء القنوت غير مشروعة، هل له وجه؟**

**الجواب:** الأمر فيها واسع إن شاء الله؛ لأنه دعاء وضراعة إلى الله جل وعلا، فهو في محل دعاء، وليس فيه حد محدود، فيدعو بما يوافق السنة، ولا يخالف الأدلة الشرعية، ولكن ينبغي له ألا يطوِّل على الناس، وألا يشق على الناس.

* * *

### تطويل دعاء القنوت

**السؤال: هل الأفضل تطويل الدعاء في القنوت؟**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٨-٥٢٩) برقم: (٧٠١٥)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٢٠) برقم: (٤٩٩١)، ولفظ ابن أبي شيبة: قال عبد الله: «لا يقنت السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر، كل ليلة قبل الركوع».

**الجواب:** الأفضل عدم التطويل على الناس، وعدم المشقة عليهم، فلا يطوِّل.

* * *

### ترتيل دعاء القنوت

**السؤال: ترتيل الدعاء في القنوت مثل قراءة القرآن، هل هذا مستحب؟**

**الجواب:** لا أعرف له أصلًا، يقرأ الدعاء العادي، ولا يتكلف.

* * *

### معنى الاعتداء في الدعاء

**السؤال: ما معنى الاعتداء في الدعاء؟**

**الجواب:** الدعاء بغير ما شرعه الله أو الرفع المستنكر.

* * *

### دعاء المنفرد في القنوت بصيغة الإفراد

**السؤال: المنفرد يأتي بالدعاء بصيغة الجمع: «اللهم اهدنا فيمن هديت»، أو بصيغة الإفراد؟**

**الجواب:** إذا كان الإمام فيقول: «اهدنا»، وإذا كان واحدًا يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت» كما في رواية الحسن رضي الله عنه[1].

* * *

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٢٨-٣٢٩) برقم: (٤٦٤)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٥) برقم: (١٧١٨).

## الدعاء بصيغة الجمع في الأدعية الواردة في القرآن

**السؤال: الأدعية التي وردت بصيغة الجمع، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١]، هل يقولها المنفرد هكذا؟**

**الجواب:** نعم، هكذا كان النبي ﷺ يدعو، وهي أكثر دعاء النبي ﷺ.

* * *

## محل الدعاء: بـ «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك»

**السؤال: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك» يقال في القنوت أو في آخر الوتر، كما في حديث علي رضي الله عنه[(١)]؟**

**الجواب:** يقال في القنوت، ويقال في السجود، وبقية الدعاء.

* * *

## توجيه دعاء: «اللهم إني أعوذ برضاك»

**السؤال: الدعاء هذا ما يدخل فيه النهي عن دعاء الصفة: «اللهم إني أعوذ برضاك»؟**

**الجواب:** لا، هذا استجارة به، وليس بدعاء له.

**مداخلة: الاستجارة ما تدخل؟**

**الشيخ:** لا، ليست داخلة.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٤) برقم: (١٤٢٧)، سنن الترمذي (٥/ ٥٦١) برقم: (٣٥٦٦)، سنن النسائي (٣/ ٢٤٨) برقم: (١٧٤٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٣) برقم: (١١٧٩)، مسند أحمد (٢/ ٢٦٦) برقم: (٩٥٧).

### فرك اليدين قبيل مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء

**السؤال: في مسألة مسح الوجه بعد الدعاء، بعض الناس قبيل المسح يفرك يده؟**

**الجواب:** لا، ما بلغنا شيء في هذا، ليس له أصل.

***

### القنوت في صلاة الفجر

**السؤال: من يقنت في صلاة الفجر؟**

**الجواب:** الذي ينبغي ترك ذلك؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا في النوازل في الدعاء على الكفار، أما في الفجر فلا يقنت في الفجر في الصلاة العامة، إنما يقنت في الفجر إذا دعا على الكفار أو دعا للمسلمين في النوازل عند الحرب والجهاد.

***

### الصلاة خلف من يقنت في صلاة الفجر

**السؤال: إذا كان المسجد فيه إمام شافعي يصر على قنوت الفجر، وليس هناك إلا هذا المسجد؟**

**الجواب:** صلِّ معهم ولا بأس؛ لأنه قول معروف، ولا تترك الجماعة.

***

### القنوت في النوافل بين مغرب وعشاء

**السؤال: إذا قنت في النوافل ما بين المغرب والعشاء؟**

**الجواب:** لا يشرع القنوت إلا في الوتر خاصة، أو في الدعاء على الكفار،

وفي النوازل.

* * *

### القنوت إذا نزلت نازلة بالمسلمين أينما كانوا

**السؤال: هل النوازل تكون لأهل البلد نفسها، أو لو حدثت نازلة لأهل بلد فيدعو لهم أهل البلد الآخر؟**

**الجواب:** ولو في أقصى الدنيا، إذا نزل بالمسلمين نازلة يدعى لهم، كما دعا المسلمون فيما تقدم للبوسنة والهرسك، وكما يُدعى للمسلمين الآن في كل مكان أن الله ينصرهم على عدوهم.

* * *

### القنوت عند الفيضانات

**السؤال: الجوائح والفيضانات، هل هي من النوازل؟**

**الجواب:** هي من النوازل.

* * *

### إذن السلطان في القنوت

**السؤال: هل يلزم إذن السلطان في القنوت؟**

**الجواب:** ليس بلازم، الحمد لله.

* * *

### أفضلية صلاة التراويح في المسجد

**السؤال: من استدل على أفضلية صلاة التراويح في البيت بحديث: «أفضل**

**صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1]، هل له وجه؟**

**الجواب:** يستثنى منها: التراويح، وصلاة الخسوف، وصلاة الاستسقاء.

***

### الصلاة في الليل بدلًا عن التراويح

**السؤال: إذا ترك التراويح وصلى في الليل؟**

**الجواب:** الأمر واسع.

***

### عدم اشتراط أن يكون قيام الليل بعد نوم

**السؤال: قيام الليل لا بد أن يكون بعد نوم؟**

**الجواب:** سواء قبل النوم أو بعد النوم.

***

### اتفاق جماعة المسجد على تأخير صلاة التراويح

**السؤال: لو رأى جماعة المسجد أن يؤخروها إلى الليل، واتفقوا على ذلك؟**

**الجواب:** إذا أخروها إلى آخر الليل فلا بأس، الأمر واسع.

***

### دعاء ختم القرآن

**السؤال: هل يشرع دعاء مخصوص لختم القرآن؟**

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٥) برقم: (٧٢٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٥٣٩) برقم: (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

**الجواب:** يدعو بما تيسر.

***

## الذكر الذي يقال بعد الانتهاء من صلاة الوتر

**السؤال: إذا انتهى من صلاة الوتر، هل يقول: «سبحان الملك القدوس» بعد أن يستغفر ثلاثًا؟**

**الجواب:** لا، يقول: «سبحان الملك القدوس» بدل الاستغفار ثلاث مرات، بعد السلام من ركعة الوتر الأخيرة، يقول: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات، يمد صوته في الثالثة[1]، اقتداء بالنبي ﷺ بدلًا من «أستغفر الله».

***

## زيادة «رب الملائكة والروح» في الذكر بعد الوتر

**السؤال: زيادة «رب الملائكة والروح» في الذكر الذي بعد الوتر؟**

**الجواب:** لا بأس بها، في الأخيرة، جاءت هذه الزيادة عند الدارقطني بإسناد جيد[2]، «**سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح**» في التسبيحة الأخيرة الثالثة.

**مداخلة: أليست شاذة؟**

**الشيخ:** لا.

***

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٥) برقم: (١٤٣٠)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٥) برقم: (١٦٩٩)، مسند أحمد (٣٥/ ٨٠) برقم: (٢١١٤٢) من زوائد ابنه عبد الله، من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٣٥٥) برقم: (١٦٦٠) من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

### شفع بعض المأمومين وترهم مع الإمام

**السؤال: بعض الإخوان إذا صلوا التراويح، وصلى بهم الإمام الوتر، ما يسلم مع الإمام، بل يقوم ويشفع بواحدة؟**

**الجواب:** لا بأس؛ لأنه سيوتر في آخر الليل.

***

**السؤال: إذا أوتر الإمام ثم شفع المأموم بركعة ثانية؟**

**الجواب:** لا بأس.

***

### الصلاة مع الإمام في التراويح وتأخير الوتر إلى آخر الليل

**السؤال: من صلى مع إمامه ولم يوتر معه وقام آخر الليل يكتب له قيام ليلة؟**

**الجواب:** لا، الأفضل له أن يصلي مع إمامه حتى ينصرف.

**مداخلة: لكن لو فعل هذا؟**

**الشيخ:** لا بأس يوتر آخر الليل.

***

### انصراف المأموم قبل إتمام الصلاة مع الإمام في صلاة الليل

**السؤال: بعضهم يصلي مع الإمام خمس تسليمات، ثم ينصرف؟**

**الجواب:** لا، الأفضل أن يبقى مع الإمام حتى ينصرف، هذا هو الأفضل.

***

## حصول أجر قيام ليلة كاملة لمن صلى بعض التراويح مع إمام والبقية مع إمام آخر

**السؤال: رجل يصلي مع الإمام تسليمتين في التراويح، والبقية يصليها في القيام مع إمام آخر، هل يكتب له قيام ليلة؟**

**الجواب:** يرجى له إن شاء الله.

* * *

## صلاة العشاء مع إمام والتراويح مع إمام آخر

**السؤال: إذا كان الذي يصلي العشاء إمامًا، والذي يصلي التراويح إمامًا آخر، فهل يَصْدُق على من صلى مع الإمام العشاء أنه صلى معه حتى ينصرف؟**

**الجواب:** الذي في صلاة التراويح وليس الذي في العشاء.

* * *

## صلاة التراويح مع إمام وإكمالها مع إمام آخر

**السؤال: إذا صلى إمام بعض الركعات وانصرف ثم أتى إمام آخر؟**

**الجواب:** العبرة بالأخير؛ لأن الصلاة مستمرة.

* * *

## قراءة القرآن بين التراويح

**السؤال: ما حكم قراءة القرآن بين صلاة التراويح؟**

**الجواب:** إذا كان جالسًا فلا يضر، يقرأ القرآن.

* * *

## الصلاة بعد الوتر

**السؤال: الذي ورد من فعله ﷺ بعد الوتر أليست مجرد ركعتين[١]؟**

**الجواب:** إذا صلى ركعتين أو أكثر فلا بأس بذلك.

* * *

## القول بأن القيام في رمضان بدعة

**السؤال: من قال: إن صلاة القيام في رمضان تعتبر بدعة، هل عليه دليل؟**

**الجواب:** هذا جاهل مركب، هذا يقال له: جاهل.

* * *

## صلاة الليل جماعة في غير رمضان

**السؤال: ما الحكمة في أن صلاة الوتر تصلى جماعة في رمضان، لكن في الأيام العادية لا تصلى جماعة؟**

**الجواب:** كل إنسان يصلي في بيته فيوتر فيه، وفي رمضان يصلون جماعة، فإذا فرغوا من التراويح أوتروا جماعة.

**مداخلة: لو صلوا جماعة في الأيام العادية؟**

**الشيخ:** ليس فيه بأس، لو زار بعض الناس إخوانه وصلوا جماعة لا يضر.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠٩) برقم: (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

## تقديم الطواف على التراويح

**السؤال: بعض الناس إذا كانوا في الحرم يقول: نحن أتينا من بعيد فالطواف أفضل لنا، فيتركون التراويح ويطوفون؟**

**الجواب:** الأمر واسع.

* * *

## راتبة الظهر القبلية

**السؤال: ما جاء أنه يصلي بعد زوال الشمس أربع ركعات، هل هي الرواتب؟**

**الجواب:** هي الأربع التي قبل الظهر.

* * *

**السؤال: الأربع قبل الظهر غير السنن الرواتب؟**

**الجواب:** الصواب أن المشروع قبلها أربع فقط.

**مداخلة: يعني: تصلي ثمانيًا أربعًا رواتب وأربعًا تطوعًا؟**

**الشيخ:** هي راتبتها، هذا هو الأفضل، وما ورد من أربع بعد الزوال فهي سنة الظهر.

* * *

## صلاة أربع ركعات قبل الظهر غير الراتبة

**السؤال: هل يكره أن يصلي أربعًا قبل الظهر غير الراتبة؟**

**الجواب:** ظاهر الدليل أنها أربع قبل الظهر فقط، كان النبي ﷺ يصلي أربعًا

قبل الظهر، وأربعًا بعدها.

* * *

### أفضلية أن تكون راتبة الظهر أربع ركعات

**السؤال: من صلى خمس تسليمات قبل صلاة الظهر وبعدها كذلك؟**

**الجواب:** الأفضل أربع ركعات تكفي، هذه السنة، وإلا لو يصلي مائة أو مائتين فليس بوقت نهي، لو يصلي ألفًا، الضحى كله أو الظهر كله قبل صلاة العصر، أو في الليل، لكن الأفضل أن يقتصر على السنة، وهي أربع.

**مداخلة: بعد الأذان؟**

**الشيخ:** بعد الأذان أربع بتسليمتين، هذا هو الأفضل، وبعد الظهر تسليمتان، ولكن الراتبة أربع قبلها وثنتان بعدها.

* * *

### أداء السنة القبلية للظهر إذا دخل وقت الصلاة ولم يؤذن المؤذن

**السؤال: المؤذن ما أذن، لكن دخل وقت صلاة الظهر، فهل تصلى السنة القبلية؟**

**الجواب:** يصلي إذا دخل الوقت، ولو ما أذن لها.

* * *

### راتبة الظهر البعدية

**السؤال: من صلى بعد الظهر أربعًا يكون هذا داخلًا في السنن الرواتب؟**

**الجواب:** الراتبة ثنتان، وهذه زيادة على الراتبة.

**مداخلة: ويكون داخلًا في الحديث لو أدى الرواتب؟**

**الشيخ:** نعم.

***

### الدليل على تخفيف راتبة المغرب

**السؤال: هل جاء ما يدل على تخفيف راتبة المغرب؟**

**الجواب:** قراءة السورتين[1] فيها يدل على ذلك.

***

### صلاة الرواتب في السفر

**السؤال: فعل الرواتب في السفر، هل يقال: إنه مباح أو مكروه؟**

**الجواب:** من باب الإباحة، وفعلها خلاف السنة.

***

### صلاة النوافل غير الرواتب في السفر

**السؤال: التي لا تفعل في السفر هي السنن الرواتب، وأما بقية النوافل مطلقًا فهل يصليها؟**

**الجواب:** الضحى والتهجد من الليل لا بأس.

***

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٩٦-٢٩٧) برقم: (٤٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٩) برقم: (١١٦٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظ ابن ماجه: «كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

### صلاة الرواتب على المسافر إذا أتم خلف مقيم

**السؤال: إذا صلى المسافر خلف مقيم، هل يصلي الرواتب؟**

**الجواب:** يتم أربعًا، ويصلي الرواتب.

* * *

**السؤال: المسافر إذا أتم خلف مقيم، فهل يصلي السنن الرواتب؟**

**الجواب:** هذا الأفضل؛ لأنه صلاها تامة.

* * *

### قضاء الأربع ركعات التي قبل الظهر قبل السنة البعدية

**السؤال: إذا فاتته الأربع التي قبل الظهر، هل يقضيها بعد السنة البعدية أو قبلها؟**

**الجواب:** يقضيها قبلها، ثم السنة البعدية.

* * *

### فوات فضيلة السنة القبلية إذا قضيت بعد الصلاة

**السؤال: يفوته شيء من الفضيلة إذا فاتت السنة القبلية؟**

**الجواب:** نعم، إذا تعمده تفوته الفضيلة، أما إذا لم يتعمده فيرجى له الفضل الكامل إن شاء الله.

* * *

### قضاء راتبة الظهر بعد العصر لمن نسيها

**السؤال: القضاء بعد العصر، أليس من خصوصيات الرسول ﷺ؟**

**الجواب:** فعل الصلاة وليس القضاء، أما لو تذكر صلاة الظهر بعد العصر

قضاها.

**مداخلة: يقضيها بعد العصر؟**

**الشيخ:** قضاء الفوائت ليس فيه بأس، والتي من خصائصه سنة العصر كان يصليها دائمًا هذه من خصائصه، وقضاء سنة الظهر بعد العصر هذه من خصائصه.

***

## توجيه قضاء النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر

**السؤال: وجه: «أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا»[(١)] للاستمرار أو في القضاء؟ إذا فاتته سنة الظهر هل يصليها بعد العصر؟**

**الجواب:** هذا خاص بالنبي ﷺ، قضاؤها بعد العصر هذا من خصائص النبي ﷺ.

***

## دلالة حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها» على قضاء الفريضة

**السؤال: حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها»[(٢)]، هل يشمل النوافل أو الفرائض فقط؟**

**الجواب:** المعروف أنها الفريضة، والنوافل ليست بلازمة.

***

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٢٧٦-٢٧٧) برقم: (٢٦٦٧٨) من حديث أم سَلَمة رضي الله عنها ولفظه: «صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: **قدم عليَّ مال، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن**، فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: **لا**».

(٢) سبق تخريجه (ص:١٢٧).

## قضاء النوافل إذا كثرت

**السؤال: إذا كثرت النوافل الفائتة هل يقضيها؟**

**الجواب:** عليه مشقة، تركها أولى لأجل المشقة الكبيرة، أما إذا كانت قليلة فحسن إن شاء الله.

***

## قضاء الوتر بعد طلوع الفجر

**السؤال: هل يجوز فعل الوتر بعد طلوع الفجر قضاءً؟**

**الجواب:** إذا ما أوتر في الليل يسن له أن يصلي في النهار، لكن شفعًا لا وترًا، «كان النبي ﷺ إذا فاته وتره من الليل لنوم أو مرض، صلى من النهار شفعًا اثنتي عشرة ركعة»[1]؛ لأن عادته إحدى عشرة، فيشفعها بواحدة، ويسلم من كل ثنتين فتصير اثنتي عشرة.

فإذا كانت عادته ثلاثًا يصلي أربعًا، وإذا كانت عادته خمسًا يصلي ستًّا، وإذا كانت عادته سبعًا يصلي ثمانيًا في النهار، ويسلم من كل ثنتين.

والأفضل أن يقضيها قبل الظهر، ضحى، ولو ما تيسر له إلا بعد صلاة المغرب فلا أعلم مانعًا.

***

## قضاء الوتر بعد الظهر

**السؤال: هل يقضي الوتر بعد الظهر؟**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٥) برقم: (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «وكان إذا غلبه نوم، أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة».

**الجواب**: لا أعلم مانعًا، لكن السنة البدار به ضحىً؛ كان النبي ﷺ إذا فاته الوتر من الليل صلاه ضحى.

**مداخلة: ألا يقال: إن قضاء الوتر بعد الظهر يكون في محل قد فات وقتها؟**

**الشيخ**: النبي ﷺ كان إذا فاته من الليل صلاه من النهار، كما قالت عائشة رضي الله عنها[1].

* * *

## معنى حديث: «أفضل الصلاة طول القنوت»

**السؤال: عندما سئل ﷺ عن أفضل الصلاة فقال: «القنوت»[2]، ما هو المعنى؟**

**الجواب**: طول القيام.

* * *

## أفضلية كثرة السجود على تطويله

**السؤال: أيهما أفضل كثرة السجود أم تطويل السجدة؟**

**الجواب**: كثرة السجود.

* * *

## معنى قول عمر: «والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»

**السؤال: ما معنى قول عمر رضي الله عنه: «والتي ينامون عنها أفضل من التي**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٢٠) برقم: (٧٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

**يقومون»[١]؟**

**الجواب:** أي: الصلاة في آخر الليل أفضل، فإذا تيسر آخر الليل أفضل.

* * *

### أفضل الصلاة بعد المكتوبة

**السؤال: قول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل»[٢] ألا يدل على أن القيام أفضل؟**

**الجواب:** نعم.

* * *

### قيام الليل من بعد صلاة المغرب

**السؤال: قيام الليل يبدأ بعد صلاة المغرب؟**

**الجواب:** نعم، كله صلاة ليل، ما بين المغرب والعشاء من صلاة الليل.

* * *

### صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

**السؤال: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صلاة الليل مثنى مثنى»[٣]، هل يكون خبر بمعنى الأمر، فيجب عليه في الليل؟**

**الجواب:** هذا ظاهر السنة.

**مداخلة: وفي الليل يجب وفي النهار يكون مخيرًا؟**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٥) برقم: (٢٠١٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١) برقم: (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٦٠).

**الشيخ:** والنهار مثله؛ لأن زيادة: «**والنهار**»[1] صحيحة.

***

## التقيد بركعتين في قيام الليل

**السؤال: في الليل ركعتين ركعتين أفضل أو يجب؟**

**الجواب:** ظاهر النص وجوبًا، «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[2]، إلا إذا سرد خمسًا جميعًا أو سبعًا جميعًا كما فعل النبي ﷺ، وزيادة: «**النهار**»[3] تقتضي التأكيد في صلاة النهار أيضًا.

***

## سرد أربع ركعات في صلاة الليل

**السؤال: من سرد أربعًا في صلاة الليل؟**

**الجواب:** خلاف السنة، لا ينبغي.

**مداخلة: هل يقال: إنه بدعة؟**

**الشيخ:** لا ينبغي، ما يجوز له، الرسول ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[4].

***

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٩) برقم: (١٢٩٥)، سنن الترمذي (٢/ ٤٩١) برقم: (٥٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٧) برقم: (١٦٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٩) برقم: (١٣٢٢)، مسند أحمد (٨/ ٤١٠) برقم: (٤٧٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٠).

(٣) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٦٠).

**السؤال: من صلى أربع ركعات بسلام واحد؟**

**الجواب:** السنة ثنتين ثنتين، «**صلاة الليل مثنى مثنى**».

* * *

### درجة حديث: «رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر»

**السؤال: «رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر»[1]، ما صحة هذا الحديث؟**

**الجواب:** لا بأس به صحيح.

* * *

### صلاة أربع ركعات بعد العشاء

**السؤال: هل ثبت أن النبي ﷺ يصلي بعد العشاء أربعًا؟**

**الجواب:** نعم، بعد العشاء.

**مداخلة: من فعله؟**

**الشيخ:** جاء من فعله ﷺ[2]، فقد كان النبي ﷺ يفعلها بعض الأحيان،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٧١)، سنن الترمذي (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم: (٤٣٠)، مسند أحمد (١٠/ ١٨٨) برقم: (٥٩٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر: البدر المنير (٤/ ٢٨٦-٢٨٧)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤١) برقم: (٦٩٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «بِتُّ في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء، فصلى أربع ركعات، ثم نام..».

وفي سنن أبي داود (٢/ ٣١) برقم: (١٣٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات».

والظاهر أنها مع السنة الراتبة، ثنتان راتبة وثنتان زيادة تطوعًا، مثلما قد يفعل ﷺ أربعًا بعد الظهر، «**من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار**»[(١)]، ثنتان راتبة وثنتان تطوع بعد الظهر.

***

## كيفية صلاة الضحى

**السؤال: هل لا بد أن يصلي الضحى متتابعة أم يصلي ركعتين في بيته وركعتين في العمل مثلًا؟**

**الجواب**: الأمر واسع.

***

## الرد على من قال: إن الرسول ﷺ لم يثبت عنه أنه صلى الضحى

**السؤال: من قال: إن الرسول ﷺ لم يثبت عنه أنه صلى صلاة الضحى؟**

**الجواب**: سنة الرسول ﷺ ثبتت بالقول وبالفعل وبالتقرير، بالثلاثة جميعًا.

وقد ثبتت عنه بالقول في وصيته لأبي هريرة[(٢)] وأبي الدرداء[(٣)] رضي الله عنهما بصلاة الضحى، وهذا يكفي، ولو لم يفعلها بالكلية، وتقول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله»[(٤)].

***

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٦٩)، سنن النسائي (٣/ ٢٦٥) برقم: (١٨١٦)، سنن الترمذي (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) برقم: (٤٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٧) برقم: (١١٦٠)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٤٦-٣٤٧) برقم: (٢٦٧٦٤)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٨١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٨١).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٩٧) برقم: (٧١٩).

### صلاة الضحى بعد شروق الشمس

**السؤال: السنة التي بعد شروق الشمس في المسجد؟**

**الجواب:** هذه صلاة الضحى صلاها مبكرًا، إذا صلاها بعد ارتفاع الشمس.

*** 

### القول بأنه يستحب المداومة على صلاة الضحى لمن لم يقم الليل

**السؤال: هل يستحب المداومة على الضحى لمن لم يقم في الليل؟**

**الجواب:** يستحب المداومة عليها دائمًا إذا تيسر ذلك، لمن كان يصلي بالليل ومن كان لا يصلي بالليل، يستحب أن يداوم على صلاة الضحى بحسب ما دلت عليه السنة إذا تيسر ذلك.

*** 

### إجزاء الوتر عن تحية المسجد

**السؤال: دخل المسجد قبل أذان الفجر فأوتر بركعة ولم يصل تحية المسجد؟**

**الجواب:** الوتر معروف أقله ركعة في الليل.

**مداخلة: لم يصل تحية المسجد، ولكن صلى ركعة واحدة، الوتر؟**

**الشيخ:** يوتر ثم يصلي ركعتين تحية المسجد.

**مداخلة: ما تكفي الواحدة؟**

**الشيخ:** لا، الواحدة لا تكفي.

*** 

### إجزاء ركعتي الفجر عن تحية المسجد

**السؤال: ما حكم تحية المسجد قبل صلاة سنة الفجر؟**

**الجواب:** يصلي سنة الفجر، وتسد عن التحية.

* * *

### تكرار تحية المسجد لمن خرج منه برهة ثم رجع

**السؤال: إذا خرج من المسجد برهة يسيرة ثم رجع، هل يقال: إن له أن يجلس أو لا بد أن يصلي ركعتين؟**

**الجواب:** السنة له أن يصلي تحية المسجد.

* * *

### استقبال القبلة في سجود التلاوة والشكر

**السؤال: هل يلزم استقبال القبلة في سجود التلاوة والشكر؟**

**الجواب:** استقبال القبلة أفضل.

* * *

### تكرار سجود التلاوة عند تكرار الآية للحفظ

**السؤال: إذا كان يحفظ الآية ويعيدها لكي يحفظ، فهل يسجد كلما أعاد الآية؟**

**الجواب:** لا، لأن هذا في مكان واحد، وقد سجد لها، لكن لو أعاد القراءة كلها فيكرر السجود.

* * *

## حكم استماع القرآن

**السؤال: ما حكم استماع القرآن؟**

**الجواب:** استماع القرآن مستحب وليس بواجب.

* * *

## إذا قرأ الإمام آية فيها سجدة ولم يسجد

**السؤال: إذا قرأ الإمام آية فيها سجدة ولم يسجد، هل يسبح له أو يترك؟**

**الجواب:** يترك.

* * *

## السجدة في سورة (ص)

**السؤال: السجدة في سورة «ص»؟**

**الجواب:** مستحبة كسائر سجدات التلاوة.

**مداخلة: ولو في الصلاة؟**

**الشيخ:** نعم، يسجد في «ص» في الفريضة والنافلة؛ لأن النبي ﷺ سجد فيها(١).

* * *

## التكبير في الصلاة لسجود التلاوة

**السؤال: إذا سجد في الصلاة فهل يكبر وهو نازل، ويكبر عند الرفع؟**

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٠) برقم: (١٠٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**الجواب:** نعم، النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع[١]، إذا سجد في الصلاة يكبر عند السجود ويكبر عند الرفع، حتى يعلم الناس أنه كبر وسجد، وحتى يعلموا أنه رفع.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## باب صلاة الجماعة

### وجوب صلاة الجماعة

**السؤال: هل صلاة الجماعة واجبة؟**

**الجواب:** نعم. يجب أن يصلي مع المسلمين.

* * *

### الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة

**السؤال: من جعل الجماعة شرطًا لصحة الصلاة هل قوله صحيح؟**

**الجواب:** الصواب أنها ليست بشرط.

* * *

### الصلاة في المصليات مع وجود المساجد

**السؤال: حكم صلاة الفريضة في المصليات مع وجود المساجد؟**

**الجواب:** لا، الذي يجب عليهم أن يصلوا في المساجد التي بنيت لهذا، أما المصلى فهو معد للجنازة والعيد في وقته، فلا تصلى فيها صلاة الفريضة، بل تصلى في المساجد، ولا يهملوا المساجد، يجب أن يسعوا ويصلوا مع المسلمين في المساجد.

**مداخلة: يقصد مصليات المؤسسات الحكومية التي تكون في الأدوار؟**

**الشيخ:** مثلها ليست بمسجد، هي مصلى، لو أُعدَّت غرفة يصلون فيها، أو محل آخر يصلون فيه، أو دور أعلى لا يسمى مسجدًا، يصلون فيه ولا يسمى مسجدًا، مع أن الواجب عليهم أن يصلوا في المساجد ولا يصلون في الأدوار،

إذا كان حولهم مساجد، يجب عليهم إذا سمعوا النداء أن يخرجوا.

* * *

### أمر الصغار بصلاة الجماعة

**السؤال: هل يأمر الأب الصبي بالجماعة؟**

**الجواب:** الظاهر أنه يأمره بالصلاة في الجماعة؛ حتى يتمرَّن عليها.

* * *

### ضرب الصبي ابن العشر على أداء الصلاة في الجماعة

**السؤال: الصبي إذا بلغ عشرًا، هل يضرب على ترك الجماعة أم على ترك الأداء فقط؟**

**الجواب:** الظاهر أنه على الأداء في الجماعة؛ حتى يتمرَّن.

* * *

### ترك الوالد ابنه الصغير يصلي في البيت خوفًا عليه

**السؤال: هل لوالد الصبي الذي يُؤمر بالصلاة في السابعة أو الثامنة، إذا لم يكن حاضرًا أن يجعله يصلي في البيت؛ خوفًا عليه؟**

**الجواب:** الصبي لم تجب عليه بعد، لكن يؤمر بها ليعتادها، فإذا صلى في البيت؛ خوفًا عليه أو ليس معه من يذهب معه فلا بأس، لكن كونه يمرنه على الصلاة في المسجد أولى وأفضل.

* * *

### رصد الجوائز التشجيعية لحضور صلاة الفجر للبالغين وغيرهم

**السؤال: قرر جماعة المسجد في الحيِّ وضع جوائز تشجيعية لمن يواظب**

**على صلاة الفجر في كل شهر، لمن هو دون سن الخامسة عشرة، فما حكم ذلك؟ وإذا كان جائزًا، فهل يجوز أيضًا للبالغين؟**

**الجواب:** لا أعرف لهذا أصلًا.

* * *

### صلاة الصبي الفجر في البيت

**السؤال: إذا كان الصبي لا يقدر على صلاة الفجر في المسجد، فكيف يعمل؟**

**الجواب:** يأتي به أبوه أو أخوه.

**مداخلة: إذا كان أبوه مشغولًا؟**

**الشيخ:** إذا كان لا يستطيع يصلي في البيت.

* * *

### منع من دون السابعة من حضور المسجد لعبثه فيه

**السؤال: الذي هو أقل من سبع وهو يعبث، هل يطرد من المسجد؟**

**الجواب:** إذا كان دون السابعة يمنع من المسجد، والذي بلغ سبعًا يؤدَّب، يصلي ولكن لا يعبث، وهكذا ابن عشر يصلي ولا يعبث.

* * *

### ذهاب الابن ليصلي في المسجد ورجوعه ليصلي مع والده في البيت

**السؤال: لو ذهب يصلي مع الجماعة ثم رجع يصلي بوالده ليدرك والده فضل الجماعة؟**

**الجواب:** لا مانع.

***

## إقامة جماعة ثانية والجماعة الأولى في التشهد الأخير

**السؤال: إذا دخل والإمام في التشهد الأخير، ثم أقام بجماعة أخرى وصلوا قبل أن يسلم الإمام؟**

**الجواب:** ليس فيه بأس؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1]، فلا تدرك إلا بالركعة، إذا فاتت وأقاموها فلا بأس.

**مداخلة: لهم أن يقيموا جماعة أخرى؟**

**الشيخ:** لهم أن يقيموها، فاتتهم الجماعة؛ لأنهم لم يدركوا إلا أقل من الركعة.

**مداخلة: من قال: لا يقيم حتى يسلم؟**

**الشيخ:** الأمر واسع في هذا إن شاء الله، إن صبروا فلا بأس، وإن أقاموا قبل أن يسلم فلا بأس؛ لأنه لم يبق إلا التشهد، فاتتهم الصلاة.

**مداخلة: يعني: لا حرج أن يصلوا قبل سلام الإمام؟**

**الشيخ:** نعم، ما دام رفع رأسه من الركوع الأخير انتهت.

**مداخلة: والأفضل أن يصبروا حتى يسلم؟**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٣) برقم: (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**الشيخ**: الأمر واسع.

***

### قطع صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة

**السؤال: من كان يصلي تحية المسجد، فهل يقطعها؛ ليدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام؟**

**الجواب**: إذا كان صلاها ولم يبقَ إلا اليسير فلا يقطعها، إنما يقطع إذا بقي ركعة: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(١)، إذا كان قد صلى الركعتين وما بقي إلا السجود أو التحيات، فالظاهر أنه لا يقطعها بل يكملها، وهو يسمى مدركًا؛ لأنه حاضر.

***

### كيفية قطع النافلة عند إقامة الفريضة

**السؤال: قطع النافلة عند إقامة الصلاة يكون بالتسليم أم يقطعها بدون تسليم؟**

**الجواب**: يكفي النية، ولا يحتاج للتسليم.

***

### ما تدرك به صلاة الجماعة

**السؤال: من تأخر تأخرًا فاته بسببه ركعة أو ركعتان، ولكنه أدرك ركعة، هل يعد أدرك الجماعة؟**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٣) برقم: (٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**الجواب:** أدرك الصلاة، فالصلاة تدرك بركعة، لكن الظاهر أنه يأثم إذا تأخر لكسله؛ لأن الواجب عليه أن يحضرها كلها.

**مداخلة: يعني: أدرك الجماعة؟**

**الشيخ:** أدرك الجماعة، لكن يأثم بالتأخر، تَشَبَّه بأهل النفاق، نسأل الله العافية.

* * *

### إدراك تكبيرة الإحرام

**السؤال: هل إدراك تكبيرة الإحرام واجب؟**

**الجواب:** نعم، يجب أن يبادر حتى يحضرها كلها.

**مداخلة: لكن لو تعمد وفاتته، هل يكون آثمًا؟**

**الشيخ:** نعم، إذا تأخر يأثم.

* * *

### وقت إدراك تكبيرة الإحرام

**السؤال: ما هو آخر وقت لإدراك تكبيرة الإحرام؟**

**الجواب:** من حضرها مع الإمام أدركها، ومن لم يحضرها فاتته، هذا هو الأرجح.

* * *

### إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام

**السؤال: لو أن الرجل في أثناء مشيه إلى المسجد كبر الإمام وهو خارج**

**المسجد قبل أن يدخل المسجد بقليل، هل يكون أدرك معه تكبيرة الإحرام؟**

**الجواب:** الأقرب أنه لا يكون مدركًا لها إلا إذا حضرها مع الإمام، بأن يكون متهيئًا حاضرًا مع الإمام.

**مداخلة: ولو أدركها قبل أن يقرأ؟**

**الشيخ:** الأقرب عندي أنه لا يكون مدركًا فضلها إلا إذا حضرها وقت التكبير.

***

## كيفية تكبير المأموم إذا دخل والإمام راكع

**السؤال: إذا أدرك المأموم الإمام راكعًا، هل يكبر تكبيرتين: تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع؟**

**الجواب:** يكبر وهو واقف تكبيرة الإحرام، ثم يكبر تكبيرة الركوع.

**مداخلة: وإن كبر وركع مرة واحدة؟**

**الشيخ:** عند أهل العلم تجزئ، إذا كبَّر وهو واقف تكبيرة الإحرام سقطت عنه تكبيرة الركوع، لكن إذا تيسر القيام بهما فهو أولى وأتم.

***

**السؤال: المسبوق، هل يكبر لتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع؟**

**الجواب:** هذا أفضل، وإن ترك تكبيرة الركوع أجزأت، لكن كونه يكبر للإحرام ثم للركوع أكمل.

**مداخلة: تكبير الركوع هنا سنة لا واجب؟**

**الشيخ:** نعم؛ للضرورة.

***

**السؤال: بعض الناس يدرك الركوع، فيكبر تكبيرة واحدة ويدخل في الركوع، لو لم يحدد أنها تكبيرة الإحرام، هل تبطل صلاته؟**

**الجواب:** نعم، لا بد من أن ينوي تكبيرة الإحرام.

***

### أداء المسبوق لتكبيرة الإحرام أثناء انحنائه للركوع

**السؤال: لو جاء المسبوق وأدرك الإمام راكعًا وكبر تكبيرة الإحرام وهو يهوي؟**

**الجواب:** يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف، ثم ينحط للركوع.

**مداخلة: إذا كبَّر وهو منحنٍ؟**

**الشيخ:** إن كان خرج عن صورة القيام فلا تجزئ، لكن إن كان انحنى الرأس قليلًا فلا يضر، أما إذا أتى بها بعد أن صار راكعًا فلا تجزئ، لا بد أن يؤدي التكبيرة وهو قائم، له وصف القيام.

***

### استفتاح المسبوق

**السؤال: المسبوق بركعتين في صلاة سرية، هل له أن يستفتح؟**

**الجواب:** إذا دخل مع الإمام يستفتح، وما أدركه مع الإمام هو أول صلاته.

***

**السؤال: المسبوق إذا أدرك الإمام وقد قام من الركوع، فهل يستفتح؟**

**الجواب:** نعم، يستفتح.

**مداخلة: وإن كان هذا ليس محله؟**

**الشيخ:** هذا محله بالنسبة إليه؛ لأنه لما دخل معه يكبر ويستفتح.

***

**السؤال: إذا وصل متأخرًا، فهل يقرأ الاستفتاح إذا كان الإمام كاد أن يركع؟**

**الجواب:** الفاتحة أهم، يقرأ الفاتحة ولو لم يقرأ الاستفتاح.

***

**السؤال: إذا جاء والإمام يقرأ، فهل يستفتح؟**

**الجواب:** لا يستفتح، يكبر وينصت.

**مداخلة: يعني: يقرأ الفاتحة؟**

**الشيخ:** لا يقرأ الفاتحة إلا بعد سكوت الإمام، إن كان الإمام له سكوت، وإن لم يكن له سكوت قرأها ولو في حال قراءة الإمام ثم ينصت.

***

### ترك المأموم لدعاء الاستفتاح في التراويح

**السؤال: لو كان الإمام في صلاة التراويح يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يشرع في الفاتحة مباشرة، فهل يستفتح المأموم؟**

**الجواب:** ليس فيه استفتاح، لا يستفتح المأموم، بل ينصت.

***

## إذا بدأ الإمام قراءة الفاتحة سرًّا ثم نُبِّه

**السؤال: الإمام أسر الفاتحة ناسيًا ثم نُبِّه، فهل يبدأ من حيث نُبِّه أو من بداية السورة؟**

**الجواب:** إذا نُبِّه يبدأ من حيث وقف أو من أولها، الأمر واسع.

* * *

## قراءة الفاتحة للمأموم

**السؤال: هل يقال في حق المأموم أن الفاتحة ركن أو واجبة؟**

**الجواب:** واجبة في حق المأموم.

* * *

## قراءة المأموم للفاتحة قبل إمامه

**السؤال: الفاتحة هل يقرؤها المأموم سواء قبل الإمام أو بعده؟**

**الجواب:** لا بأس، قبله أو بعده كله واحد، أهم شيء يتحرى السكوت.

**مداخلة: إذا قرأها قبل الإمام أو أغلبها؟**

**الشيخ:** لا يضر، لا بأس.

* * *

## قراءة المأموم الفاتحة حال قراءة الإمام لعدم سكوته

**السؤال: إذا قرأت الفاتحة مع قراءة الإمام الفاتحة؛ لأنه ليس له سكوت؟**

**الجواب:** إذا لم يكن له سكوت فلا حرج.

**مداخلة: قصدي لو قرأت في أثناء قراءة الإمام الفاتحة؟**

**الشيخ:** إذا لم يكن له سكوت فلا بأس، أما إذا كان له سكوت فيتحرى السكوت ويقرأ في محل السكوت؛ حتى يجمع بين المصلحتين: بين الإنصات وقراءته في محل السكوت.

* * *

### تأخر المأموم عن إمامه في السجود

**السؤال: لو تأخر المأموم عن السجود خلف الإمام، فرفع الإمام هل يسجد ثم يلحق بالإمام؟**

**الجواب:** إذا كان ساهيًا حين استوى فيسجد ثم يلحق.

* * *

### فعل المأموم للسنن إن تركها الإمام

**السؤال: إذا كان الإمام لا يطبق بعض السنن وطبقها المأموم، فهل يكون هذا مخالفة؟**

**الجواب:** لا، الأفضل للمأموم أن يطبق السنة ولو خالفها الإمام.

* * *

## فصل في أحكام الإمامة

### الأفضل في حق الإمام الراتب إذا أتى وقد صلى غيره بالناس

**السؤال: إذا أمَّ أحد المأمومين ثم أتى الإمام، ألا يقال: إن الأفضل للإمام أن يدخل مع المأمومين؟**

**الجواب**: الأفضل للإمام أن يدخل مع المأمومين ولا يشوِّش على الناس، مثلما فعل النبي ﷺ وأشار للصديق رضي الله عنه أن يكمِّل(١)، وأمر عبد الرحمن رضي الله عنه أن يكمِّل(٢)، هذا هو الأفضل.

* * *

### الصلاة خلف إمام عاصٍ

**السؤال: إذا دخل شخص في المسجد متأخرًا، ووجد شخصًا حالقًا اللحية ومسبلًا للثياب يصلي بالناس، فهل يصلي معهم؟**

**الجواب**: يصلي معهم، الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف العصاة، فيصلي مع الجماعة ولو أن الإمام عاصٍ.

* * *

### منع المأمومين حالق لحيته أو المسبل أن يؤم المصلين

**السؤال: لو أقيمت جماعة ثانية في المسجد، هل للمأمومين منع الحليق أو المسبل؟**

**الجواب**: الواجب والسنة أن يختاروا أفضلهم، لكن لو صلى بهم مسبل

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣١٨) برقم: (٢٧٤) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

صحت الصلاة مع إثمه.

**مداخلة: لو قال: الإمام وكلني لا أحد يردني؟**

**الشيخ:** يصلي بالناس، والإثم عليه وعلى الإمام.

***

### تقدُّم المسبل للإمامة في الصلاة

**السؤال: إذا تقدم مُسبِل للإمامة، فهل يرد؟**

**الجواب:** ينصح، ويُعلَّم بأن الواجب عدم الإسبال.

***

### الصلاة خلف من لا يرى الطمأنينة

**السؤال: إذا دخلت المسجد ووجدت جماعة يصلون، يصلي بهم رجل لا يرى الطمأنينة، فكان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لا يطمئن مباشرة، كطريقة الحنفية ونحوهم، هل أنفرد؟**

**الجواب:** لا تصلِّ معه، صلِّ وحدك.

**مداخلة: أنا لم أعرف الإمام، لكن لما فعل هذا أنوي الانفراد؟**

**الشيخ:** انفصل عنه.

***

### إمامة صاحب السلس

**السؤال: صاحب السلس هل يؤم غيره؟**

**الجواب:** صاحب السلس لا يؤم.

**مداخلة: ولو أمَّهم؟**

**الشيخ:** الأقرب -والله أعلم-: أنه يصح؛ لأن صلاته لنفسه صحيحة، هذا هو الأقرب، فلو قدر أنه صلى بالناس، فصلاتهم صحيحة هو وإياهم جميعًا؛ لأن هذه قدرته: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦].

* * *

**السؤال: إمامة صاحب السلس ما حالها؟**

**الجواب:** المشهور عند أهل العلم أنه لا يؤم الناس، فالأحوط له أنه لا يؤم الناس؛ خروجًا من الخلاف.

* * *

**السؤال: لو صلى صاحب السلس بجماعة؟**

**الجواب:** الأقرب -والله أعلم-: أنها تصح الصلاة؛ لأنه صحت صلاته لنفسه؛ فصحت صلاته بغيره.

* * *

### إمامة صاحب السلس إن كان أولى بالإمامة

**السؤال: من كان أَولى بالإمامة وكان عاجزًا أو به سلس؟**

**الجواب:** ولو، يؤم غيره، ولو كان دونه في الفضل.

* * *

### الصلاة خلف إمام يلحن في قراءة الفاتحة

**السؤال: إمام يلحن بالفاتحة ولا يقيمها، فما حكم الصلاة خلفه؟**

**الجواب:** يُعلَّم أو يُبدَّل، إذا كان اللحن لا يحيل المعنى فالصلاة صحيحة، أما إذا كان يحيل المعنى: «إياكِ نعبد» «أنعمتُ عليهم» أو «أنعمتِ عليهم» فهذا لا يجوز يُعدَّل، فإن تَعدَّل وإلا بطلت الصلاة.

**مداخلة: في هذه الحالة يقطع المأموم صلاته؟**

**الشيخ:** يُنبَّه، فإذا عَدَّل زال المحذور، يقال له: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾[الفاتحة:٧] ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾[الفاتحة:٥] فإذا أعاد القراءة صحيحة انتهى.

* * *

### صلاة الظهر خلف من يصلي العصر

**السؤال: إذا نمت عن صلاة الظهر، وأتيت المسجد وهم يصلون العصر، فدخلت معهم أصلي، ولكن نويت الظهر؟**

**الجواب:** الصحيح أنه لا بأس ولا حرج، ينوي الظهر خلف من يصلي العصر.

* * *

### صلاة العصر خلف من يصلي المغرب

**السؤال: من فاتته صلاة العصر وجاء إلى أناس ووجدهم يصلون صلاة المغرب، فهل يدخل معهم؟**

**الجواب:** فيهِ خلاف، فإن صلى وحده خروجًا من الخلاف فلا بأس، وإن

صلى معهم المغرب بنية العصر، ثم كمَّلها إذا سلموا، وأتى بالرابعة نرجو أن تكون صحيحة؛ لأجل تحصيل الجماعة.

**مداخلة: الخلاف هنا؛ لأن الصلاة مختلفة في عدد الركعات؟**

**الشيخ:** نعم؛ لهذا السبب، وبعض أهل العلم: يرى أنه لا يصلي فرضًا خلف فرض آخر.

والصواب: أنه لا بأس، لو صلى الظهر خلف العصر ثم صلى العصر فلا بأس، فلو جاء إنسان عليه الظهر والناس يصلون العصر، فصلى معهم بنية الظهر ثم بعد ذلك صلى العصر الصواب لا بأس، مثلما كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ فريضته ثم يصلي بأصحابه العشاء نفلًا له وفرضًا لهم[1].

**مداخلة: إذا كانت الصلاة مختلفة كثلاثية ورباعية ما يكون هذا من الاختلاف على الإمام؟**

**الشيخ:** الأمر واسع إن شاء الله.

***

## صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء

**السؤال: من فاته المغرب ودخل مع الإمام في العشاء، هل يجلس في الثالثة؟**

**الجواب:** يجلس في الثالثة ينتظر، فإذا سلم إمامه سلم، ثم يصلي العشاء بعد ذلك.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٣) برقم: (٧١١)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٠) برقم: (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

## صلاة المسافر العشاء خلف من يصلي المغرب(١)

**السؤال: لو أتى مسافر عليه فرض العشاء ووجد قومًا يصلون المغرب؟**

**الجواب:** يصلي معهم المغرب، وإذا سلموا يأتي برابعة.

**مداخلة: ويترك القصر؟**

**الشيخ:** يترك القصر.

**مداخلة: ولو جلس؟**

**الشيخ:** لا يجلس، يكمل، «**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه**»(٢).

**مداخلة: يعني: ليس له أن يجلس حتى يسلم؟**

**الشيخ:** لا، يكمل معهم أو لا يصلي معهم.

---

(١) وقد سئل **سماحة الشيخ** رحمه الله في فتاوى الحج بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٤١٤هـ، **قال السائل: صليت العشاء مع رجل يصلي المغرب، وأدركته في الركعة الثانية، وسلمت معه، فما حكم صلاتي العشاء بهذا الشكل بوجود تشهدين في الركعتين؟**

**الجواب**: إذا كنت مسافرًا لك القصر أجزأك ذلك، يجوز للمسافر أن يصلي خلف المقيم ويتم معه إذا كان يصلي أربعًا، وهذا يصلي المغرب، فإذا صليت معه اثنتين ناويًا العشاء معه فالظاهر أنها تجزئك، بخلاف من صلى الظهر أو العشاء أو العصر فإنه يتم أربعًا.

أما هذا فهو يصلي المغرب ولا يصلي قصرًا في الرباعية، فلو صلى معهم بنية العشاء وجلس في الثانية ثم سلم معهم، المقصود أنه إذا صلى معهم بنية العشاء وجلس في الثانية؛ لأنها ليست من جنس صلاة العشاء حتى يتمها معه.

والأحوط له أن يصلي وحده في مثل هذا، لكن لو صلى معه اثنتين أجزأه ما دام مسافرًا إن شاء الله، ليس من جنس الرباعية، الرباعية إذا صلاها معه يتمها أربعًا لا يقصر، إذا صلى المسافر خلف المقيم رباعية أتمها ولو ما أدرك إلا واحدة يتمها، لكن هذه خاصة بالمغرب، والمسافر لا يصلي الرباعية ثلاثًا.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧١).

**مداخلة: لو فاتته ركعة واحدة من المغرب، هل يكمل أربعًا؟**

**الشيخ:** نعم؛ لأن صلاة المأموم خلف الإمام المقيم يجب أن تكون أربعًا.

**مداخلة: لكن هؤلاء يصلون وهم مسافرون، يصلون المغرب وهو أتى مسافر أيضًا، ودخل معهم وفي نيته العشاء؟**

**الشيخ:** الذي يظهر لي أنه يصلي معهم المغرب فقط نافلة له، ثم يصلي صلاته التي عليه.

**مداخلة: لا، هو قد صلى المغرب؟**

**الشيخ:** يصلي العشاء وحده، لا يصلي معهم المغرب احتياطًا، يصلي العشاء وحده، أو يصلي معهم المغرب ويتم فيصليها أربعًا، إذا سلم يقوم ويأتي برابعة، أما أنه يصلي ركعتين ويسلم فلا.

**مداخلة: لو كان يصلي هو المغرب وهم العشاء، يصلي ثلاثًا ثم يجلس في الثالثة حتى يتموا هم الرابعة، فما الفرق هنا؟**

**الشيخ:** إذا كان يصلي معهم المغرب لا بأس أن يجلس، يصلي المغرب فإذا سلموا سلم، ثم يأتي بالعشاء بعد ذلك.

**مداخلة: لكن إذا صلى هو المغرب وهم العشاء؟**

**الشيخ:** عليه أن يجلس في الثالثة حتى يسلِّم؛ لأنه لا يصلي معهم العشاء، يصلي معهم المغرب.

***

## فصل: في موقف الإمام والمأمومين

### صلاة رجلين خلف الصف وعرض لأحدهما عارض فصار الآخر منفردًا

**السؤال: إذا صلى اثنان خلف الصف، وعرض لأحدهما عارض وانصرف فصار أحدهما منفردًا؟**

**الجواب:** ينوي الانفراد ويكمل صلاته.

***

### تأخير الصغار عن الصلاة خلف الإمام

**السؤال: حديث: «ليلِني أولو الأحلام والنُّهى»[1]، هل يفهم من ذلك طرد الصغار عن أول الصف؟**

**الجواب:** لا، معناه: تقدَّموا، يحثهم، الحث على تقدُّم الكبار وأهل العلم والبصيرة، لكن لو سبقهم الشباب فلا يُؤخَّرون.

***

### التفريق بين الأولاد في صف الصلاة

**السؤال: هل للإمام أن يفرِّق بين الأولاد في الصف؟**

**الجواب:** إذا خاف أن يشوشوا أو يلعبوا يفرِّق بينهم.

***

### اصطفاف البنت الصغيرة في الصلاة

**السؤال: ما حكم وجود البنت الصغيرة في الصف؟**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢٣) برقم: (٤٣٢) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

**الجواب:** البنت مع النساء والذكر مع الذكور، فهي مثل النساء تكون بين النساء، فإذا كانت بنت سبع فأكثر فلا بأس، وإن كانت أقل فليست من أهل الصلاة.

***

### من صلى في طرف الصف وفي الصف أولاد يلعبون

**السؤال: من يصلي أقصى يمين الصف وعلى يساره أولاد يلعبون في الصلاة، فهل يكون في حكم المنفرد؟**

**الشيخ:** الصف متصل بالصبيان؟

**مداخلة: متصل.**

**الجواب:** صلاته صحيحة، لكن يُنهى الصبيان، ولا يمكَّنون من اللعب، يُعلَّمون.

***

### من وجد فرجة في الصف ولم يسدها

**السؤال: من رأى في الصف الأول فرجة ولم يأت إليها ويكملها، هل يأثم على ذلك؟**

**الجواب:** الرسول ﷺ قال: «**سدوا الخلل**»[١]، يخشى عليه أن يأثم، أمر النبي ﷺ أن يسدوا الفرج، إما بالتقارب أو بمجيء الذي في الصف الثاني ليسد الفرجة، والذي في الثالث ليسد الفرجة في الثاني، والذي في الرابع ليسد الفرجة

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٠).

في الثالث.

* * *

### الصلاة في الصف الثاني خشية فوات الركعة مع وجود فرجة في الأول

**السؤال: إذا كان قرب الصف الثاني وستفوته الركعة إن ذهب إلى إتمام الصف الأول؟**

**الجواب:** ولو فاتته الركعة.

**مداخلة: وإن كانت آخر ركعة؟**

**الشيخ:** ولو فاتته.

* * *

### سد فرجة الصف في الصلاة لمن كان بعيدًا عنها

**السؤال: إذا كان في صلاة الفريضة وهو في الصف السابع، فأقيمت الصلاة ثم كبر، فهل له أن يسد الفرجة أمامه حتى وإن بلغ الصف الأول؟**

**الجواب:** لا، يبقى في مكانه، يسدها الذي حولها.

* * *

### سحب المأموم أحد المصلين من الصف حتى لا يصلي منفردًا

**السؤال: إذا دخل ووجد الصف كاملًا وسحب أحد المأمومين، هل يكبر ثم يسحب، أو يسحب ثم يكبر؟**

**الجواب:** لا يسحب، لكن يلتمس فرجة، أو يصلي مع الإمام عن يمينه.

**مداخلة: لو كان الصف مملوءًا؟**

**الشيخ:** ينتظر.

***

### تكبير المأموم قبل أن يدخل في الصف

**السؤال: قوله ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[(١)]، ألا يفهم من ذلك النهي؟**

**الجواب:** هذا السنة ألا يعود لذلك، لكن إذا جاء إنسان جاهل وعمل مثل أبي بَكْرة رضي الله عنه فلا بأس، يقال له: ولا تعد.

**مداخلة: الجاهل يجوز له؟**

**الشيخ:** لا يجوز له، الواجب أنه يدخل في الصف، لا يكبِّر قبل الصف.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٣).

## فصل: في أحكام الاقتداء

### الصلاة بين السواري

**السؤال: ما حكم الصلاة بين السواري؟**

**الجواب:** مكروهة إلا عند الحاجة، إذا كانت حاجة كأن ضاق المسجد وامتلأ، فيصلون بين السواري عند الحاجة.

* * *

### صلاة اثنين في صف وبينهما عمود

**السؤال: اثنان يصليان في الصف ويفرِّق بينهما عمود من عمدان المسجد؟**

**الجواب:** يتقدمان عن العمود أو يتأخران عنه أفضل لهما؛ حتى لا يفرِّق بينهما.

* * *

### بناء المحاريب في المساجد

**السؤال: ما حكم بناء المحاريب في المساجد؟**

**الجواب:** فعلها السلف ولا بأس بها، فيها بيان المساجد وتعريف المساجد، وإرشاد الإمام إلى محل وقوفه.

* * *

## فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

### مرض السلس ليس عذرًا في ترك الجماعة

**السؤال: صاحب السلس إذا كانت ستفوته صلاة الجماعة، هل يقال له: أخر الصلاة؟**

**الجواب:** يمكنه أن يتوضأ ويصلي، الصلاة لا تقام إلا بعد الأذان بربع ساعة أو بثلث ساعة أو أكثر، فيمكنه بعد الأذان أن يتوضأ ويذهب إلى المسجد.

***

**السؤال: إذا كان السلس ينقطع عنه بعد انتهاء صلاة الجماعة بنصف ساعة -مثلًا- أو ساعة والوقت باقٍ، هل يقال: أخر الصلاة؟**

**الجواب:** لا، يصلي على حسب حاله مع الجماعة، ولا يفوت الجماعة.

***

## باب صلاة أهل الأعذار

### سجود المريض على يديه

**السؤال:** رجل مريض يصلي وهو يمد رجليه، ويركع ثم يسجد على يده اليسرى، فما الحكم؟

**الجواب:** ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] لا يسجد على يده، بل بالإيماء، يجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا كان جالسًا، ويمد رجليه، يسجد في الهواء ويركع في الهواء، ولا يضع يده يجعل السجود أخفض من الركوع، ويضع اليدين على الركبتين.

***

## باب قصر الصلاة وجمعها

### القصر لمن أراد السفر وقد أذَّن المؤذن قبل خروجه

**السؤال: المسافر إذا أذَّن عليه الظهر وهو داخل المدينة فأراد السفر، فهل له القصر؟**

**الجواب:** له أن يسافر ويصليها في السفر، فإذا أذَّن الظهر ثم خرج صلَّاها قصرًا في السفر؛ العبرة بوقت الفعل، ومثل ذلك: لو دخل بلده ولم يصلِّ فإنه يصليها أربعًا، ولو كان الوقت دخل عليه في السفر، فإذا دخل عليه وقت الظهر في السفر، ولكن دخل بلده ولم يصلِّ فإنه يصليها في البلد أربعًا، أو أذِّن وهو في البلد ثم خرج فإنه يصليها في السفر ركعتين.

***

### من تذكر صلاة سفر وقد وصل إلى بلده

**السؤال: ما حكم من ذكر صلاة سفر في حضر؟**

**الجواب:** يصليها أربعًا؛ لأنه زال العذر.

***

### نوى القصر فأتم أربعًا

**السؤال: إذا نوى القصر وأتم أربعًا ألا يكون مخالفًا النية؟**

**الجواب:** ما يضر؛ لأن الأصل هو الأربع؛ فالقصر سنة، ليس بواجب.

**مداخلة: ولو خالف ما نواه؟**

**الشيخ:** ما يضر؛ لأن الأصل الجواز.

***

## جمع صلاة العصر مع الجمعة

**السؤال: هل تجمع صلاة العصر مع الجمعة؟**

**الجواب:** لا، لا يضم مع الجمعة شيء، الجمعة وحدها، والعصر وحدها في وقتها.

* * *

## نية تأخير الصلاة الأولى قبل مغادرة البلد

**السؤال: ما حكم من نوى تأخير وقت الأولى قبل مغادرة البلد؟**

**الجواب:** الصواب أنه لا حرج أن يصليها مع الأخرى في السفر.

* * *

## صلاة المسافرين للظهر مع العصر في وقت الثانية إذا ناموا

**السؤال: إذا كانوا مسافرين ونزلوا قبل الظهر وناموا، وقاموا من النوم قبل دخول العصر -مثلًا- الساعة الثانية، يؤخرونها إلى العصر؟**

**الجواب:** لا، عليهم المبادرة بصلاة الظهر.

**مداخلة: ويجمع العصر معها؟**

**الشيخ:** ثم بعد ذلك يصلي العصر إذا دخل وقتها.

**مداخلة: هم مسافرون؟**

**الشيخ:** إن جمعوا فلا بأس.

* * *

## باب صلاة الخوف

### كيفية الصلاة عند شدة الخوف

**السؤال: هل يقال: إن هناك صلاتين: صلاة الخوف المعتادة بصفاتها وصلاة شدة الخوف؟**

**الجواب:** نعم، ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة:٢٣٩]، عند الخوف يصلون على أي حالة قدروا عليها.

* * *

### الانحراف عن القبلة حال صلاة الخوف

**السؤال: ما ذكروا في صلاة الخوف الانحراف؟**

**الجواب:** هذا في صلاة الخوف خاصة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩] وقت القتال.

**مداخلة: ما قاسوا عليه السيل والسَّبُع ونحوه؟**

**الشيخ:** لا، ما يظهر.

* * *

## باب صلاة الجمعة

### وقت لزوم الذهاب للمسجد يوم الجمعة

**السؤال: متى يلزم الشخص الذهاب لصلاة الجمعة وعدم فتح محله مثلًا؟**

**الجواب:** لا يلزمه إلا إذا نودي للصلاة، مثلما قال الله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، عند الأذان الأخير.

**مداخلة: لكن لا يكفيه الوقت؟**

**الشيخ:** هذا الواجب، وأما كونه يبكر قبله فهذا سنة.

**مداخلة: لكن هل يترك من يعمل في السوق؟**

**الشيخ:** يُمهَل حتى يؤذن الأذان الأخير، ثم من وُجِد يُمنَع.

**مداخلة: لكن حضور الخطبة؟**

**الشيخ:** هذا نص القرآن: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩].

**مداخلة: على هذا لو فاته شيء من الخطبة لا يأثم؟**

**الشيخ:** لا يضر، ولا يأثم.

* * *

### حضور خطبة الجمعة

**السؤال: هل حضور خطبة الجمعة واجب؟**

**الجواب:** نعم، إذا تيسر.

**مداخلة: ألا يأثم بترك بعضها مثل صلاة الجماعة؟**

**الشيخ:** الذي يظهر لي أنه يجب عليه أن يحضر؛ لأن الله شرع الخطبة ليتعلم الناس ويستفيدوا يوم الجمعة.

* * *

**السؤال: ظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا﴾[الجمعة:٩]، ألا يلزم منه حضور خطبة الجمعة؟**

**الجواب:** هو عليه أن يسعى، لكن قد يعوقه الوضوء إذا لم يشتغل به إلا بعد الأذان، قد يعوقه الوضوء فيفوته بعض الشيء.

**مداخلة: على هذا لا يقال: إن رجل الهيئة يُلزِم صاحب المحل بالإغلاق قبل الأذان؟**

**الشيخ:** نعم.

* * *

### صلاة الجمعة بخطبة واحدة

**السؤال: خطب أحد الأئمة في صلاة الجمعة خطبة واحدة، ثم صلى ركعتين، ثم انصرف الناس واختلفوا بعد ذلك في صحة هذه الصلاة هل يعيد من صلى مع الإمام تلك الجمعة؟**

**الجواب:** يعيدها ظهرًا؛ لصلاة الجمعة خطبتان، كما فعل النبي ﷺ، وقال:

«صلوا كما رأيتموني أصلي»[١].

* * *

## رفع المأموم يديه عند دعاء الإمام في خطبة الجمعة

**السؤال: رفع اليدين في دعاء الجمعة؟**

**الجواب:** في دعاء الاستسقاء لا بأس، إذا دعا يستسقي يرفع يديه كما رفع النبي ﷺ[٢].

أما في خطبة الجمعة من دون استسقاء فلا ترفع الأيدي.

لا ترفع الأيدي في خطبة الجمعة إلا في الاستسقاء خاصة.

* * *

## صلاة المأمومين على النبي ﷺ عند ذكره في خطبة الجمعة

**السؤال: الخطيب في الجمعة إذا صلى على النبي ﷺ، هل للمأمومين أن يصلوا عليه؟**

**الجواب:** يصلون عليه من غير جهر؛ لعموم الأدلة.

* * *

## تخطي رقاب الناس لسد فرجة في الصف الأول يوم الجمعة

**السؤال: إذا وجد فرجة يوم الجمعة في الصف الأول ثم تخطى الرقاب؛**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٨) برقم: (١٠١٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٢-٦١٤) برقم: (٨٩٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

**ليسد هذه الفرجة، هل يأثم؟**

**الجواب:** الأقرب -والله أعلم-: أنه لا يأثم؛ لأنهم هم الذين فرَّطوا وأخلوا بالصف الأول، ولم يكملوه.

***

### انقطاع الصوت عن المصلين في صلاة الجمعة وقد أدركوا ركعة

**السؤال: سئلتم منذ مدة عن أناس خلف الإمام في الجمعة انقطع عنهم المكبر وقد أدركوا ركعة، فأفتيتم بإتمامها ظهرًا؟**

**الجواب:** لا، إذا أدركوا ركعة أتموا جمعة، ذاك في الذي انقطع عليهم في الركعة الأولى، لكن إذا أدركوا ركعة أتموها جمعة.

***

### سجود المصلي على ظهر مَنْ أمامه عند الحاجة

**السؤال: إذا كان المسجد مملوءًا، هل يسجد على ظهر مَنْ أمامه؟**

**الجواب:** إذا دعت الحاجة إلى هذا أو يصبر حتى يرفع، ثم يسجد على الأرض، هذا أحوط.

***

### أداء السنة بعد الجمعة مباشرة وعدم استطاعة الناس الخروج

**السؤال: بعض المساجد بمجرد ما يفرغ الإمام من الصلاة، يقومون إلى أداء السنة، فلا يستطيع الناس الخروج؟**

**الجواب:** السنة أن يبقى حتى يذكر الله، يأتي بالأذكار الشرعية.

**مداخلة: هم يفعلون ذلك، ماذا نفعل نحن للخروج؟**

**الشيخ:** تدعو لهم بالهداية.

**مداخلة: يعني: هل نمر بين يديهم أم ننتظر؟**

**الشيخ:** لا بأس، إذا كان في المسجد الحرام.

**مداخلة: لا، [في] مسجد عادي ليس المسجد الحرام؟**

**الشيخ:** تقدمه، وتمر مِن ورائه.

* * *

## باب صلاة العيدين

### فرضية صلاة العيد

**السؤال: قلتم: إن صلاة العيد واجبة، فكيف نجمع بين هذا وبين حديث الأعرابي، وفيه: قال: «هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»[(١)]؟**

**الجواب:** صلاة العيد سنوية وليست بيومية، وهي فرض كفاية أو فرض عين، على خلاف فيها بين المسلمين، والمقصود هنا الصلاة اليومية.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٠) برقم: (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

## باب صلاة الكسوف

### حكم صلاة الكسوف

**السؤال: صلاة الكسوف قلتم: إن الأقرب أنها واجبة: واجب عيني أو كفائي؟**

**الجواب:** صلاة الكسوف سنة وتطوع، لكن القول بالوجوب -وجوبًا عينيًّا- قول قوي؛ لأن الرسول ﷺ أمر بها وأكَّدها.

***

### النداء لصلاة العيدين والكسوف والخسوف بالصلاة جامعة

**السؤال: صلاة الكسوف والخسوف والعيدين، هل ينادى لها بالصلاة جامعة؟**

**الجواب:** الخسوف فقط ينادى لها بـ«الصلاة جامعة»، أما صلاة العيدين والاستسقاء فلا ينادى لهما، لا بـ«الصلاة جامعة» ولا غيرها، كان النبي ﷺ يصلي العيد بلا أذان ولا إقامة[١]، فصلاتا العيد والاستسقاء وقتهما معروف، ولا يحتاجان إلى أذان.

***

### عدد تكرار قول: «الصلاة جامعة» لصلاة الكسوف

**السؤال: كم مرة يقول: «الصلاة جامعة» في صلاة الكسوف؟**

**الجواب:** ما تيسر مرتين أو ثلاثًا، حتى يبلِّغ الناس، ليس فيها حد محدود.

***

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٠٤) برقم: (٧٣٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٤) برقم: (٨٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## باب صلاة الاستسقاء

### وقت تحويل الرداء في الاستسقاء

**السؤال: بالنسبة للاستسقاء، متى يكون أول بداية تحويل الرداء؟**

**الجواب:** إذا حول الإمام رداءه عند التوجه إلى القبلة.

***

### تحويل المأموم رداءه في الاستسقاء بعد تحويل الإمام

**السؤال: إذا قلب الرداء قبل خطبة الاستسقاء، وبعدما قلب الإمام الرداء غيَّر هو؛ لأجل أن الرداء يكون سليمًا؟**

**الجواب:** السنة إذا غيَّر الإمام غيروا، كما جاء في الحديث: «قلب رداءه وغير الناس أرديتهم»[1].

**مداخلة: هو سيغير مع الإمام، ولكنه غيره من قبل؟**

**الشيخ:** لا يغيره من قبل، يغيره مع الإمام بعد ذلك.

**مداخلة: هل يأمر الإمام المأمومين بتغيير أرديتهم؟**

**الشيخ:** لا أعلم دليلًا على هذا، هو مستحب بالفعل لا يحتاج أمرًا، من باب التعليم أن السنة كذا.

***

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٦) برقم: (١٠٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦١١) برقم: (٨٩٤)، من حديث عبد الله ابن زيد المازني رضي الله عنه. ولفظه: «خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه». وزيادة: «وتحول الناس معه» في مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٨) برقم: (١٦٤٦٥).

## تحويل الشماغ والبشت في الاستسقاء

**السؤال: «الشماغ» أو «الغترة» إذا كان على رأسه، هل يحوله في الاستسقاء؟**

**الجواب:** ليس فيه بأس، يحول «الغترة» أو «البشت».

***

## الدعاء عند اشتداد نزول المطر

**السؤال: ألا يفهم من قول النبي ﷺ: «اللهم حوالينا لا علينا» أنها في نازلة، وليس في الاستسقاء؟**

**الجواب:** هذا لما اشتد المطر، قال: «**حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّرَاب وبطون الأودية ومنابت الشجر**»[1]، أي: في المحلات التي لا تضر المسلمين.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣٩).

# كتاب الجنائز

## باب غسل الميت

### تغسيل المقتول ظلمًا

**السؤال: المقتول ظلمًا، هل يغسل؟**

**الجواب:** يغسل، ولو أنه مقتول ظلمًا، والمقتول حدًّا يغسل على كل حال كالزاني المحصن يرجم ويغسل.

* * *

### كيفية تغسيل من مات حرقًا

**السؤال: الذي مات بالحريق، هل يغسل؟**

**الجواب:** يغسل إن تمكنوا من غسله وإلا ييمم؛ لأنه قد يذهب الماء أجزاء منه بالغسل؛ لكونه احترق، لكن إذا تيسر أنه يغسل والحريق لا يمنع غسله فلا بأس، وإلا فييمم.

* * *

### تغسيل من مات في حادث سيارة وتقطعت أعضاؤه

**السؤال: أصحاب حوادث السيارات الذين تقطعهم السيارات قطعًا، هل يغسلون أو ييممون ويكفي؟**

**الجواب:** إذا أمكن تغسيلهم بحيث لا يذهب من أجزائهم شيء فلا بأس، وإلا ييممون.

* * *

### تغسيل من قتله الكفار في الأسر

**السؤال: الأسير إذا قتل صبراً، هل يغسل؟**

**الجواب:** يغسل إذا كان مسلمًا، والأسير إذا أسلم لا يقتل.

**مداخلة: الأسير المسلم يقتله الكفار هل يغسل؟**

**الشيخ:** إذا تمكن المسلمون من أسيرهم يغسلونه.

***

### تغسيل من أصيب في المعركة ولكنه لم يمت إلا خارج أرض المعركة

**السؤال: الشهيد إذا أصيب في أرض المعركة؛ ولكن لم يمت إلا خارج أرض المعركة، هل يغسل؟**

**الجواب:** إذا نقل حيًّا ثم مات بعد ذلك يغسل.

***

### تغسيل المرأة إذا ماتت بين الرجال

**السؤال: المرأة إذا كان معها رجال وليس معها زوج لها، هل تغسل؟**

**الجواب:** المرأة إذا ماتت بين الرجال تيمم، ولا تغسل؛ لأنها عورة.

**مداخلة: من قال: إنه يغسل منها أعضاء الوضوء؟**

**الشيخ:** ليس له أصل، تيمم، الوجه والكفين.

***

## كيف يُيمَّم الميت

**السؤال: هل تيمم الميت كتيمم الحي؟**

**الجواب:** نعم، سواء في الوجه والكفين.

* * *

## باب الصلاة على الميت

### رفع اليدين في تكبيرات الجنازة

**السؤال: بعض الناس يقول: لا دليل على رفع اليدين في صلاة الجنازة؟**

**الجواب:** جاء فيها أن النبي ﷺ كان يرفع في تكبيرة الإحرام(١)، وإذا رفع في التكبيرات كما رفع بعض الصحابة رضي الله عنهم فلا بأس، جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما الرفع فيها كلها(٢)، فالأفضل الرفع في تكبيرات الجنازة.

***

### الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة

**السؤال: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة؟**

**الجواب:** يصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، وهي واجب من واجبات صلاة الجنازة وتسمى ركنًا أيضًا.

***

### التسليمتان في صلاة الجنازة

**السؤال: بالنسبة لصلاة الجنازة إذا سلم تسليمتين، هل فيه حرج؟**

**الجواب:** السنة تسليمة، كان الصحابة رضي الله عنهم يسلمون تسليمة(٣)، ولم ينقلوا

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٨٠) برقم: (١٠٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «كبر على جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى».

(٢) مسند الشافعي (ص:٣٥٩)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٦٩) برقم: (٦٣٦٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٧) برقم: (١١٦١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي موضع آخر (٧/ ٢٧٧-٢٨٨) برقم: (١١٦١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي موضع ثالث (٧/ ٢٧٩) برقم: (١١٦٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عن النبي ﷺ إلا تسليمة واحدة.

* * *

## باب دفن الميت

### دفن شهداء المعركة جماعة

**السؤال: شهداء المعركة عند دفنهم، هل يدفنون جماعة أم فرادى؟**

**الجواب:** أفرادًا، كل واحد لوحده، إلا إذا دعت الحاجة لكثرتهم فيدفنون جميعًا، وإلا فالأفضل أن يدفن كل واحد لوحده.

* * *

## حرمة الأموات والمقابر

### السكن بين القبور

**السؤال: ما حكم السكن وسط القبور مع الأولاد؟**

**الجواب:** لا يجوز السكن بين القبور.

***

### تحويل المقبرة التي نبشت إلى مزرعة

**السؤال: توجد مقبرة لها أكثر من مائة عام، وأهل القرية أزالوا معالمها وعظامها، فهل يجوز الزراعة فيها؟**

**الجواب:** هذا يراجعون فيه المحكمة إذا أزيلت، كما أزال النبي ﷺ القبور في مسجده، وجعله مسجدًا، فإذا أزيلت على وجه شرعي زال حكمها.

النبي ﷺ كان محل مسجده مقبرة للمشركين، فأزال القبور والحفر، وجعل محلها مسجدًا، فإذا رأى ولي الأمر أو المحكمة الشرعية أن هذا المحل يزال فلا بأس، إذا دعت المصلحة إلى ذلك.

***

# كتاب الزكاة

## استعمال الفضة للرجل

**السؤال: الفضة هل للرجل أن يستعملها للحاجة أو لغير حاجة؟**

**الجواب:** تركها أحوط إلا الخاتم أو قبيعة السيف.

***

## لبس أسنان الذهب

**السؤال: ما حكم السِّن من الذهب؟**

**الجواب:** تركه أولى، يستعمل أسنانًا أخرى غير الذهب إذا أمكن ذلك، أما إذا لم يمكن فهو من باب الضرورات.

***

**السؤال: اتخاذ سن الذهب مع وجود غيره، هل هو للكراهة أو للتحريم؟**

**الجواب:** الذي يظهر لي أنه لا ينبغي اتخاذ سن الذهب مع وجود ما يغني عنه.

[التحريم] هو الأقرب؛ لأنه ليس بحلية للنساء، وليس بضرورة، فلا يتخذه النساء ولا الرجال إلا عند الحاجة، هذا أحوط، أما إذا احتيج إليه ولم يجد سنًّا غيره فقد يقال بالجواز؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ربطوا أسنانهم بالذهب(١)؛ لكن كونه يحتاط لدينه إذا تيسر له سن من غير الذهب يكون أحوط وأولى.

***

---

(١) مسند أحمد (١/ ٥٥٢-٥٥٣) برقم: (٥٣٩) وهو من زوائد عبد الله، السنن الكبير للبيهقي (٥/ ١١٨-١١٩) برقم: (٤٢٨٢).

## توجيه حديث النهي عن الذهب إلا مقطَّعًا

**السؤال: حديث معاوية رضي الله عنه في النهي عن الذهب إلا مقطَّعًا[1]؟**

**الجواب:** حديث مجمل ليس بواضح، فهذا الحديث يُرد إلى المحكم.

* * *

(١) سنن أبي داود (٤/ ٩٣) برقم: (٤٢٣٩)، سنن النسائي (٨/ ١٦١) برقم: (٥١٥٠)، مسند أحمد (٢٨/ ٥٩) برقم: (١٦٨٤٤).

## باب أهل الزكاة

### أخذ من عليه دين من الزكاة إذا كان له تركة أخذها إخوانه

**السؤال: رجل عليه دين وقد ورث من أبيه مالًا، ولكن إخوانه أخذوا نصيبه من التركة، فهل يعطى من الزكاة لسداد دينه، أم يطالب إخوانه حتى يأخذ نصيبه من التركة، مع العلم أن نصيبه من التركة ضعف الدين الذي عليه؟**

**الجواب:** له أن يطالب إخوانه إذا رأى المطالبة، وإذا رأى أن المطالبة فيها شر ولا يمكن حصوله فلا بأس بالترك، فيعمل بالأصلح، إن تيسر أنه يطالبهم فيفعل وإلا فيترك، إذا كان يرى أن مطالبتهم فيها شر عليه.

**مداخلة: لكن يعطى من الزكاة وحالته هذه؟**

**الشيخ:** إذا كان فقيرًا يعطى.

* * *

# كتاب الصيام

### أفطر عند الأذان ثم سافر فرأى الشمس من الطائرة لم تغرب

**السؤال: ما حكم من أفطر وهو صائم في المطار، فلما أقلعت الطائرة رأى الشمس؟**

**الجواب:** هذا لا يضره؛ لأنه تم يومه وأفطر.

***

### فطر المسافر في سفر معصية

**السؤال: ما حكم الفطر في سفر المعصية؟**

**الجواب:** فيه الخلاف.

***

### الإفطار في رمضان بسبب الامتحانات

**السؤال: يرى بعض الطلبة أو الطالبات أنه يجوز لهم الإفطار في رمضان بسبب الامتحانات؟**

**الجواب:** لا يجوز له أن يفطر عمدًا، يذاكر في الليل، ويجب عليه الصوم، والمذاكرة تكون في الليل.

***

### قضاء الصيام على المغمى عليه فوق ثلاثة أيام

**السؤال: هل المغمى عليه إذا لم يقض الصلاة لأكثر من ثلاثة أيام بسبب الإغماء، فإنه لا يقضي الصيام كذلك من باب أولى؟**

**الجواب:** لا يقضي صيامًا ولا صلاةً.

* * *

**السؤال: هل يفرَّق بين الصيام والصلاة في حالة الإغماء لمدة ثلاثة أيام؟**

**الجواب:** الصلاة أعظم.

* * *

## باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

### خروج المذي من الصائم بسبب اللمس

**السؤال: لو لمس بشهوة وهو صائم فخرج منه مذي؟**

**الجواب:** الصواب أنه لا يجب عليه الغسل، ولا يبطل صومه، وإنما عليه أن يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ، والذي يبطل الصوم المني، إذا خرج المني عن شهوة بطل الصوم، أما المذي فلا، هذا الصواب.

***

### ضعف القول بأن خروج المذي يفسد الصوم

**السؤال: ما حجة القائلين بأن من أمذى يبطل صومه؟**

**الجواب:** قول ضعيف، ليس له حجة، ولا يقاس على المني.

***

### ما يلزم المرأة وزوجها إذا جامعها قبيل الفجر ولم يفرغ إلا بعد الأذان

**السؤال: امرأة في رمضان الماضي طلبها زوجها عند الفجر، وأذن المؤذن وانتهى من الأذان ولم يفرغ زوجها من جماعها، فهل عليهما شيء، مع العلم بأنها لم تكن مكرهة؟**

**الجواب:** إذا تأخرا بعد الصبح فعليهما الكفارة والقضاء والتوبة.

***

## باب ما يستحب وما يكره في الصيام

### استعمال سواك بنكهة النعناع للصائم

**السؤال: الآن في بعض السواك الموجود في الأسواق يكون بنكهة النعناع، ما حكمه في رمضان؟**

**الجواب:** النكهة لا تضر.

**مداخلة: لو كان له طعم، فبعض السواك يكون له طعم ينزل في الحلق؟**

**الشيخ:** إذا توقَّاه يكون أحسن من باب الاحتياط، «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(١)] إذا كان مشبَّعًا بالنعناع وغيره فتوقي هذا أحسن، وإلا فهذا لا يتعدى الريق فليس له جُرم، إنما مجرد ريق.

***

### استعمال الصائم معجون الأسنان

**السؤال: ما حكم من يستخدم معجون الأسنان؟**

**الجواب:** هذا يستعمل للنظافة فقط، وليس عند الوضوء وعند الدخول في الصلاة.

**مداخلة: للصائم؟**

**الشيخ:** للصائم كذلك لا بأس، لكن يتحرى ألا يدخل شيء إلى جوفه، يتحرز ويغسل فمه ويلفظه.

***

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨) وقال: حديث صحيح، سنن النسائي (٨/ ٣٢٧) برقم: (٥٧١١)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (١٧٢٣)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

# كتاب المناسك

### توكيل رجل من أهل مكة بالحج حتى تقل النفقة

**السؤال: رجل أراد أن يوكِّل من يحج عن أمه من أهل مكة؛ حتى يقلل النفقات هل له ذلك؟**

**الجواب:** ليس فيه بأس؛ فهو تطوع.

* * *

### أخذ الأجرة على الحج

**السؤال: الأجرة على الحج، هل لها نفس حكم الأذان؟**

**الجواب:** لا بأس أن يأخذ ليحج، لكن يكون قصده فعل القُربة والمشاركة في الخير، وليس مجرد المال فقط.

وأما إذا كان قصده مجرد المال فتركه أولى، ولا ينبغي، لكن تصح حجته.

* * *

### اشتراط البلوغ للمحرم

**السؤال: هل يكون المُمَيِّز محْرَمًا أو لا بد أن يكون بالغًا؟**

**الجواب:** المحرم لا بد أن يكون بالغًا.

* * *

## باب الإحرام

### ترك التلفظ بالنية في الإحرام

**السؤال: من لم يتلفظ بالنية في الإحرام في الحج والعمرة متعمدًا؟**

**الجواب:** بالقلب يكفي، والتلفظ بقوله: لبيك عمرة أو لبيك حجًّا مستحب، وسنة، والنية كافية.

* * *

### الجهر بالنية لأجل التعليم

**السؤال: من كان في الحج أو العمرة ومعه أقرباء وعائلة يريد أن يعلمهم بالنية؟**

**الجواب:** التعليم جيد، يعلمهم، لكن يعلمهم أن النية محلها القلب.

* * *

## باب دخول مكة

### من طاف في عمرته طوافًا ناقصًا ولم يتمكن من العودة إلى مكة

**السؤال: رجل اعتمر وبدأ بالطواف من الركن اليماني وانتهى عنده، فماذا عليه؟**

**الجواب:** عليه أن يعيد الطواف إن كان طال الفصل، وإن كان الفصل قريبًا فيزيد شوطًا بدل الشوط الذي تركه ما بين الركنين، أما إذا طال الفصل فعليه أن يعيد الطواف؛ لأنه لم يطُف إلا ستة.

**مداخلة: ولكن لو سافر؟**

**الشيخ:** عليه أن يرجع، إذا كان الطواف واجبًا للعمرة والحج، أما إذا كان طواف تطوع، فالأمر سهل.

**مداخلة: طواف عمرة؟**

**الشيخ:** إذا كان طواف عمرة أو طواف حج عليه أن يرجع، ولا يزال مُحرِمًا حتى يرجع، وإن جامع فعليه كفارة الجماع.

**مداخلة: وإن كان يشق عليه الرجوع؟**

**الشيخ:** ولو شَقَّ، الله أوجب عليه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

**مداخلة: لكن لو كان في بلد خارج مكة؟**

**الشيخ:** يرجع، ولو أنه في أمريكا أو في الصين.

**مداخلة: إذا لم يتيسر له، فهل ينيب؟**

**الشيخ:** لا، إذا لم يتيسر يكون مُحْصَرًا، يستعمل ما يستعمل المُحْصَر، ينحر

هديًا ويقصِّر أو يحلق ويَحِل، ويبقى الحج أو العمرة في ذمته، إن كانت عمرة أو حجة الإسلام.

**مداخلة: ينحر الهدي في محله أو يبعث به؟**

**الشيخ:** في محله، النبي ﷺ نحر في محله، في الحِلِّ.

* * *

### الطواف على غير طهارة

**السؤال: ذكر شيخ الإسلام جواز الطواف على غير طهارة[(١)]؟**

**الجواب:** قول الشيخ في هذا ضعيف.

* * *

### الحدث أثناء الطواف

**السؤال: من أحدث أثناء الطواف، هل يبدأ من جديد؟**

**الجواب:** إذا أحدث في الطواف يبدأ من جديد، مثل: الصلاة، إذا أحدث فيها يبدؤها من جديد، حتى ولو في الشوط السابع.

* * *

### حمل الصبي في الطواف وهو متحفظ

**السؤال: حمل الصبي في الطواف وهو متحفظ، وقد يكون فيه شيء، لكن لا تعلم أمه؟**

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٩).

**الجواب**: الظاهر أنه يكفي إذا حفظته أمه، مثلما حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب وصلى بها[1].

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٩) برقم: (٥١٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٥) برقم: (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

## باب العقيقة

### التسمي بعبد الراضي

**السؤال:** التسمية بعبد الراضي؟

**الجواب:** لا أعرف له أصلًا.

* * *

# كتاب البيع

## عقد البيع بعد إقامة الصلاة في غير يوم الجمعة

**السؤال: في غير يوم الجمعة إذا تم عقد البيع بعد إقامة الصلاة، هل عقد البيع صحيح؟**

**الجواب:** لا يجوز له أن يتأخر عن الصلاة، لا في الجمعة ولا في غيرها، يجب أن يبادر إلى الصلاة ويصلي مع الجماعة، ولا يجوز له التأخر.

**مداخلة: مع إثمه هل عقد البيع صحيح؟**

**الشيخ:** لا أعلم مانعًا، إنما جاء النص في نداء الجمعة، لكن لا يجوز له التأخر، ولا يجوز له البيع والشراء الذي يعطله عن صلاة الفريضة، يجب أن يبادر إلى صلاة الفريضة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولو لم تكن جمعة، من حيث أن هذا واجب عليه.

***

## البيع في غير يوم الجمعة بين الأذان والإقامة

**السؤال: هل البيع في غير يوم الجمعة جائز بين الأذان والإقامة؟**

**الجواب:** ينبغي تركه؛ لأنه قد يعوقه عن الصلاة، ولكن النص في الجمعة.

وأما غير الجمعة فينبغي أن يتركه؛ حتى لا يعوقه عن الصلاة، الأولى والأحوط له ترك ذلك، وإن كان النص في الجمعة، لكن الأحوط للمؤمن ترك ذلك إذا نودي للصلاة، سواء للظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء؛ لأن الصلوات متقاربة في المعنى، وكلها فريضة وكلها يجب السعي لها، فنصه على

الجمعة يدل على عظم شأن الجمعة، ولكن لا يمنع أن يكون غيرها كذلك، وكون المؤمن يتحرى، وإذا أذن بادر، هذا هو الأحوط له.

* * *

# كتاب النكاح

## قراءة الفاتحة عند عقد النكاح

**السؤال: هل يشرع قراءة سورة الفاتحة عند عقد النكاح؟**

**الجـواب:** لـيس لـه أصـل، يقـرأ في عقـد النكـاح: إن الحمـد لله نحمـده ونستعينه... «دعاء الحاجة».

* * *

## باب وليمة العرس

### ترك إجابة الوليمة في مكان فيه صور

**السؤال: إذا دعيت إلى وليمة وهذه الوليمة فيها صور معلَّقة، فهل أرجع أم أجلس؟**

**الجواب:** ارجع أو أنكر عليهم إن كنت مستطيعًا؛ حتى يزيلوا الصور، تجمع بين المصلحتين: تزيلها وتأكل من الطعام، تجيب أخاك، فإذا لم تستطع فارجع.

**مداخلة: إذا كان يترتب على هذا قطيعة رحم ونوع من المشاكل؟**

**الشيخ:** ليس فيه قطيعة رحم، يعلمه وينصحه والحمد لله.

**مداخلة: وإذا كانت صورة عظماء لو تكلم خشي على نفسه؟**

**الشيخ:** إذا كان يخشى على نفسه يرجع.

* * *

### التخلف عن الوليمة تجنبًا لأضرار السهر

**السؤال: إذا دعي الرجل إلى وليمة يعلم أنها تصل إلى قرب نصف الليل، هل يكون ذلك عذرًا في عدم حضورها؟**

**الجواب:** الظاهر أنه عذر؛ لأن هذا سمر يضره، لكن يستأذن ويخبرهم فيقول: اعذروني. هذا أحسن؛ حتى لا ينتظروه ويشق عليهم.

* * *

## باب عشرة النساء

### استمناء من به شبق بيده أو بيد زوجته

**السؤال: من به شبق وزوجته حائض، له الاستمناء بيده، هل هذا صحيح؟**

**الجواب:** إذا دعت الحاجة لا بأس، لدفع المحرم.

**مداخلة: بيده أو بيدها؟**

**الشيخ:** بيده أو بيدها لا بأس، لدفع المحرم، أما أن يجامع فلا، ليس له الجماع.

**مداخلة: أما جاء الوعيد لمن استمنى باليد؟**

**الشيخ:** هذا للضرورة.

* * *

### خروج المرأة لحاجة من بيت أهلها دون إذن زوجها إذا حصل بينها وبينه نزاع

**السؤال: المرأة إذا حصل بينها وبين زوجها نزاع وخرجت إلى بيت أهلها، هل لها أن تخرج في هذه الفترة بدون إذن الزوج لحاجة لها أو زيارة قريب؟**

**الجواب:** لا أعلم مانعًا؛ لأنه لا سلطان له عليها.

* * *

# كتاب الطلاق

## عدم وقوع الطلاق في الحيض والنفاس

**السؤال: هل الصحيح عندكم وقوع طلاق الحائض؟**

**الجواب:** طلاق الحائض لا يقع على الصحيح، إذا كان يعلم حين الطلاق أنها حائض لا يقع على الصحيح، والنفساء كذلك على الصحيح، وفيه خلاف بين العلماء، لكن هذا هو الأرجح.

* * *

## مدى صحة أن النبي ﷺ عد على ابن عمر طلاقه لامرأته حال الحيض

**السؤال: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هل ثبت أنه ﷺ عدها عليه طلقة؟**

**الجواب:** لا، لم يثبت أنه عدها.

* * *

# كتاب العدد

## تناول المرأة دواءً يعجل انقضاء العدة حتى تحل لزوج آخر

**السؤال: إذا تناولت المرأة دواء لتعجيل انقضاء العدة، تريد أن تحل لزوج آخر، فتناولت دواء ينزل الدم، ثم تناولت دواء يوقفه حتى تحيض مرتين أو ثلاثًا في أقرب فرصة؟**

**الجواب:** لا يصلح، هذا تحيل وتلاعب.

**مداخلة: يعني: لا يعتد إلا بالحيضة الطبيعية؟**

**الشيخ:** تبقى على حيضتها الطبيعية.

***

## عدة المرأة التي تبقى شهرين دون حيض

**السؤال: التي لا تحيض إلا بعد شهرين تكون عدتها بالشهر أو بالحيَض؟**

**الجواب:** بالحيَض، ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨]، فلو كانت لا تحيض إلا في الشهرين مرة، فتبقى حتى تكمل ثلاث حيض، ولو في ستة أشهر، ولو في خمسة أشهر.

**مداخلة: يعني: الأصل أن الدم الذي يأتي المرأة حيض؟**

**الشيخ:** الأصل هو الحيض إلا من علة.

***

## من كانت معتدة وخرج منها قطعة دم

**السؤال: إذا كانت في عدة وخرج منها قطعة دم، فهل تخرج من العدة؟**

**الجواب:** لا بد أن يعرف أنه ولد، وإلا فلا بد من ثلاث حيضات.

***

# كتاب الأيمان

## القسم بالقرآن

**السؤال: القسم بالمصحف أو بالقرآن، هل هو جائز؟**

**الجواب:** إذا قصد بالقرآن أنه كلام الله فلا بأس، أما الأوراق فلا.

* * *

# الآداب والأخلاق

## بر الوالدين

### طاعة الأب في منع الابن من شراء الحاسب الآلي

**السؤال: أريد أن أشتري حاسبًا آليًّا لحاجتي إليه، وأبي يرفض ذلك، فهل أطيعه؟**

**الجواب:** الأقرب -والله أعلم- أنه لا بأس به، والرسول ﷺ يقول: «**إنما الطاعة في المعروف**»[1]، «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[2]، والحاسب الآلي ينفعه في تسجيل ما ينفعه.

وإن جامله وتلطف معه حتى يسمح له فهو أحوط، كونه يتلطف معه ويبين له المصالح والفوائد؛ لعله يسمح.

***

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٣) برقم: (٧١٤٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩) برقم: (١٨٤٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (٢/ ٣٣٣) برقم: (١٠٩٥) من حديث علي رضي الله عنه، (٦/ ٤٣٢) برقم: (٣٨٨٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

## آداب الدعاء والذكر

### الاستعاذة بالله من الشيطان عند التثاؤب

**السؤال: إذا تثاءب الإنسان، هل يشرع له أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟**

**الجواب:** لم يرد في هذا شيء، إن فعل فلا بأس، وإن ترك فلا بأس.

***

### درجة حديث: «من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة...»

**السؤال: ما صحة حديث: «من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[(١)]؟**

**الجواب:** ليس بصحيح، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه موضوع وليس له أصل[(٢)].

***

### الفرق بين الصلاة من الملائكة ومن الآدميين

**السؤال: ما الفرق بين الصلاة من الملائكة ومن الآدميين؟**

**الجواب:** الله أعلم، مثلما جاء في الحديث: «**أن الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، تقول: اللهم اغفر له**»[(٣)]، فسرها بالاستغفار منهم: «**اللهم اغفر له،**

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٢٣٢) برقم: (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٠)، الفوائد المجموعة للشوكاني (ص:٣٢٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩٦) برقم: (٤٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٩) برقم: (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**اللهم ارحمه»**، اللهم صلِّ عليه، أي: أثنِ عليه، فهم يدعون للمسلمين، ففي بعضها: «**اللهم صلِّ عليه**»[1]، يسألون الله أن يصلي عليه.

ومن الآدميين: الدعاء، أي: سؤال الله أن يثني عليه، اللهم صلِّ عليه: الدعاء له بالصلاة عليه.

***

## الصلاة على النبي ﷺ عند النسيان

**السؤال: البعض إذا نسي شيئًا صلى على النبي ﷺ، فما الحكم؟**

**الجواب**: لا أعرف له أصلًا يعتمد، تستحب الصلاة عليه مطلقًا في جميع الأوقات، وذكر الله كذلك، فالله قال: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[الكهف:٢٤]، فمن نسي يذكر الله، يقول: لا إله إلا الله، سبحان الله، وإذا صلى على النبي ﷺ مع ذكر الله فهو زيادة خير؛ لأنه نوع من الذِّكْر، لكن الذِّكْر هو المقدَّم.

***

## الصلاة على النبي ﷺ عند حمل الشيء الثقيل

**السؤال: بعض العوام إذا أراد أن يحمل شيئًا ثقيلًا، قال: اللهم صلِّ على محمد، فهل يجوز؟**

**الجواب**: لا أعلم فيه شيئًا، إذا ذكر الله وصلى على النبي ﷺ فكله طيب، لكن يذكر الله ويستعين بالله، فما أعلم فيه شيئًا، الصلاة على النبي ﷺ دائمًا في كل وقت مشروعة، لكن كونه يراها خاصة بهذا أو سنة في هذا يحتاج إلى دليل.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣١) برقم: (٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما كونه يكثر من الصلاة على النبي ﷺ وهو يعمل أو يقوم أو يجلس، أو يكثر من ذكر الله فكله طيب، المهم لا يخصص شيئًا إلا بدليل.

**مداخلة: لكن كأنه أراد الاستعانة به؟**

**الشيخ:** إذا جرى على لسانه من غير تخصيص فلا بأس، أما إذا جرى أن هذا الذكر مشروع عند هذا الشيء فلا إلا بدليل.

**مداخلة: يرى أنه يخف عليه حمل هذا الشيء؟**

**الشيخ:** ليس عليه دليل.

* * *

# متفــــرقات

## الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

### دخول الأمر بالمعروف في مسمى الجهاد

**السؤال: الأمر بالمعروف، هل هو داخل في الجهاد؟**

**الجواب:** الأقرب -والله أعلم-: أنه داخل في الجهاد؛ لأن النبي ﷺ سماه جهادًا.

* * *

### أفضلية التعليم على الجهاد بالنسبة للعالم الذي يحتاج الناس إلى علمه

**السؤال: العالم الذي يعلم الناس، هل الأفضل في حقه الجهاد أو الاستمرار في التعليم؟**

**الجواب:** لعله يختلف بحسب الحال: إن كان الناس مضطرين إليه فلعل تعليمه الناس أولى، أما إذا كان هناك من يقوم مقامه فلعل الجهاد أفضل في حقه، فلعل التفصيل أولى.

* * *

## كتب ومؤلفات

### وجه ابتداء الفقهاء كتبهم بالحمدلة والصلاة على النبي ﷺ

**السؤال: اصطلاح الفقهاء على الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ في المكاتبات، هل لهم دليل في هذا يستندون إليه؟**

**الجواب:** تأسيًا بالنبي ﷺ، وتأسيًا بالقرآن العظيم، فقد بُدئ بالبسملة والحمدلة، وقوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ بباسم الله**»[1]، وفي بعضها: «**بحمد الله**»[2]، وإن كان فيه ضعف؛ لكن له طرق يشد بعضها بعضًا، ولهذا فرحوا بهذا ورجوا أن يحصل لهم بهذا البركة والخير.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٦١) برقم: (٤٨٤٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٦١٠) برقم: (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## منوعات أخرى

### تناول الحبوب المهدئة للأعصاب

**السؤال: توجد حبوب تباع في الصيدليات، وهي مهدئة للأعصاب لمن كان عنده توتر، ويوجد ناس يأخذونها بدون إذن الطبيب، ويستعملونها بكثرة إذا أصابتهم مصيبة، ويحدث لهم فتور بسبب هذا؟**

**الجواب**: الأصل في الدواء الإباحة، ما دام دواء نافعًا فلا بأس، إذا كان لا يضر، أما إن كان يضر فيجتنبه، فإن كان دواءً نافعًا لا محذور فيه فلا بأس، «**عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام**»[1] وإذا وجد حبوبًا نافعة واستعملها فلا بأس.

**مداخلة: إذا كان يفتِّر ويخدِّر الأعصاب؛ لأن هذا مواد كيميائية؟**

**الشيخ**: إن كان يغيِّر العقل فلا يجوز، وإن كان مجرد فتور، ولكنه ينفع من أمراض أخرى فلا بأس.

***

### حرمة الاستمناء

**السؤال: ما حكم الاستمناء؟**

**الجواب**: لا يجوز، الاستمناء حرام، العادة السرية التي يفعلها بعض الناس هذه فيها شر عظيم ومنكر، نسأل الله العافية.

***

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٧) برقم: (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

# فهرس الموضوعات

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

**الموضوع** **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

**الموضوع** **رقم الصفحة**

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

**الموضوع** **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

**الموضوع** **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

**الموضوع** **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

**الموضوع** **رقم الصفحة**

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

**الموضوع** **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة